جمهورية السودان

المكتبة الوطنية

مكتب الرقم الدولي الموحد للكتاب

تلفون : 0183 560969 توصيلة 105 ، 0183 560952 ، فاكس : 0183 560951

E-mail: natlib10@hotmail.com

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

320

م ز.م محمد زروق محمد ابراهيم، 1980-

مباديء العلوم الساسية / محمد زروق محمد ابراهيم، إيهاب عبد الله عباس. - ط1. – عطبرة : م. ز. محمد، 2019

120 ص ؛ 24 سم

ردمك : 978-99942-66-23-4

1. العلوم السياسية. أ. إيهاب عبد الله عباس .م . مشارك ب. العنوان

ملحوظات :

- يجب طباعة هذه البيانات خلف صفحة العنوان .
- كتابة ردمك في أسفل الغلاف الخلفي الخارجي في الجهة اليسرى .
- الأرقام يجب أن تكون مسبوقة بكلمتي ردمك و ISBN مثال :-

ردمك : : 978-99942-66-23-4

رقم الإيداع: 2019/0700

العبث بهذا الرقم يعتبر مخالفة و يعرض للمساءلة القانونية.

- يتم تغيير رقم ردمك في حالة اختلاف الطبعة أو الغلاف أو المادة المطبوع عليها.
- الرجاء مد المكتبة الوطنية بثلاث نسخ وبنسخة إلكترونية على {CD} من المطبوع حتى يتم تزويد المكتبة الإلكترونية السودانية بها .

العنوان- ولاية نهر النيل - عطبرة- ت: 0127364826

إقرار :

أقر أنا **محمد زروق محمد إبراهيم** بكتابة ردمك في المكان المحدد و كذلك بيانات الفهرسة أعلاه والالتزام بطباعة الكتاب خلال عام.

التاريخ : 2019/11/03

التوقيع :

د. محمد زروق محمد إبراهيم

د.ايهاب عبد الله عباس

قال تعالى:

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الي أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾

(سورة النساء – الآية (٥٨))

الإهداء

الي الأهل والأصدقاء والزملاء

نهدي هذا الجهد ،،،،،

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
قائمة المحتويات	ج
مقدمة	د
البابالأول : تعريف علم السياسة	
تعريف ومفهوم علم السياسة	1
أهداف السياسة	٧
علاقة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخرى	١٠
تقسيمات وفروع علم السياسة	١٣
مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية	١٦
نشأة وتطور السياسة	١٨
البابالثاني : الدولة ونظريات نشأتها	
تعريف الدولة ومفهومها	٤٢
نظريات نشأة الدول	٤٣
السيادة	٥٣
أهداف الدولة	٥٧
أنواع الدول	٦٢
الباب الثالث : النظم السياسية وأشكال الحكومات	
الدستور	٦٦
النظم السياسية المعاصرة	٦٩
أشكال الحكومات	٧٦

فهرس المحتويات

الباب الرابع : منظمات المجتمع المدني	
مفهوم المجتمع المدني	٨٥
الأحزاب السياسية	٨٦
جماعات المصلحة أو (الضغط)	٩١
الرأي العام	٩٣
الباب الخامس : العلاقات الدولية	
مفهوم العلاقات الدولية	٩٥
السياسة الخارجية	٩٨
الباب السادس: التنظيم والاندماج الدوليين	
مفهوم التنظيم الدولي	١٠٣
الاعتمادية الدولية	١٠٥
التكامل الدولي	١٠٦
المنظمات الدولية (عصبة الأمم والأمم المتحدة)	١٠٧
المنظمات الإقليمية	١١٢
الخاتمة	١١٤
قائمة المراج والمصادر	١١٥

مقدمة:

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

يسرنا أن نضع بين أيديكم كتاب مبادئ العلوم السياسية والذي يعد ثمرة تعاون بين مؤلفيه وهما أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الاعمال جامعة شندي ويسعي لتحقيق عدد من الأهداف أهمها:

أولاً: أن يكون مرجعاً لطلاب السنة الثانية بكلية الاقتصاد في مادة مبادئ العلوم السياسية.

ثانياً: أن يكون مرجعاً علمياً لمن تعرض له مسألة سياسية ويريد ان يفهم وجه الحقيقة.

ثالثاً: أن يتبين للرأي العام ان السياسة علماً له قواعده وأصوله.

وقد جاء الكتاب في خمسة فصول مشتملة على فروع وتقسيمات العلوم السياسية في النظرية السياسية والنظم السياسية والمجتمع المدني والعلاقات الدولية.

آملين يكون إضافة للمكتبة بصفة عامة ومنهلاً للطلاب في كليات الاقتصاد والعلوم السياسية والاجتماعية بصفة خاصة.

والشكر والتقدير والامتنان لكل من ساهم في أن يرى هذا العمل النور.

الباب الأول: تعريف ومفهوم علم السياسة

- تعريف ومفهوم علم السياسة
- أهداف السياسة
- علاقة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخرى
- تقسيمات وفروع علم السياسة
- مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية
- نشأة وتطور السياسة

الباب الثاني: الدولة ونظريات نشأتها

- تعريف الدولة
- نظريات نشأة الدولة
- السيادة
- أهداف الدول
- أنواع الدول

الباب الثالث: النظم السياسية وأشكال الحكومات

- الدستور

- النظم السياسية المعاصرة

- أشكال الحكومات

الباب الرابع: منظمات المجتمع المدني

- مفهوم المجتمع المدني
- الأحزاب السياسية
- الجماعات المصلحة (الضغط)
- الرأي العام

الباب الخامس: العلاقات الدولية

- مفهوم العلاقات الدولية
- السياسة الخارجية

الباب السادس: التنظيم الدولي

- التنظيم الدولي
- الاعتمادية الدولية
- التكامل الدولي
- المنظمات الدولية (عصبة الأمم والأمم المتحدة)
- المنظمات الاقليمية

الاسم : د. محمد زروق محمد ابراهيم عثمان

الميلاد : ١٩٨٠م – عطبرة – ولاية نهر النيل – السودان

المؤهلات والشهادات العلمية :

- بكالريوس الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة امدرمان الإسلامية ٢٠٠٢م .
- ماجستير العلوم السياسية – كلية الدراسات العليا - جامعة وادي النيل ٢٠٠٨م.
- دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية – جامعة شندي ٢٠١٦م .

الخبرات الأكاديمية :

- أستاذ مساعد – عضو هيئة التدريس - كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال – جامعة شندي ٢٠١٦م.
- عدد من البحوث العلمية المعمقة والأوراق العلمية
- مشاركات في مؤتمرات علمية وورش عمل داخل وخارج السودان
- الاشراف على بحوث طلاب الدراسات العليا
- عضو عدد من لجان الامتحان لطلاب الدراسات العليا
- عدد من الدورات التدريبية
- خبرات إدارية متنوعة

الاسم :د. إيهاب عبد الله عباس

الميلاد : ١٩٦٧ – السودان

المؤهلات والشهادات العلمية :

- بكالريوس إدارة الاقتصادات القومية – جامعة الصداقة - روسيا .
- ماجستير إدارة الاقتصادات القومية - جامعة الصداقة - روسيا ١٩٩٨م .
- دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية – جامعة الصداقة – روسيا - ٢٠٠٣م .

الخبرات الأكاديمية :

- أستاذ مشارك – عضو هيئة التدريس – كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال – جامعة شندي.
- عدد من الدورات التدريبية
- عدد من المشاركات في مؤتمرات علمية وورش العمل داخل وخارج السودان
- عدد من البحوث العلمية المعمقة والأوراق العلمية
- الاشراف على بحوث الدراسات العليا (دكتوراه، ماجستير)
- عضو عدد من لجان الامتحان لطلاب الدراسات العليا (دكتوراه، ماجستير)
- محكم لعدد من البحوث العلمية.

الخبرات الإدارية :

- عميد كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال – جامعة شندي ٢٠١٥- الآن
- رئيس قسم التجارة – كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال – جامعة شندي
- عضو عدد من اللجان الأكاديمية والإدارية

علم السياسة كحقل من حقول المعرفة:

المعرفة العلمية لأي حقل من الحقول تتطلب ارجاع الحقل الي أصله ومعرفة طبيعته وماهيته وعلم السياسة كغيره من العلوم يلزم في البداية معرفة أصله وماهيته كمدخل للفهم السياسي لنتمكن من ادراك استقلاليته وتداخله كحقل مع بقية حقول المعرفة الأخرى. وفي اجتماع دار اليونسكو في باريس عام ١٩٤٨م تمت دراسة السياسة حكقل من حقول المعرفة وتم اعتماد عبارة (علم السياسة) وحددوا له فروع وتقسيمات(الحلوة وآخرون،٢٠٠٣،ص١٤).

تعريف علم السياسة:

لعل أقدم الاتجاهات وأكثرها تقليدية في تعريف علم السياسية هو ذلك الذي يركز على دراسة الدولة والوحدات المتفرعة منها ويعني ذلك ان علم السياسة هو (علم الدولة) أو هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة الدولة (غالي وخيري،١٩٩٨م، ص٧).

وظهرت اتجاهات جديدة تقول بأن علم السياسة هو علم السلطة، وبذلك تكون بؤرة اهتمام علم السياسة هي الصراع للحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها أو لممارستها على الآخرين أو لمقاومة هذه الممارسة (غالي وخيري، ١٩٩٨م، ص٧).

ومن هنا يمكن استنتاج تعريف واسع لعلم السياسة يركز على الوظائف السياسية ويعالج السياسة كنشاط في الدولة باعتبارها أهم صورة من صور المجموعات البشرية.

وأصبحت السياسة تمثل مسألة حيوية في الوقت الحاضر ليس فقط للمشتغلين بها أو المتخصصين في مجال العلوم السياسية والاجتماعية، بل اصبحت موضوعا عاما يتناوله كل فرد بالتحليل والمناقشة كما يتعرض للموضوعات العامة في الحياة كالفن أو الرياضة الي الدرجة التي جعلت البعض يصف عالم اليوم بانه (إنسان سياسي)(الجبير ١٩٩٥).

علي الرغم من شيوع استخدام كلمة سياسة بين الناس وعلي الرغم من الاعتقاد السائد بوضوح مضمونها، فإن الامر اعمق من ذلك المفهوم الذي يتبادر الي الذهن. وإسترشاداً بمقولة فولتير الشهيرة (إذا اردت ان تتحدث معي فعليك أن تحدد مصطلحاتك)، إنطلاقاً من الموضوعية والدقة العلمية فإننا سنحاول أن نقف علي مدلول المصطلح بشئ من التفصيل.

<u>تعريف السياسة لفظاً</u>:-

فهي تعني في اللغة العربية منهج أو طريق بمعني القيام علي الشئ بما يصلحه(عبد السلام ١٩٧٨)، وكذلك سست الرعية سياسة، اي امرتها ونهيتها. يسوس الشئ، اي يتعهده بما يصلحه (ابن حجر)، والسوس، الرياسة، يقال ساسوهم سوسًا، واذا رأسوه قبل سوسوه وساسوه، وساس الامر سياسة: قام به وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم (بن منظور، ١٣١١م). وورد في الادب العربي في العصر الجاهلي مترادفات اخري ترمز لمدلول واحد هي ممارسة السياسة، منها الرئاسة والريادة والقيادة

والملك إن أصل كلمة سياسة عند العرب هو من السوس بمعنى (الرياسة) فقول العرب ساس القوم سياسة بمعنى قام به وسوسه القوم أى جعلوه ليسوسهم – السياسة – القيام على شيء بما يصلحه – والسياسة فعل السائس الذي يسوس الدواب أي يقوم عليها ويروضها – والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم (الفيروزأبادي، ١٤١٥م) – وقال أبو هلال العسكري إن معنى السياسة هو النظر في دقيق الأمور وتدبير عواقبها باستمرار، ولم يرد ذكر لفظ السياسة في القرآن الكريم ولكن وردت معانيها في كثير من موضوعاتها كالشورى والعدل والحكم والسلطان . وقد شاع استعمال كلمة (السياسة) عند العلماء والمفكرين العرب مثل الفارابي – ابن سيناء – ابن حزم – الماوردي(سليمان، ٢٠٠٤).

واشكال السياسة عند ابن خلدون تتمثل في ثلاث هي (ابن خلدون،١٩٧٠م):

١- السياسة الطبيعية: والتي تعني حمل الناس علي مقتضي الغرض والشهوة بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية.
٢- السياسة العقلية: والتي تشير الي حمل الناس علي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ومنع المضار من اجل النفع في الدنيا فقط (للمجتمع وليس للفرد).
٣- السياسة الشرعية: والتي تنصب علي حمل الناس علي مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية من أجل النفع في الدنيا والآخرة.

وهكذا يتضح أن السياسة تعني تحمل المسؤلية الرئاسية لتحقيق الاصلاح بين الناس بصدار الاوامر والنواهي. فليست السياسة غاية بحد ذاتها وانما هي وسيلة للنهوض بالمجتمع واصلاحة في الجوانب المختلفة.

أما اصل مصطلح "السياسة" في اللغات الغربية ومنها الانجليزية politics والفرنسية politique فانها مشتقة من اصول لاتينية هي (موريس ١٩٦٤):

١- بولس polis وتعني المدينة وكان اليونان القديمة تتكون من عدة مدن يطلق علي الواحدة منها اسم دولة المدينة(city- state). وهكذا فقد كانت المدينة هي الوحدة السياسية انذاك.
٢- بوليتكا politica ويقصد بها الاشياء السياسية مثل الدستور والبرلمان والجمهورية والحكومة.
٣- بولتييك politike وتعني السياسة كفن أو كمهنة يمارسها السياسيون، ومن ثم فان مصطلح السياسة يجمع بين الوحدة السياسية، والاشياء السياسية و السياسة ممارسةً عمليةً.

ان تعريف مصطلح السياسة عند الفلاسفة الغربيين (فكما تقدم) يجمعون تقريباً علي انها (الوحدة السياسية وهي الدولة مضافاً لها الاشياء السياسية، مثل الدستور والحكومة، والسياسة ممارسة) .

تحديد المصطلحات:

السياسة: هي نشاط اجتماعي يقوم به كل فرد في الاسرة والقبيلة والمدرسة ومكان العمل.

علم السياسة: علم الدولة – علم السلطة – علم إدارة الدولة وتنظيم علاقات الافراد وعلاقاتهم مع الدولة.

العلوم السياسية: يرتبط علم السياسة بمجموعة من العلوم الاخرى كالجغرافية السياسية وعلم النفس السياسي والتاريخ السياسي والاقتصاد السياسي.

مدلول علم السياسة:-

وبوجه عام يشمل مصطلح علم السياسة مؤسسات السلطة المختلفة و السياسات المتعددة المترتبة عليها وعلاقة الحكام بالمحكومين والافكار السياسية والايدلوجية السياسية، يشبه البعض السياسة بانها عملة لها وجهان يحوي احداهما جانب المؤسسات السياسية والدستورية ويتميز بالثبات بينما يشمل الآخر جانب النشاطات السياسية ويتميز بالحركة.

في الواقع ان الخلاف لا زال قائماً حول مفهوم علم السياسة لكنها تدور كلها حول مدلول علم السلطة (آل شاوي، ١٩٧٠). وفي الواقع فان مدلول اي كلمة يتوقف علي الفكرة التي تعبر عنها فهو الذي يحدد الفاظه وفق منظوره والبعض يري أن السياسة هي فن الحكم والسياسي هو الذي يعرف ذلك الفن ويري فريق آخر بانها هي الصراع حول الحكم بينما يعرفه البعض بانها فن الخداع وهي عندهم (فن حكم البشر عن طريق خداعهم) (المتيوت، ١٩٩٠).

تعريف علم السياسة:-

السياسة كممارسة عرفتها البشرية منذ اقدم العصور أما كعلم فلم تظهر إلا في اليونان القديم من خلال كتابات افلاطون وارسطو وغيرهم من الفلاسفة.

التعريف التقليدي لعلم السياسة:

ان الاتجاهات التقليدية تعرف علم السياسة بانه علم الدوله، او هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة الدوله، ولذلك نري ان الموروثة التقليدية تركز علي مفهوم الدولة وتعرف علم السياسة بانه علم الدولة فيركز علي ما يهم الدولة ونشأتها وتطورها ومؤسساتها وعلاقاتها علي ان الدولة وحدها تمتلك صفة السيادة، أي السلطة العليا للمجتمع البشري (بدوي، ١٩٦٥).

وطبقاً لهذا التعريف أن المؤسسات هي موضوع التحليل سواءً كانت هذه المؤسسات شرعية او غير شرعية، ولكن من سلبيات هذا التعريف انه يهتم بالمؤسسات الرسمية في الدولة ويهمل الجماعات غير الرسمية مهما كان تاثيرها علي الظواهر السياسية. يرتبط هذا التعريف بالفلسفة اليونانية والقانون في الفكر السياسي الروماني (جابر، ١٩٨٥).

التعريف الحديث لعلم السياسة:

هناك وجهة نظر تميل الي تعريف أوسع لعلم السياسة وتركز علي الوظائف السياسية وتعالج السياسة كنشاط، يميل انصار هذا الاتجاه (الحديث) الي الاهتمام بكل جوانب النظم الاجتماعية ويهتمون بدراسة النشاط السياسي أينما وجد في الاسرة، وفي النقابة ..الخ. ويعرفون علم السياسة انه علم القوة (روبرت، ١٩٩٣)، ويرتكز هذا التعريف علي ظاهرة القوة بمعني المقدرة وللقوة جانبان هما السلطة والنفوذ. ويرتكز التعريف الحديث علي دراسة السياسة من خلال ما يعرف بوظائف العمليات السياسية المرتبطة بالنشاط السياسي في الحياة العملية وبالمقارنة بين الاتجاهيين يتضح جلياً قصور التعريف التقليدي الذي تحصر كل اهتمامه في الدولة فقط ويهمل الجماعات الاخري ذات التاثير المباشر علي العملية السياسية كالاحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصلحة. الا ان التعريف الحديث هو الاكثر قبولاً اليوم لربطه بين الجانب النظري والتطبيقي (جابر، ١٩٨٥).

- السياسة بشكل عام: نشاط انساني يقوم به الجميع
- السياسة كعلم: علم له قواعد وقوانين مثال (كثرة الأحزاب السياسية تؤدي الي عدم الاستقرار) ويمكن البحث في حقوله ودراسة بعض الظواهر السياسية والتنبؤ ببعض النتائج مثال (الثورات) .
- السياسة كفن: عرفت بأنها علم فن حكم دولة ما، وتحتاج الي مهارة في استخدام السلطة وممارستها والاستدلال الحدسي والقدرة علي الخيال الخصب والابداع وبعد النظر والالهام (فن ممارسة الحكم).
- السياسة كقوة: الصراع نحو السلطة والمحافظة عليها والقوة متعددة في مصادرها وقد احصى روبرت دال حوالي ١٤٠٠ نوع من أنواع التأثير المعتمد على القوة المادية والمعنوية (روبرت، ١٩٩٣) .

- السياسة كعقيدة: انتشرت في اتحاد الدول الاشتراكية وتنظر الي السياسة باعتبارها عقيدة ومنهم (شاف و ارليخ) فقالا (ان علم السياسة هو: دراسة مذهب الدولة ومذهب القانون)(رأسمالي – ماركسي)(فوق العادة، ١٩٧٢).

خصائص علم السياسة:

- هي علم حديث يحتاج الي مزيد من البحث والتقصي ودراسة الظواهر وثبر أغوارها .
- أنها سلمية ولا تلجأ لاستخدام العنف
- تجمع السياسة بين العلم والفن والقوة والعقيدة.

أهداف ووظائف السياسة:

١- تحقيق الخير العام:

هو من أهم أهداف الممارسة السياسية ويشمل هذا الهدف تحقيق الأمن والسلامة للفرد والجماعة والدولة وسعادتهم ورفاهيتهم. وقد إجتهد الفلاسفة الإغريق في البحث عن الدولة المثالية وأن الهدف من التنظيم هو تحقيق الخير ونشر الفضيلة وبلوغ أفضل حياة ممكنة .وأكد السياسيون والعلماء المسلمون أن الغاية من السياسة هي تحقيق الخير ومنهم (الفارابي) الذي دعا إلي المدينة الفاضلة والحاكم العالم الذي يتصف بالمعرفة بأحكام الدين والعلم والأخلاق ويقول(ابن خلدون) إن السياسة هي صناعة الخير العام (أبن خلدون، ١٩٧٠).

٢- الوصول للسلطة:

والسلطة هى من أشكال القوة والسيطرة فالأفراد والاحزاب السياسية والسياسيون جميعهم يسعي للسلطة عبر الوسائل المشروعة. وغالباً ما تكون المبادئ السياسية قائمة علي أسس الرغبة في خدمة الشعب ولكن شهوة الحكم تغلب علي ذلك فتصبح هي الهدف الأساسي (الزائدي، ١٩٩٧).

٣- تحقيق المصالح المشتركة

فهذة المصالح تتضمن مصالح الشعوب والأحزاب السياسية والحكومات المتنافسة والمتصارعة وعلاقات التعاون بينها.ومن أمثلته:إتفاق الأحزاب علي الإئتلاف وخوض الإنتخابات.أتفاق دولتين أو مجموعة دول علي التحالفات وإحترام السيادة (العطار، ١٩٦٨).

٤- تحقيق السلام والوئام والوفاق

تهدف الممارسة السياسية إلي الوفاق والنظام وضبط سلوك الأفراد من أجل الإستقرار والتركيز علي مقومات السلام والتآلف والتآخي كالغة والدين والتقاليد والأرض والتاريخ المشترك. وعلي الصعيد الدولي تهدف الممارسة السياسية إلي إقامة علاقات ودية بين الدول وزيادة روابط التعاون عبر الإتفاقيات والمواثيق (الدليمي، ١٩٩٩).

٥- تحقيق الازدهار والتنمية والاسعاد: إن إستمرارية الحياة تتطلب تقدمها وإزدهارها للأفراد والجماعات وذلك من خلال الخدمات والتسهيلات المادية والمعنوية وتحسين أداء الأفراد والمؤسسات وإعتماد التنظيم الإجتماعي الملائم لهم كالديمقراطية التي تتيح للأغلبية فرص العمل والتعليم والتقدم ورفع المستوي المعيشي. وعلي المستوي الخارجي فإن التعاون المطرد بين الدول يساعد الممارسة السياسية في تحقيق نمو الدول وتجاوز الفقر والمرض والجهل والتخلف (الكبسي، ١٩٩٨) .

٦- حل الخلافات بطريقة سلمية: إن السياسية كفيلة بجمع المتخاصمين والممارسون السياسيون في إطار واحد من أجل الحوار لإزالة الخلافات وتنمية روح التسامح والإتفاق حول حلول وسطية تضمن مصلحة الجميع ، ومنع تسلط قوة علي فئة أو لجوء السلطات إلي إستخدام العنف بدل الإقناع .ومن الوسائل السياسية لحل الخلافات التفاوض المباشر – الوسطاء – لجان المساعي الحميدة – التحكيم. كذلك فإن كثير من المجتمعات الداخلية للدول تعاني من النزاعات القبلية أو الدينية أو العرقية أو المذهبية أو السياسية ولذلك فإن السياسة تلعب دوراً مهماً في التسويات وإنهاء المنازعات (السيد، ١٩٩٤).

٧- البحث عن الحقيقة السياسية: إن الحقيقة السياسية غاية في حد ذاتها لأن الحقيقة هي غاية الإنسان منذ القدم. والإنسان يتطلع بطبعه لتحسين حاله وهناك إرتباط وثيق بين معرفته الحقيقة السياسية وتوظيفها لتحسين أحوال المعيشة. كما أن المعرفة السياسية تفيد السياسيون في معرفة مايجري حولهم داخل بلدهم وخارجها لأنها مرتبطة بحياتهم وحركتهم وأسرهم (الخطيب، ١٩٨٦).

٨- المراجعة المستمرة للمسلمات: المراجعة المستمرة بالنقد المنطلق من الواقع المحسوس والبحث عن أفكار جديدة تلائم المستجدات الحياتية . ومن الملاحظ أنه عادة ماتحتاج هذه المراجعات إلي الحرية ومواكبة التقدم العلمي (أمين، ١٩٩٨).

٩- تحقيق إنسانية الإنسان: إن علم السياسة يتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم لتحقيق انسانيتهما – والانسان له القابلية ان يكون حاكم او محكوم ومايتمناه دون تمييز بين انسان واخر وفقاً لقدرته المادية وانما يميز بطاقته الروحية وكفاءته واهليته لتحمل المسؤولية (بدوي، ١٩٦٥) .

١٠- تكوين روح المواطنة وتعميقها: تساهم الممارسة السياسية في تكوين روح المواطنة وتعزيزها وتؤكد على قيم الدفاع عن الوطن والمشاركة في خدمة الشعب واداء الواجبات والتمتع بالحقوق والالتزام الاخلاقي بقضايا الوطن والامة وتتطلب روح المواطنة أن يكون المواطن عنصراً صالحاً في مجتمعه وايجابياً في مشاركته في الحياة العامة بغض النظر عن اختلاف الايدلوجيات والنظم السياسية (أبن خلدون، ١٩٧٠).

١١- الإعداد للوظائف العامة: وهو الاعداد للوظائف العامة الداخلية والخارجية والتدريب عليها وتتم في معاهد الخدمة الخارجية ومراكز البحوث والدراسات والجامعات ومعاهد القانون الدولي والاقتصاد السياسي واختيار الافضل من خلال الاختبارات يسهم في تحسين الممارسة السياسية (جميل، ١٩٨٣).

١٢- إعداد الكوادر الوطنية: وهو الكادر القادر على تحليل السياسات ومد متخذ القرارات بالافكار الصائبة الصحيحة ويتم اعدادهم بمراكز البحث والتدريب والكليات. وان الاستعانة بعلماء السياسة في الممارسة السياسية أمر ضروري وحضاري وعليهم أن يقولوا الحق وان يتحروا الصدق وأن يقدمون رؤاهم بشكل مقنع (سليمان، ١٩٨٦).

١٣- إقرار نوع من النظام الإجتماعي: ويعني الاتفاق على نظام اجتماعي وتأمين نوع من تكامل الأفراد في الجماعة لمصلحة المجموع، ومن خلال التنافس والصراع والسيطرة وصولاً الى تولي أفضل الناس وأكثرهم كفاءة للحكم (سليمان، ٢٠٠٤).

علاقة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

١- **علاقة علم السياسة بعلم الاقتصاد:** يهتم علم الاقتصاد بدراسة جهود اشباع الرغبات، وعلم الاقتصاد السياسي يهتم بالإشراف علي الشؤون الاقتصادية في المجتمع وتحدد السلطة السياسية النظام الاقتصادي المطلوب لتحقيق أهدافها السياسية (سليمان، ٢٠٠٤)، كذلك فإن تحقيق هدف (الرفاهية والإزدهار والاسعاد) من الأهداف السياسة، ونجد أن بقاء النظم السياسية يرتبط في كثير من الأحيان بالاقتصاد وما يمكن ان ينتج من ثورات، كذلك فقد ينتج عن التبعية الاقتصادية (القروض – المساعدات) تبعية سياسية، ومن أوجه العلاقة بين السياسة والاقتصاد تأسيس المنظمات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي – البنك الدولي - الأوبك) والتي ما هي إلا شكل من أشكال التنظيمات السياسية.

٢- **علاقة علم السياسة بعلم التاريخ:** التاريخ هو سجل للوقائع والحركات السياسة والعلاقات والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية(سليمان، ٢٠٠٤)، وغالباً ما تهتم السياسة بالحوادث التاريخية ومعرفة الفكر السياسي والنشأة والتطور، والواضح أن أغلب التاريخ قد كتب للملوك والممالك وأقله للشعوب، والتاريخ يستصحبه رجال الفكر والسياسة في قراراتهم بعد استخلاص العبر والدروس، ويرى كثير من العلماء أن التاريخي هو سياسي وجهه للخلف – السياسي تاريخي وجهه للأمام

٥- علاقة علم السياسة بعلم النفس: علم النفس علم يهتم بفهم الطبيعة الإنسانية (حاجات غرائز – أحاسيس – العنف – الأمن – الأعتزاز بالنفس – الجدية)، ويسهم في معرفة مدى تأثير العوامل النفسية علي السلوك السياسي سلباً وايجاباً وكيفية توجيهه بأتجاه مناسب كحب لون معين مثلاً (البنفسج في بريطانيا)، وكذلك يسهم في الحرب النفسية لاضعاف الخصم عبر وسائل الدعاية والشائعات والتخذيل(السيد، ١٩٩٤).

٦- علاقة علم السياسة بعلم الاجتماع: نشأ علم السياسة كجزء من علم الاجتماع ويهتم بالصراعات الاجتماعية والسياسية التي تؤدي الي التغيير في نوع القوة، وكذلك يتناول العلاقات المشتركة بين السياسة والمجتمع والإنسان ويقدم علم الاجتماع لعلم السياسة معلومات مهمة عن القيادة ومعرفة الرأي العام، وكذلك يوضح تأثير الصفوة على المجتمع (الأسود، ١٩٩٠).

٧- علاقة علم السياسة بعلم القانون: القانون هو مجموعة قواعد تنظم العلاقات داخل المجتمعات يقترن بالجزاء، وعلاقته بعلم السياسة أن جميع القوانين تصدر من الدولة وأعلاها (الدستور) فهو قانون سياسي لتنظيم السلطة وفقاً لرؤية المشرع ، القانون هو وسيلة لبسط هيبة وسلطة الدولة القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، ويعمل على الاحتواء للظواهر السياسية بالقانون (عثمان، ١٩٩٨).

٨- علاقة علم السياسة بعلم الجغرافية: الجغرافيا السياسية هي الأنشطة الإنسانية في سياقها المكاني وتتضمن الانماط والعلاقات فوق سطح الأرض، ويلتقي علم السياسة بعلم الجغرافيا أن نشأة الدولة مرتبط بالاقليم والتضاريس والمناخ، وان النشاط السياسي داخل دولة ما وعلاقاتها الخارجية كالحدود - السكان – الاستراتيجيات – النفوذ – المواد الخام – المزايا الدفاعية، كذلك فان سياسة دولة ما تعتمد على طبيعة جغرافيتها كما قال بذلك القائد الفرنسي(نابليون) (حجازي، ١٩٩٠).

٩- علاقة علم السياسة بعلم الاخلاق: علم الأخلاق هو علم يبحث في تقدير ما هو خطأ وما هو صواب، ويلتقى مع علم السياسة في مواضيع منها نشأة الدولة كانت من أجل الخير والصواب في الحياة، كما تحولت العديد من القيم الأخلاقية الي قوانين وحقوق وواجبات، وفي ذات النسق ما هو خطأ أخلاقي لا يمكن أن يكون صواباً سياسياً، كذلك فإن التنظيم والسياسة علم أخلاقي يشجع على الالتزام بالقيم والقضايا الإنسانية ونبذ الفساد – تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل (شمبش، ١٩٨٢).

١٠ـ علاقة علم السياسة بالإدارة: الإدارة هي عملية تنفيذ غرض معين والإشراف على تحقيقه أو الوصول للهدف بأسرع وقت وأقل تكلفة (ماهر،٢٠٠٨)، فالإدارة وسيلة من وسائل النظام السياسي وله كذلك انعكاسات عليها ويعبر عن ذلك قدرة السلطة في كيفية اتخاذ القرارات السياسية (الخير،٢٠٠٨)، كذلك فإن إدارة الأزمات جزء من الإدارة السياسية (جميل، ١٩٨٣)، واحياناً تقسم الإدارة على أساس سياسي كالإدارة الديمقراطية – بيروقراطية – مركزية ولا مركزية – محلية (الجاوشلي، ١٩٦٧).

١١ـ علاقة علم السياسة بالتكنلوجيا: تلتقي التكنلوجيا مع علم السياسة في أن أجهزة الاتصال الحديثة تنقل الأحداث السياسية في كل مكان خلال دقائق وبسرعة كما أصبحت شبكة الانترنت وسيلة لنقل المعرفة والافكار السياسية – التقصي والبحث – المتابعة (مواقع التواصل الاجتماعي – الصحافة الالكترونية – المواقع البحثية – المكتبات الرقمية ...الخ) (فيصل، ١٩٩٠). كذلك فإن نجاح السياسة يعتمد على الجهاز الإداري الذي تؤثر فيه نظم المعلومات وتدعم قراره (الحكومة الإلكترونية – البوابات الإلكترونية). وهناك موضوعات سياسية مرتبطة بالسيادة تعتمد بشكل كبير على التكنلوجيا مثل أجهزة تحديد المواقع الجغرافية والحدود وتحديد مواقع المواد الخام – الرادارات – الملاحة الدولية (يسن، ١٩٩٨). وسوف تساعد التكنلوجيا علم السياسة علي التطور بسرعة، كما أدت التكنلوجيا الي ابتكار أسلحة جديدة ومتطورة كان لها دور في حسم الحرب في مصلحة احد الأطراف المتحاربة (الصواريخ – الطيار الآلي)، وظهرت منظمات دولية مثل (الاتحاد العالمي للاتصالات السلكية – الاتحاد الدولي للأنواء الجوية – الاتحاد الدولي للطيران المدني – اتحاد البريد الدولي). وتحمل الصفة السياسية وموضوعاتها تكنلوجية.

١٢ـ علاقة علم السياسة بالإعلام: يتم استخدام الإعلام للتأثير علي الجماهير داخلياً وخارجياً ونظراً لدوره فقد أنشئت وزارات متخصصة للإعلام ووكالات متخصصة للأنباء وقنوات فضائية وينقسم العلام الي (إعلام سياسي موجه دعاية سياسية وإعلام سياسي حر وعادة لا يوجد إعلام حر بصورة مطلقة (العوينى، ١٩٨٨).

تقسيمات وفروع العلوم السياسة

لكل علم محور اهتمامه الذي ينفرد به دون سائر العلوم، و بالتالي فان السؤال الذي يثار هو: ما هي مجالات علم السياسة؟ وفي الحقيقة فان الإجابة علي هذا السؤال كانت ولا تزال أكثر الأمور أثاره للجدل و الخلاف بين علماء السياسة.

لابد من الإشارة إلي انه من الصعب اعتبار المجالات الرئيسية التي تتناولها العلوم السياسية بالدراسة ميادين مستقلة بعضها عن بعض.

فان علم السياسة ميدان واسع من ميادين المعرفة، فهو يشتمل علي عديد من الموضوعات مثل نشأة و تطور الدول، ووصف وتحليل و مقارنة ودساتيرها و مؤسساتها و تركيباتها الحكومية، و العمليات السياسية التي تجري فيها، و أنظمتها القانونية، و القواعد والتنظيمات التي تفرضها الدول علي الأفراد و الجماعات بما في ذلك ما تصفه من تنظيمات للاقتصاد القومي،وكذلك العلاقات الاجتماعية و الثقافية و التعليمية. ولكن يقوم التميز بين هذه المجالات علي أساس محور الاهتمام من جهة وتنوع المداخل المستخدمة من جهة أخري.

ولتغطية هذه الموضوعات المتعددة نجد ان هناك اتجاهاً يكاد يكون عاماً الي تقسيم علم السياسة الي عدة فروع هي (غالى وخيري، ١٩٩٨):-

١-النظرية السياسية

٢- الفكر السياسي

٣- العلاقات الدولية والسياسة الخارجية : تشتمل علي دراسة القانون والتنظيم الدولي بجانب دراسة السياسة الدولية كأساس.النظم السياسية والحكومات المقارنة

٤- الرأي العام والإعلام

٥- التنظيم الدولي والاندماج الدولي

٦- منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية

ايضاً هناك تقسيم على النحو التالي(الحلوة وآخرون، ٢٠٠٣م، ص١٤-١٥).:

النظرية السياسية – الفكر السياسي – العلاقات الدولية والسياسة الخارجية – الرأي العام والإعلام – التنظيم الدولي والاندماج الدولي – منظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية.

ويمكن تسليط الضوء والشرح بشي من التفصيل على بعض هذه التقسيمات والفروع على النحو التالي:

النظرية السياسية والفكر السياسي:

وتهتم بدراسة الأساس الفكري والفلسفي للسياسة ، وتحديد المعايير الأخلاقية التي نحتكم اليها في تقييم النظم السياسية كما تهتم بدراسة الفكر السياسي. ودراسة النظرية السياسية تتشابك مع غيرها من العلوم السياسية من ناحية ، وهي من ناحية أخري ترتبط ارتباط وثيقاً مع الفكر السياسي والأيديولوجية السياسية بحيث يكون من العسير للغاية تحديد الفواصل والحدود بينها بالدقة الكافية ، وهناك تساؤلات عما اذا كانت النظرية السياسية مرادفة للفلسفة السياسية او الأيديولوجية السياسية .

الفكر السياسي يشير إلي آراء ومعتقدات شعب (او مفكر سياسي) معين في وقت معين، اما الفلفسة السياسية فهي تشير الي المعايير الخلقية التي يفترض انها توجه سياسة مجتمع معين. اما النظرية السياسية تعمل علي اكتشاف قواعد التحكم في النشاط والتطور السياسي. اما الأيديولوجية السياسية فتعني اساساً بدراسة برنامج العمل ، الذي يمكن ان تتفهمه وتستوعبه الجماهير ، المستمد من افتراضات عقائدية معينة عن الطبيعة العامة للواقع الاجتماعي، وهو يشتمل علي بعض تأكيدات أوجه أصول الماضي والحاضر او احدهما مع وجود توجيهات ضمنية للعمل نحو تحسين الموقف وبعض الافكار عن الوضع المرغوب فيه مستقبلاً (غالى وخيري، ١٩٩٨).

دراسة النظم السياسية والحكومات المقارنة

تطورت دراسة النظم السياسية تبعاً للتطور في مفهوم العلوم السياسية وأصبحت دراسة السلطة والوظائف التي يتم ممارستها في النظام السياسي جانباً رئيسياً عند محاولة فهم اى نظام سياسي ، فقد أصبح معيار فهم النظم السياسية هو دراسة وفهم الوظائف والأنشطة التي تمارسها التركيبات والمؤسسات الموجودة في المجتمع (اى الأشكال التي تمارس بها السلطة، ومن اهم من ساهموا في تطوير الدراسة نحو هذا الاتجاه الموند (Almond) كوليمان(Coleman) اللذان أرسيا قواعد منهج الدراسة الوظيفية، التركيبية في دراسة النظم السياسية. (خيري ١٩٦٣).

كانت دراسة النظم السياسية حتى عهد قريب تنحصر أساسا في دراسة أشكال ممارسة السلطة والسلطان: اى تحديد شكل الدولة (موحدة – اتحادية – تعاهديه) وشكل الحكومة (ديمقراطية او دكتاتورية ، جمهورية او ملكية او أرستقراطية الخ).

تعريف النظام السياسي بانه مجموعة من الاجهزة والمؤسسات المتناسقة المترابطة فيما بينها تقوم باداء وظائف وادوار تلزم لبقاء هذا النظام (العطار، ١٩٦٨).

العلاقات الدولية

ان دراسة العلاقات الدولية كمادة منفصلة وقائمة بذاتها لم بتدأ بصفة جدية الا عقب الحرب العالمية الثانية ولكنها في هذه الفترة الوجيزة نسبياً تقدمت وتطورت بشكل هائل ، فاصبحت كثير من الجامعات الاجنبية تهتم بتخصيص قسم مستقل لدراسة العلاقات الدولية.

وتقوم بدراسة العلاقات بين الدول المختلفة:مؤسساتها – اشكالها – وتنقسم السياسة الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي (نعمة، ١٩٨٧).

الادارة العامة

وتعني بتحديد الاطار السياسي والايديولوجي والذي يحيط بعمل الادارة التنفيذية في الدولة والمقومات الاساسية التي يرتكز عليها النظام السياسي والدستوري للدولة والبحث في كيفية وضع السياسات العامة للدولة وطرق الرقابة السياسية والحزبية والشعبية علي الجهاز الحكومي والبحث في الاسس التي ترتكز عليها نظم الادارة المحلية.

مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية

المنهج هو عبارة عن طائفة من القواعد العامة التي تحكم طريق الكشف عن الحقيقة. وهناك عدد من المناهج العلمية التي تتبع في البحث العلمي لعلم السياسة يمكن استعراضها على النحو التالي:

أولاً: المنهج الاستنباطي(Deductive Method): هو المنهج الذي تتولد فيه النتائج عن ثوابت بديهية أو مصادرات أو تعريفات عن طريق الاستدلال، ويقوم هذا المنهج بتحليل الثوابت إلى مكوناتها البسيطة حيث يثبت صحة الجزء من خلال صحة الكل (أحمد،٢٠١٦).

ثانياً : المنهج الاستقرائي (Inductive Method): يبدأ هذا المنهج من الحكم على الجزء ثم يتجه إلى الكل، فالباحث هنا يلاحظ الظاهرة ويقوم بإجراء التجارب عليها، ثم ينتقل إلى وقائع مماثلة يستقرئها بكل جزئياتها المماثلة للظاهرة الأولى(أحمد،٢٠١٦).

ثالثاً :المنهج العلمي المعاصر(Contemporary Scientific Method): هو المنهج الذي يجمع بين خصائص المنهجين (الاستنباطي والاستقرائي) ويتفادى عيوبهما، فالاستنباطي غير مناسب لقضايا العلم التجريبي لبعده عن الواقع واستناده على مسلمات والاستقرائي لكثرة عيوبه لا يتماشى مع تطور العلوم المعاصرة لأن نتائجه احتمالية ويربط بين السبب المسبب والعلة والمعلول(أحمد،٢٠١٦).

رابعاً: المنهج الوصفي(Descriptive Method) :هو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة دون أن يسعى لتفسيرها أو تحليلها. حيث بدأت البحوث الوصفية في منتصف القرن التاسع عشر عندما وصف الرحالة الأوربيون منابع النيل والقبائل الأفريقية. وينقسم إلي وصفي تحليلي (يصف الظاهرة ويحللها) ومسحي، ويتبع له أيضاً منهج دراسة الحالة وخطـــــــوات المنهج الوصفي صياغة المشكلة في إطار نظري وفي شكل تساؤل وصياغة الفروض العلمية لحل المشكلة وإجراء الملاحظة على الظاهرة واختبار الفروض والوصول لنتائج (فيصل،١٩٩٠).

خامساً : المنهج المسحي (Survey Method): يعتبر أحد أنواع المناهج الوصفية وأهمها، ويقوم على مسح ووصف شامل لمجتمع البحث حول الظواهر والمشكلات المعرفية.

وخطوات المنهج المسحي تحديد الهدف ونوع وطبيعة المشكلة المراد دراستها وتحديد مجتمع البحث وتصميم استمارة الاستبيان ومعالجة البيانات الواردة في الاستمارة : أي مراجعة صحة الملء ودقة الإجابات وتحليل البيانات والخروج بنتائج ويستند هذا المنهج على الملاحظة والمقابلة والاستبيان(فيصل، ١٩٩٠).

سادساً: المنهج التاريخي:(الوثائقي)(Historical Method): وهو عملية دراسة الأحداث الماضية بهدف الوصول إلى حقائق وتعميمات يمكن أن تفسر الأحداث الحالية، ويعتمد على الوثائق التاريخية كأداة وبينة وخطـــــــواته إختيار الموضوع وتحديد المشكة وصياغة الفروض التاريخية وجمع المعلومات والبيانات ونقد المادة الوثائقية (أحمد،٢٠١٦).

سابعاً : منهج دراسة الحالة(Case Study Method): هو احد أنواع البحوث الوصفية، وأدواته الملاحظة والمقابلة والاستبيان(أحمد،٢٠١٦).

نشأة وتطور السياسة

لاشك أن السياسة كانت ولا زالت جوهرا في الإنسان السوي وقد مارسها واهتم بها في حياته حماية نفسه ، وبني جنسه ، خاصة في الأمر والطاعة ، ثم تطور المفهوم لديه عبر العصور وصولا إلي الوقت الحاضر ، الأمر الذي يتطلب مواكبة النشأة والتطور لمعرفة وإدراك مفهومها .

العصور القديمة:

ارتبطت السياسة في المجتمعات القديمة بتطور المجتمعات من حالاتها البدائية إلي قيام السياسة في الجماعات الصغيرة كالأسرة والعشيرة والقرية، ومن ثم في دولة المدينة التي نشأت في بلاد سومر جنوب العراق ، وفي وادي النيل، واليمن والهند والصين ، والتي أدت إلي قيام الدول والإمبراطوريات وتطور العلم والمعرفة والثقافة وقيام المدنيات والحضارات وتطور إشكال الحكم والسلطة والحاجة إلي مجالس استشارية وقوانين وأنظمة تحقق مصالح المجتمعات ،وبذلك أيضا أصبحت السياسة مرتبطة بكل العلاقات الاجتماعية ومفاهيم الحرية والعدالة والفضيلة والحوار ومضاداتها.

أولا : وادي الرافدين : تميزت الحضارة الأولي في سومر في بلاد ما بين النهرين بكونها مهد نشأة السياسة منذ فجر السلالات، ونشوء دويلات المدن السومرية ثم قيام نظم سياسية كبيرة بفضل التعايش بين الأسر المختلفة ،تنالها بعض سيادتها السياسية ،ووجود هيئات تشريعية إلي جانب الحكام الذين اعتبروا أنفسهم وكلاء الالهه وكانت المعابد مراكز للحكم مع نفوذ كبير للكهنة. كانت السلطة المركزية ،ولكنها لم تكن استبدادية لوجود مجلسين تشريعيين يؤخذ رأي أعضائها في المصالح الكبرى للدولة ، وخاصة في قضايا السلم والحرب ،وتطورت الدولة لتصبح إمبراطورية علي يد سرجون الاكدي ورغم الحروب المدمرة فقد استطاع الملك البابلي حمورابي توحيد العراق وتنظيم السلطة بمساعدة مجلس الكبار والجمعيات الوطنية، ووضع القوانين التي شملت كل نواحي الحياة سعيا لتحقيق العدالة ،والتي بلغت(٢٨٢) مادة (العطار، ١٩٦٨)، وتضم جوانب سياسية هامة كالحقوق والواجبات ،وطبيعة سلطة الحاكم والمجالس التشريعية والقضائية .وكانت الدولة الكلدانية في بابل وريثة سابقاتها معروفة بتقدمها العلمي والسياسي .

ثانياً : وادي النيل : في مصر أقيمت حكومة محلية ثم وحدت بعد ذلك في دولتين الشمال والجنوب وتوحدتا أيضا في دولة واحدة علي يد الملك مينا وتمت السيطرة علي كل أنحاء البلاد وهي الإمبراطورية القديمة . وأصبح الملك هو الإله وبذلك أصبح الحكم ملكيا مطلقا . ولكن السلطة المركزية انحلت بعد ذلك وظهر نظام اللامركزية . فكان لحكام الأقاليم سلطات واسعة وأدى الوعي الاجتماعي إلي ظهور أفكار جديدة عن المساواة والعدالة وبروز فكرة " الراعي الصالح " بدلا من الملك الإله . وبعد غزو الهكسوس وطردهم من البلاد ، نشأت الإمبراطورية المصرية التي امتدت إلي إفريقيا واسيا واحتكت بالشعوب الاخري ، فظهرت أفكار سياسية جديدة

متأثرة بالثقافات الأجنبية ،ولكن ضعف الإمبراطورية جعلها هدفاً للأشوريين والبابليين والفرس وإسقاطها مرات عديدة وكان آخرها علي يد الاسكندر المقدوني عام ٣٣٢ ق.م وكانت السلطة مطلقة في يد الفراعنة رغم وجود مجالس ومستشارين ، نشأت طبقة (الإشراف) وهو مجتمع اقطلاعي نتيجة لذلك، والسياسة في مصر الفراعنة انحصرت بالملك ولم يكن للإنسان أي حق في تقرير قواعد السلوك السياسي لان هذا الحق كان يعود إلي الآلهة ، ورغم ذلك عرف المصريون نظام الوزارة والمسؤولية الوزارية ونظام الإدارة اللامركزي(اسماعيل، ١٩٨٦).

ثالثاً : اليمن : في اليمن نشأت الدولة المعنية التي عرفت السياسة بكل معانيها، وكان النظام فيها ملكا وراثيا ،ولكن السلطة كانت مقيدة بوجود مجلس استشاري يحيط بالملك، ويساعده في إدارة شئون البلاد، بوجود استقلال ذاتي للمدن وإدارتها من قبل رؤساء منتخبين، يساعدهم مجلس من المشايخ، وسجلات تدون فيه أسماؤهم، وكانت لهذه الدولة علاقات خارجية من الدول الاخري. كما ازدهرت دولة قتبان التي كان ملوكها كهنة في بداية الأمر ويجمعون بين السلطتين الدينية والسياسية ثم انصرفوا إلي الممارسة السياسية فقط ولم تكن سلطاتهم مطلقة فقد كان التنظيم السياسي متقدما وكان الحكام والشيوخ يعينون من قبل الملك لإدارة شؤون كافة المناطق ومنح السكان حق المناقشة والنظر في شؤونهم الخاصة في كل مدينة أو قرية أو قبيلة وأعطوا صلاحيات النظر في المنازعات وأقاموا دورا خاصة للتشاور في الشؤون العامة والخاصة كالحرب والسلم، كما عرفت هذه الدولة القوانين التي تنظم الحياة المدنية ، والعقوبات التي تفرض علي المخالفين وأصدرت النقود لتنظيم علاقات الأفراد المالية، وكانت الدولة السبئية أكثر تقدما من سابقاتها اقتصاديا وسياسيا وكان النظام الملكي هو السائد مع جمع السلطات الدينية والدنيوية ولكنها في الأخير فصلت بينهما لتمارس السلطة السياسية فقط . وكانت لها تحالفات واتفاقيات حربية مؤقتة ، وسفارات مع الدول الاخري ، ومع رؤساء القبائل ، وقد أعلنت الاتحاد مع معين ثم ضمنتها إليها نهائياً (سليمان، ٢٠٠٤).

رابعاً : الصين : وفي الصين مورست السياسة وفقا لتعاليم (كونفوشيوس) والتي أرست تقاليد سياسة رشيدة في الحكم مؤكدا علي فضيلة الإقناع والحوار بالدرجة الأولي ورفض الحكم المطلق، وأعطي الفرد قيمة اجتماعية غير قائمة علي الفئوية وتبعه (منشيوس) الذي أكد علي سعادة ورفاهية الإنسان المادية وتعليمه أخلاقيات الأسرة والمجتمع. وتميز الفكر السياسي الصيني بسمات العلمانية والاكتفاء الذاتي والصفة العملية بدل المجردة. وقد تم توحيد الصين في دولة واحدة ووضع حد للمنازعات والانتقال لبناء الحضارة الصينية بفضل أراء (كونفوشيوس ومنشيوس)، الذان كانا ضد الاستبداد ، ومع حق الثورة علي الحاكم المستبد، والتأكيد علي احترام الملوك لحقوق الأفراد، ومن أهم الأفكار الأساسية التي نادوا بها هي الدعوة لإقامة جمهورية عالمية واحدة تشرف عليها حكومة تضم الكفاءات والمواهب الفاضلة من أهل العلم والمعرفة، الذين يفهمون ويطبقون مبادئ الخير والعدل والسلام لتسود

المحبة والتضامن بين الناس جميعا فتزول العداوات وتمنع الحروب ويتخلص العالم من الشر والأنانية (ديورانت ١٩٧٠).

خامساً : الهند : قدمت الحضارة الهندية فكرا سياسيا متقدما في العقد الاجتماعي استند إلي اعتبار حالة الطبيعة السابقة له حالة صراع أدت إلي ظهور السلطة السياسية في عقد ثنائي بين الشعب والحاكم يلتزم فيه الحاكم بحماية الشعب والنظام الاجتماعي مقابل فرض الضرائب عليهم وأصبحت السلطة مقدسة مستمدة من الإله الأعظم وضرورة طاعتها ولكن الفكر السياسي الهندي لم يغفل عن الحاكم الشرير ونصحه ومقاومة الطاغية وخلعه. وهنالك علاقة بين الدين والأخلاق السياسية فالبوذية دعت إلي تطبيق الدين علي أسس مبادئ الإرشاد الأخلاقي أو المعنوي للحاكم والرعايا ولكن الدين لم يسيطر علي السياسة بل ظهر من دعا إلي فصل الأخلاق عن السياسة مثل (كوتيليا) (شلبي، ١٩٨١).

سادسا : اليونان : تطورت السياسة تطورا حقيقيا في العهد الإغريقي، حيث نشأت دولة المدينة في المدن والجزر والسواحل اليونانية بمساحات صغيرة وعرفت الطبقات الاجتماعية النظام السياسي الذي تميز بوجود الديمقراطية المباشرة، والهيئات التمثيلية والمجالس والمنظمات المحلية المنتخبة والمحاكم والقوانين والدساتير، وشهدت البلاد بروز فلاسفة كبار في كل العلوم والمعارف كسقراط وأفلاطون وأرسطو وقد ألفوا كتب مثل (الجمهورية) و(السياسة) و (القوانين)، أكدوا من خلالها علي الفضيلة والدولة المثالية التي يحكمها الفيلسوف العالم ، وأوضحوا أن الدولة نشأت نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم البعض، وأكدوا علي تقسيم العمل والتخصص الاقتصادي وفقا للمواهب، واكتساب المهارات، وجاءت افكارهم عن العدالة الاجتماعية علي أساس وحدة الأفراد والمجتمع وأداء كل فرد في الحياة علي أسس خبرته ومرانه، ودعوا إلي التعليم والتدريب لتحقيق هذه الأفكار. ورغم أن أفلاطون كان مثاليا في تصوراته للدولة والمجتمع والحاكم في كتابه (الجمهورية) إلا انه عدل عن ذلك جزئيا في كتابه (القوانين) حيث وجد الصعوبات التي تمنع ذلك فاقر بوجود القوانين التي يجب ان يخضع لها الملك.

وفي كتابه (السياسة) أو (السياسي) يصف السياسي بأنه صاحب المعرفة الحقيقي ويقارن بينه وبين رب الأسرة، مؤكداً وجود تشابه بينهما لان كل منهما يعمل لصالح الجماعة فرب الأسرة يعمل لصالح أسرته بينما يعمل السياسي لصالح المجتمع وهو ما يؤكد أيضا التسليم بالحكم المطلق ولا يري جدوى من قيام السياسي باسترضاء المحكومين لأنه لا ينظر إلا إلي المصلحة العامة ورفاهية المجتمع ولذلك قد يتجاهل القوانين ويتجاوز التقاليد ويقيد الحريات لأنه ملك مستنير وسياسي حقيقي له من الحكمة ما يجعل حكمه مقبولا لدي شعبه ولو استخدم القوة لفرض حكمه وهو يختلف عن الحاكم الطاغية. وفي تحليله لنظم الحكم أشار إلي الدورات السياسية التي تعقب بعضها بعضا في كتابه (الجمهورية) فالدولة المثالية التي يحكمها الفرد (الملك) حكما

مطلقا وفقا للفضيلة والعلم والمعرفة يمكن أن تتحول إلي دولة ديمقراطية (عسكرية) حين قادها، والدولة الاوليغارشية (حكم القلة الغنية) صاحب الخبرة والمعرفة يمكن أن تتحول إلي (الديمقراطية) حكم الشعب أو الغوغاء في حالة فسادها، ثم الحكومة الاستبدادية (الطغيان) بعد فساد الديمقراطية وفي كتابه (السياسي) وضع تقسيما جديدا لأنظمة الحكم يتلخص فيما يأتي (جابر،١٩٨٥) :

١- الدولة المثالية: ويرأسها الحاكم الفيلسوف وتتميز بالمعرفة الكاملة وهي دوله إلهية لا تتقيد بالقوانين ولا يتيسر وجودها في هذه الدنيا.

٢- الدولة الزمنية: وهي ستة أنواع ثلاث منها تتقيد بالقوانين، وثلاثة أخري لا تتقيد بها وهي :

١.حكم الفرد الذي يتمثل في الملك المستنير، أي الملكية المستنيرة .

٢.حكم الأقلية (الارستقراطية) صاحبة الخبرة والفضيلة .

٣.حكم الأكثرية (الديمقراطية المعتدلة) .

أما مضاداتها السلبية فهي :

١.حكم الفرد الاستبدادي (الطاغية) حين فساد حكم الفرد (الملكية) المستنيرة .

٢.حكم الأقلية (الاوليغارشية) حين فساد حكم الأقلية الارستقراطية المستنيرة .

٣.حكم الأكثرية المتطرفة (الديمقراطية الغوغائية) حين فساد حكم الأكثرية الديمقراطية المعتدلة .

وأخيرا توصل أفلاطون إلي فكرة (الدولة المختلطة) التي تجمع بين مبدأ الحكمة في النظام الملكي ومبدآ الحرية في النظام الديمقراطي (غالى وخيري، ١٩٩٨).

أما أرسطو الذي كان تلميذا لأفلاطون فقد رفض الدولة المثالية ودعا إلي الدولة الواقعية وحكم القانون وقسم الحكومات إلي صالحة وفاسدة كما يلي :

١-الحكومات الصالحة وهي :

أ-الحكومة الملكية : حكومة الفرد الفاضل والعادل .

ب- الحكومة الارستقراطية : وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة .

ج- الحكومة الديمقراطية : وهي حكومة الأغلبية الفقيرة وتمتاز بالحرية .

٢-الحكومة الفاسدة :

أ-الحكومة الطاغية وهي حكومة الفرد الظالم .

ب-الحكومة الاوليغارشية : وهي حكومة القلة الموسرة ، حكومة الأغنياء .

ج- الحكومة الديماغوجية : وهي حكومة العامة المتبعين أهواءهم او حكومة الغوغاء.

وأشار إلي أفضل أنواع الحكم وهو الحكم الذي يجمع بين العناصر الصالحة في الديمقراطية والعناصر الصالحة في الاوليغارشية وان الدولة الفاضلة تتكون من سلطات ثلاث وهي(عثمان، ١٩٩٨) :

١-السلطة التشريعية

٢-السلطة التنفيذية

٣-السلطة القضائية
واعتقد أرسطو أن الدولة تنشا نتيجة التطور التاريخي للمجتمعات بدءا بالأسرة ثم القرية ثم الدولة نتيجة الحاجات الضرورية للإنسان خاصة أن الإنسان كائن اجتماعي – سياسي بطبيعته والدولة تنشا نتيجة النمو و توفر الظروف اللازمة للحياة المدنية المتقدمة المتعددة الحاجات وإذا كانت الدولة جماعة يتحد أفرادها المختلفين بحكم ما بينهم من فوارق لسد حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات وتقسيم العمل فان الدولة ليست إلا نوعا من هذه الجماعات التي تختلف طبيعتها عن العائلة، إذ أن سلطة رب العائلة هي لمصلحة أفراد الأسرة، بينما السلطة السياسية هي هي سلطة الأحرار علي الأحرار وتستعمل لصالح الحكام والمحكومين علي السواء . وكتب أرسطو كتاب (الدساتير) وهو دراسة لدساتير (١٥٨) دولة قائمة في المدن اليونانية أو خارجها للبحث عن الأفضل، وكتاب (السياسة) الذي عالج فيه نظرية أصل الدولة ونظام الرق والملكية الخاصة والسيادة وتقسيم الحكومات، والتربية وفصل السلطات والنظرية العامة للثورات والنظرية العامة للجمهورية الفاضلة. ولقد خدم أرسطو في السياسة من خلال إتباع المنهج الاستقرائي ودراسة المواقع مع عدم إهمال المنهج الاستنباطي. لذلك يعتبر أباً لعلم السياسة (سليمان ٢٠٠٤). واستخدم أرسطو مصطلح (السياسة) بمعني واسع للغاية وأراد بها أن يغطي بيئة أو تركيب العائلة إلي جانب معني الدولة، والسيطرة علي العبيد ومفهوم الثورات والديمقراطية، كما أن (السياسة) عنده تشتمل علي كيانات وطنية أو إقليمية أو دولية، وتشمل أيضا بنية الاتحادات العالمية والمنظمات النقابية، وكان يتطلع وينشد من علم (السياسة) أن يقدم المعرفة والفهم إلي أولئك الذين يديرون شؤون الدولة، وعلي تنسيق جميع النشاطات الاخري بحيث تنتج حياة طيبة لمن يحيون بها، ولذلك أصبح علم السياسة هو علم (الدولة). ولم تكن (السياسة) منعزلة عن غيرها من العلوم، بل كانت مرتبطة بالمنطق والأخلاق والاقتصاد وعلم النفس والدين والتاريخ، ولم يكن علما مستقلا ، أي أنها كانت جزءاً من الفلسفة العامة في البحث عن المدينة الفاضلة (جابر،١٩٨٥).

سابعا : الرومان : ورث الرومان كثيرا من المفاهيم السياسية اليونانية، وأضافوا إليها ولكنهم عمليين في السياسة أكثر مما كانوا نظريين فقد أقاموا دولة كبيرة بدلا من دولة المدينة، وضمت شعوبا عديدة، وفرضت عليها ما سمي بالـ (السلام الروماني) وشرعت قانون الشعوب والذي ينظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم في الدولة، وعرفت الحصانه الدبلوماسية للمبعوثين، وعرف الرومان العصر الملكي فكانت السلطة بيد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب، ولكن الاستبداد حدا بهم إلي إقامة النظام الجمهوري، حيث كان مجلس الشعب ينتخب حاكمين (قنصلين) لهما سلطات مقيدة، وكانت السلطة الدينية بيد الكهنة وفي العهد الإمبراطوري تركزت معظم السلطات بيد الإمبراطور رغم وجود مجلسي الشيوخ والشعب، ومن أهم رواد الفكر السياسي الروماني (شيشرون) الذي ألف كتابي (الجمهورية

والقوانين) وأكد علي النشأة الطبيعية للدولة نتيجة لرغبة الإنسان الاجتماعية وتبني أفكار أرسطو في أشكال الحكومات التي قسمها إلي ملكية وارستقراطية وديمقراطية وآمن بتعرضها للفساد من الملكية إلي الاستبدادية، ومن الارستقراطية إلي الاولغارشية ومن الديمقراطية إلي الرعاع. وقد آمن أيضا بالقانون الطبيعي الذي أخذه من الرواقين لكنه أوضحه وعرضه عرضا اكسبه شهرة فأكد أن الكون ليس له سوي خالق واحد وهو الإله، وليس لهذا الإله سوي قانون واحد يسري علي جميع الأفراد علي السواء وكل تشريع يخالفه ليس قانونا ومنها القانون الوضعي، فالقانون الطبيعي هو دستور العالم اجمع. وأهم فكرة سياسية جديدة للرومان هي فكرة السيادة والسلطة الآمرة غير المحدودة فأصبحت الدولة مصدر الحقوق القانونية والسلطة العليا للشعب وأصبح الإمبراطور وكيل الشعب يستمد سلطته منه. ومنهم (بوليب) الذي ألف كتاب (تاريخ العالم) اذ يعتقد أن نجاح أو فشل الدول مرتبط بنظامها السياسي وأشار إلي أن النظام المختلط هو أفضلها، وآمن بوجود دورة تاريخية للنظم السياسية تبدأ من ولادتها إلي قوتها وتدهورها، وأن الدستور المختلط أفضل الدساتير وان نجاح أو تقدم روما كان بسبب دستورها ووصف ديمقراطية (أثينا) (بالسفينة بدون ربان) حيث الديمقراطية لا حدود لها وآمن بالواقعية والتجربة في استلهام أحداث التاريخ (آل شاوي، ١٩٧٠).

العصور الوسطي

أولا : الفكر السياسي المسيحي: إن الديانة المسيحية آمنت بالمساواة بين البشر وخضوع العالم لقانون واحد وهو القانون الإلهي، وأكدت علي الطاعة التي يقول عنها بولس : فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطات إلا لله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره، فمن يعص السلطات الشرعية إنما يعص الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح بل لمحاربة الشر. وأكد القديس اوغطين في كتابه (مدينة الله)علي وجود مملكتين هما (مملكة السماء) والتي تضم الملائكة والصالحين وهي خالدة (ومملكة الأرض) وتضم المجتمع الدنيوي الذي تسيطر عليه قوي الشر وحب التملك والجشع، وقال أن الحكومة شر لا بد منه وان الحاكم يستمد سلطته من الله فطاعته واجبه علي الجميع. وظهرت نظرية السيفين في مسالة العلاقات بين البابا والإمبراطور، وخلاصتها ان الله خلق سيفين لقيادة العلم، أحدهما روحي وهي للبابا وثانيهما زمني للإمبراطور، واختلف بعد ذلك في صراع السلطتين الدينية والدنيوية، فظهرت أفكار تري أن السلطة الزمنية مستمدة من الشعب من خلال عقد بين الأمير والشعب، ومن هؤلاء توماس الاكويني الذي أكد ان النظام في الجماعات الإنسانية يصدر عن العقل والإدارة فهو يقوم علي ضرب من التعاقد وان الطبيعة أو القانون الطبيعي جعلت كل شئ مبدأ واحداً فالجسم تديره النفس والأسرة يديرها الأب والعالم يديره الإله، وكذلك فان الدولة يجب ان يديرها فرد واحد ويكون أضلا فالملكية أفضل من الاستقراطية والاستقراطية أفضل من الديمقراطية ، ويجب ان ينتخب الملك من قبل الشعب ويساعده مجلس ارستقراطي منتخب وحدد وظائف الدولة في الآتي (الحلوة وآخرون، ٢٠٠٣):

١-تحقيق الأمن والطمأنينة وضمان العدالة بواسطة التشريعات القانونية .
٢-ترويج الحد الادني من الأخلاق بمساعدة الكنيسة .
٣-حماية الدين ومساعدة الكنيسة .

وعنده أن الحكم أمانه في عنق المجتمع كله ما دام انه يقوم علي الانتخاب الحر وسلطة الحاكم مستمدة من الله بقصد تنظيم الحياة للبشر إلا أنها يجب إلا تكون مطلقة عمياء بل محدودة بالقانون عنده أربعة أنواع هي :-

١- القانون الأزلي ويطابق التدبير الإلهي للعالم، وهو القانون الذي يحكم به الله العالم والحكمة الإلهية المنتظمة للخليقة فهو يسمو علي الطبيعة البشرية ومع ذلك فهو ليس غريبا عن الإدراك الإنساني .
٢- القانون الطبيعي : هو انعكاس الحكمة الإلهية علي المخلوقات وتتجلي في رغبة الإنسان لفعل الخير وهو القانون الذي يحكم العقل السليم والنفس الطبيعية الفاضلة.
٣- القانون الإلهي : أو القانون المقدس، ويتمثل في الشرائع والإحكام عن طريق الوحي للرسل والأنبياء .

٤- القانون الإنساني : وهو قانون إنساني خالص يلاءم البشر بسبب تعذر تطبيق القوانين الثلاثة السابقة ويسمي أيضا بالقانون الوضعي .

ويري توماس الاكويني إن طاعة القانون واجبة طالما كان عادلا آما القانون الظالم المعارض للقوانين الثلاثة السابقة فلا تجوز طاعته بأي حال من الأحوال ولكنه يطاع اذا كان معارضا لحق ثانوي فرعي، وعموما فان هذا القانون هو ما اهتدي اليه الإنسان بعقله للعيش في المجامع، وتحقيق الصالح العام وفقا للقوانين السابقة فهو نتاج الشعب كله لتنظيم حياته وقد رفض (مارسيل ذي بادو) خضوع السلطة الزمنية للسلطة الدينية لان السلطة البابوية كانت سببا في انهيار الإمبراطورية الرومانية وانقسامها إلي شرقية وغربية ، ولذلك طالب بالقضاء علي الاستبداد البابوي، وتقييد سلطة الكنيسة وإخضاعها لسلطة الدولة (غالي وخيري،١٩٩٨).

ثانيا : الفكر السياسي الإسلامي : جاء الدين الإسلامي هداية للبشرية من الضلال والضعف والطغيان ومن اجل التوحيد والعدل والإحسان، لذلك فان القران الكريم الذي نزل علي النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هو الأساس الأول للشريعة الإسلامية والذي احتوي علي نصوص مقدسة عالجت كل جوانب الحياة، جامعا بين الدين والدولة وجاءت السنة النبوية مكملة للقران الكريم وأجاز الإسلام الاجتهاد لعلماء وفقهاء المسلمين شرعاً في آيات عديدة منهاقوله تعالى (**ياأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) (سورة النساء – الآية ٥٩). وقال تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا**) .(سورة المائدة - الآية ٣٨)، وقد أقام النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) السلطة منذ أول يوم من نبوته علي المسلمين من أهل بيته والمؤمنين به، ولكن هذه السلطة وضحت في مكة المكرمة، وأصبحت قائمة علي الأرض في المدينة المنورة، وأصبح المسلمون مجتمعها، وبل وامتدت لتشمل كل الموجودين في المدينة عبر معاهدات تؤكد السيادة والأهلية وبذلك أصبحت دولة يرأسها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ويساعده الصحابة الكرام وأصبح لها جيش يدافع عنها وحكام وقضاه وحماة للأمن الداخلي ودعاة لنشر العلم ورجال لجباية الأموال من زكاة وصدقات وإقامة للعدل وإرسال السفارات وعقد المعاهدات. ويستدل من الآيات القرآنية الكريمة أن الحاكم الحقيقي للعالم هو الله سبحانه وتعالي قال تعالى (**تبارك الذي بيده الملك وهو علي كل شئ قدير**) (سورة الملك – الآية ١). وهو الذي اختار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ليكون نبيا ورسولا وسائر الأنبياء والمرسلين في قوله تعالي (**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**) سورة النساء الآية ١٠٥). وقوله تعالى (**ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان**) سورة الحديد – الآية ٢٥). فالحاكمية لله قال تعالى (**وقل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتزل من تشاء بيدك الخير انك علي كل شئ قدير**) سورة آل عمران – الآية ٢٦. والله سبحانه وتعالي مصدر كل خير قال تعالى (**وما أصابك من خير فمن الله**) سورة النساء – الآية ٧٩. سواء كان حكماً أو ملكاً للمال والأولاد والنساء وقد أكد القران الكريم علي المبادئ العامة في الحكم والسياسة كالشورى في قوله تعالى (**وأمرهم شوري بينهم**) سورة الشورى – الآية ٣٦.

والعدالة في قوله تعالى (**إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**) سورة النساء– الآية ٥٨.

والمساواة في قوله تعالى (**إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم**) .سورة الحجرات – الآية١٣. والأخوة في قوله تعالى (**انما المؤمنون أخوة**) سورة الحجرات – الآية ١٠ ، والسلام في قوله تعالى (**يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة**) سورة البقرة – الآية ٢٠٨. والحرية في قوله تعالى (**لا إكراه في الدين**)سورة البقرة – الآية٢٥٦ . فضلا عن التعاون والاتحاد والتكافل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستقامة والإصلاح والجهاد ومن حكمة الله تعالي عدم الخوض في التفاصيل وتركها للمسلمين في الزمن اللاحق

من منطلق عدم ثبات الظواهر السياسية والاجتماعية واختلاف النظرة السياسية من زمان إلي آخر، من مكان إلي آخر بحكم المتغيرات المتجسدة المرتبطة بحركة البشر وأرائهم واجتهاداتهم فضلا عن كون الألفاظ الواردة في القران الكريم ذات دلالات متعددة، ومعان مستجدة في كل زمان ومكان، وهذه هي معجزة القرآن الكريم التي لا يمكن للبشر أن يأتوا بتلك الكلمات والألفاظ التي تنطوي علي معان وتفسيرات صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك فان الاجتهاد أصبح ضروريا لمن يمتلك ناصية المعرفة بالشريعة الإسلامية من العلماء والفقهاء وكل الأمور التي لم ترد فيها نصوص أو أحكام قطعية، وقد اختلف المسلمون في مسالة الخليفة الإمام بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) نصا أو اختيارا واختلفت صيغة الاختيار لكل خليفة عن سابقتها فقد اختير ابوبكر الصديق انتخابا من قبل المهاجرين والأنصار بعد مناقشة حامية، واختير عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوصية من الصديق بعد استشارته للصحابة خاصة والمسلمين عامة، وانتخب عثمان بن عفان رضي الله عنه من قبل الستة الشورى من الصحابة الذين اختارهم الفاروق قبل وفاته، واختير علي بن أبي طالب رضي الله عن من قبل الثوار الذين قتلوا الخليفة الثالث وقد رفض الخلافة إلا أن تكون بيعة من الصحابة فكان كذلك وانتخب الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ترك الإمام علي للمسلمين حرية انتخابه بقوله " لا آمركم ولا أنهاكم " وهذا يعني ان الإسلام ليس ضد النظام الوراثي إذا كان الوريث مستحقا للخلافة بشروطها التي وضعها فقهاء المسلمين وانتخب معاوية بن أبي سفيان بصيغة أخري هي إجماع المسلمين في عام الجماعة بعد تنازل الإمام الحسن رضي الله عنه (الساعوري،٢٠٠٠). ولقد وضع الفقهاء والعلماء والفلاسفة شروط اختيار الخليفة فقد ذكر الفارابي مجموعة كبيرة من الخصال التي يجب ان تتوفر في الإمام الفاضل وهي(سليمان، ٢٠٠٤):

١- أن يكون حافظا للشرائع والسنن والسير والعلم بها .
٢- الاستنباط الجيد لما يري أو يسمع .
٣- صحيح الاعتقاد لأراء الملة التي نشأ عليها متمسكا بالأفعال الفاضلة في ملته غير مخل بها .
٤- جيد الفهم والتصور للشئ الذاتي .
٥- أن يكون حفوظاً صبوراً علي الكد في التعليم .
٦- أن يكون محبا للصدق وأهله والعدل وأهله .
٧- أن يكون غير جموح ولا لجوج فيما يهواه .
٨- أن يكون غير شره علي المأكول والمشروب .
٩- تهون عليه الشهوات والدرهم والدينار .
١٠- كبير النفس عما يشين عند الناس .
١١- ورعا سهل الانقياد للحق والعدل عسير الانقياد للشر .
١٢- أن يكون قوي العزيمة علي الشئ الصواب .

١٣- محبا للتعليم والإفادة والاستفادة .
١٤- جيد الفطنة والذكاء ، وحسن العبارة .
١٥- أن يكون حكيما .
١٦- جودة الإرشاد بالقول .
وقال (الماوردي) إن الملك هبه من الله " وبالتالي فان الملك مسئول أمام الله فقط وليس الأفراد حقوق في مواجهته سوي حق الطاعة المطلقة وان العلاقة بين الحاكم والرعية علاقة تبعية، ولكنه امن باختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد المعروفين بالعلم في الشريعة وسداد الرأي والعدل والاستقامة وحدد الشروط الواجب توافرها لدي الإمام – الخليفة كالمعرفة بالشريعة واستنباط الأحكام والعدالة، والرأي، والشجاعة، وسلامة الجسم والحواس، وان يكون قرشيا ' وزاد الإمام الجويني علي ذلك الذكورة والحرية، والعقل، والبلوغ، والشجاعة، والشهامة، وأكد علي النسب القرشي ' وقد أكد معظمهم علي ان يكون الخليفة أفضل الناس، وحددوا وظائفه بحفظ الدين علي أصوله، وتنفيذ الأحكام وقطع الخصام، وإقامة الحدود والجهاد وتحصين الثغور وجباية الفئ والصدقات وتقدير العطاءات، والاستعانة بالأمناء وتقليد النصحاء، ومباشرة الأمور بنفسه وتصفح الأحوال' وحماية الشعب وإعانته لتحقيق السعادة في تطبيق الشريعة. واختلف الفقهاء وتباينت المذاهب في بعض الشروط الواجبة للخلافة فقد اشترط البعض أن تكون الخلافة في قريش ومنهم من حصرها بآل البيت ومنهم من اعتقد بان تكون حرة بين المسلمين كالخوارج ، ومنهم من أكد علي نيل رضا الأمه واختلفوا أيضا في كيفية التعامل مع الخليفة في حالة استبداده وخروجه علي شروط الخلافة فمنهم من أباح الثورة عليه ومنهم كمن دعا إلي إرشاده ونصحه ومنهم من رفض الخروج عليه بالسيف خشية الفتنه وفضل طاعته حفاظا علي امن واستقرار المجتمع ولكنهم أيدوا خلعه إذا خالف الشريعة وعدم طاعته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وطرح المفكرون من المسلمون أراء قيمة في أهمية السياسة ومعناها فقد توصل (ابن خلدون) إلي إن أحكام السياسة إنما تطلع علي مصالح الدنيا، فالسياسة هي المصالح العامة وقال :" إن السياسة و الملك هي كفاله للخلق وخلافة الله في العباد لتنفيذ أحكام الله في خلقه وعبادة إنما هي بالخير ومراعاة المصالح وأشار بوضوح إلي أنواع السياسة العقلية والدينية والملك الطبيعي والملك السياسي والخلافة. وفي العصر الحديث أعلن (جمال الدين الأفغاني) إن القابض علي زمام الحكم لابد أن يكون من اشد الناس خضوعا للديانة الإسلامية، لا ينال بوراثة ولا امتياز من جنس أو قبيلة أو قوة بدنية وثروة مالية وإنما ينالها بالوقوف عند أحكام الشريعة الإسلامية والقدرة علي تنفيذها ورضا الأمة. ورغم أن الصراع قائم بين الفكر الإسلامي ودعاته، والفكر الغربي العلماني إلا أن بعض المفكرين حاولوا الجمع بين حسنات الفكر السياسي الغربي والشريعة الإسلامية (كالكواكبي) و(محمد عبده) الذان اغترفا من الفكر الغربي وأمنا بالديمقراطية والحرية والدستور والقانون، وأكد عدم تعارضها مع الإسلام (سليمان،

٢٠٠٤)، وأثبت الفكر السياسي الإسلامي جدارته وأصالته إزاء التحدي السياسي الغربي فكرا وتطبيقا ولا زال يطرح نظرة سياسية معاصرة ويظهر تميزه عن الأفكار السياسية الوضعية ولا زالت الحركات الإسلامية تطرح أفكارا ورؤى سياسية متجددة تعبر عن روح وجوهر الشريعة الإسلامية كنظرية الشورى وتتغذي بكل الأفكار السياسية في الساحة الدولية التي لا تتناقض مع الإسلام بما يعزز ديمومتها وقوتها (عبادي، ١٩٥٢م).

العصور الحديثة: وتبدأ من القرن الخامس عشر وحتى الوقت الحاضر وقد ازدهرت السياسة خلالها عبر طروحات الواقعية والسيادة وفصل السلطات وصولا إلي المفاهيم الحديثة لها .

أولاً : عصر النهضة :

امتازت هذه الفترة بالحروب ، واحتكاك أوربا بالشرق ، خاصة العرب المسلمون في الأندلس وظهور حركة التجديد وإحياء العلوم القديمة ، سيما ايطاليا وانتعاش التجارة الدولية، بفضل الاستكشافات الجغرافية واكتشاف العالم الجديد (أمريكا) والرغبة في إقامة دولة أوروبية مسيحية واحدة ، ولكن الصراع بين الكنيسة والسلطة الزمنية اتسع وادي إلي ضعف النظام البابوي وزيادة قوة الملوك وحكمهم المطلق ، مع تراجع عهد الإقطاع ، وبداية ظهور الدول المستقلة الوطنية في أوربا وفي هذا الخضم ظهر (ميكافياي) في ايطاليا داعيا إلي الوحدة الايطالية والتخلص من نفوذ الدول المجاورة والكنيسة وبحث في وسائل قوة الدول ، وكان يري ضرورة الفصل بين الأخلاق والسياسة وبين الدين والسياسة ورغم انه امتدح الأخلاق وأهمية التدين إلا انه اعتبر إن توحيد ايطاليات في دولة واحدة يتطلب إتباع كل الوسائل الممكنة والتضحية بغيرها ومن هنا قال : " الغاية تبرر الوسيلة وكان يعتقد أن طبيعة البشر هي طبيعة أنانية والتي تبدو واضحة في رغبة الفرد لتامين حياته وممتلكاته ، ورغبة الحكام في زيادة قوتهم وسلطانهم، ومن هنا أيضا برر نشأة الدولة بعجز الفرد عن حماية نفسه، وحاجته إلي الدولة التي لا بد لها من قوانين وقوة إلزامية لردع المخالفين ومنع الفوضى، ورغم إيمانه بالديمقراطية فقد كان واقعيا في تشخيصه لحاله ايطاليا المجزاة والضعيفة ، لذلك دعا إلي الحكم الملكي المستبد للقضاء علي الفساد وتوحيد البلاد ، وإقامة حكم شعبي، وتشريع القوانين التي تولد أخلاق الشعب وفضائله والي إقامة جيوش وطنية لحماية الطن من العدوان الخارجي وعدم الاعتماد علي المرتزقة بسبب عدم إخلاصهم ودعا إلي تعميم الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين وقال " إن واجب المرء نحو وطنه فوق جميع الواجبات في الحياة " وقدم مجموعة نصائح للأمير مناجل استمرار حكمه وطلب أن يكون مموها عظيما ، وان يظهر من الصفات الخيرة حتى ولو لم يكن مؤمنا بها ولذلك تقترن مقترحاته بالخدع والازدواجية. ولقد ساهم ميكافلي في تطوير دراسة الظاهرة السياسية، وفي تحصيل المعرفة السياسية الواقعية معتمدا علي التاريخ، وسعي لاكتشاف قوانين السياسة واقترح أسلوباً جديدا في فهم كيفية سير المجتمعات السياسية من خلال المراقبة للظواهر المطردة التي يكشفها التاريخ، ويعتبر ميكافلي أيضا أول من دعا إلي استقلالية علم السياسة عن العلوم الاخري. وفي هذه المرحلة ظهر الإصلاح الديني الذي قاده مارتن لوثر في ألمانيا ضد الكنيسة في روما بسبب قيامها ببيع صكوك الغفران إلي المسيحيين ، فنادي بتنقية المسيحية من الانحرافات ، ورأي أن السلطة ضرورية لردع المخالفين، وان الله خلقها لصيانة الأمن وحفظ السلام لينعموا بالسعادة في الحياة الدنيوية والآخرة وأكد علي فكرة (المساواة) ولكنه لم يؤمن

بالديمقراطية ، ودعا إلي تركيز السلطة في يد الحاكم والي فصل الدين عن الدولة ، وإلي خضوع رجال الدين للسلطة ومحاسبتهم علي أعمالهم ودعا إلي الطاعة ، وعدمن مقاومة سلطة الحاكم إلا إذا أتي بسلوك يخالف كلمة الله (سليمان، ٢٠٠٤).

أما (كالفن ١٥٠٩- ١٥٦٤) فقد قال أن السلطة والسيادة لله وان أهمية الدولة تكمن في تمجيد الخالق وتعظيمه وتحرير الإنسان وعتقه، والسلوك العادل والمحافظة علي الأمن والسلام والتجانس بين الناس واعتقد بإيجاد رابطة قوية بين السلطتين الدينية والدنيوية لدرء سوء استخدام السلطة ، وان الطبيعة الشريرة للبشر استوجبت أن يمنح الله الحكومة أداة لكبحه وصيانة حياة المواطنين ،ودعا آلي الطاعة ، لان الحكومة إلهية ، ولا يحق للإنسان إن يسال الخالق عن أفعاله ، وإنما طاعة الحكومة واحترام شكلها. وظهر جان بودان (١٥٣٠- ١٥٩٦) بنظرية السيادة ونظرية الأسرة في تفسيره نشأة الدولة، حيث تطورت الأسرة إلي قري ومدن ودولة، وعرف السيادة بأنها السلطة المطلقة والدائمة علي المواطنين، والأمير هو صاحب السلطة يباشرها مدي الحياة، وهو يقع تحت التزام أخلاقي أمام الله والمجتمع وليس له سلطة خرق أي من القوانين (الإلهي والطبيعي)، وإذا اقترف ذلك ارتكب الخيانة العظمي في حق الله .

واهتم بودان بالتفسير العلمي للظواهر السياسية والي إقامة نسق سياسي قائم علي المعرفة العلمية ومبادئها ، كما دعا إلي أن تكون الوحدة الوطنية فوق جميع المذاهب الدينية والأحزاب السياسية واهتم بفكرة التسامح الديني، وهو من القلائل الذين ميزوا بين الدولة والحكومة (السلطة) ولم يجد ضرورة لتطابق شكل الدولة مع شكل الحكومة، وأشار إلي نظم الحكم الملكية والارستقراطية والديمقراطية وحبذ النظام الملكي وخضوعه للقانون وكانت لأفكاره في السيادة أثراً علي قيام الدولة الوطنية كما انه امن بنشوء الدول ونموها وازدهارها وموتها متأثرا بنظرية ابن خلدون في ذلك، ولكنه منح للسياسة أهمية قانونية أكثر من غيرها (الخزرجي، ٢٠٠٥).

ثانيا: العصر الحديث :

ظهر في هذا العصر العديد من المفكرين الإصلاحيين والثوريين منهم (توماس هوبز) و(جون لوك) الذين جاءوا بفكرة (العقد الاجتماعي) في نشأة الدول والتي سوف نبحثها في فصل (الدولة) وعناصرها ونظريات نشأتها ومن ابرز هؤلاء (مونتسيكو) مؤلف كتاب (روح القوانين) الذي أيد خضوع الملكية للقوانين منعا لاستبدادها، ودعا إلي فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وميز بين علم السياسة الأخلاق، واعتبر أنه لا يمكن لعلم السياسة أن يبني إلا علي موضوعه الذاتي، أي الاستقلال التام للسياسة من حيث هي وقد حاول استخراج نظرة متماسكة ومتناسقة للواقع مبنية علي استقراء الوقائع والأحداث، واكتشاف القوانين والنظريات التي تحكم الظواهر السياسية معتمداً علي الملاحظة، واستعرض إشكال الدولة (الجمهورية والملكية والاستبدادية) واعتبر أن كل شئ ملائما لنوع من الدول المختلفة في إحجامها. وجاء (توماس هوبز) ليبرر السلطة المطلقة للملكية، لأنها

تحمي الناس من الفوضى، وعارض إقحام الدين في السياسة، واوجب خضوع الكنيسة للسلطة السياسة بينما رفض (جون لوك) الحكم المطلق واوجب الثورة عليه، وأكد علي حقوق الأفراد ، ودعا إلي فصل السلطات أما (جان جاك روسو) فقد دافع عن الحرية بقوله " يولد الإنسان حرا ولكنه مقيد بالأغلال في كل مكان " ودعا الي حق الثورة ضد الحكم الاستبدادي وإقامة الديمقراطية المباشرة علي غرار ما كان لدي الإغريق. وجاء (جيرمي بنتام) بنظرية المنفعة خلال القرن الثامن عشر، نابذا مبدأ الحقوق الطبيعية لكونها مبهمة ومنطلقا من فكرة حق الإنسان في التمتع بالسعادة فقد وجد أن الألم والمنفعة هما اللذان يتحكمان في سلوك الإنسان ، وان المطلوب تجنب الألم والبحث عن السعادة، ومن هنا فان الدولة يجب ان تسعي لتحقيق سعادة الشعب عبر الثواب والعقاب، وآمن بارتباط الفرد بسعادة المجموع ، فكلما اتسعت مساحة السعادة لتشمل عددا اكبر من الأفراد فان قيمتها تزداد ، وحاول التوفيق بين مصلحة الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة واقترح تعميم حق الانتخاب كي يضمن تمثيل الأغلبية في البرلمان الذي يجب أن يكون مندوبا عن الشعب لا ممثلا عنه وان الحكم المثالي هو الجمهورية التي لها مجلس واحد (رفيق،١٩٣٤).

أما (جون سيتورات ميل) فقد أكد علي أن طبيعة المنفعة يجب ان تكون نوعية وليست كمية لان تقدير السعادة تقدير نسبي، وعلي ضرورة الحريات العامة للشعب وان لا تعطي الحكومات صفة تمثيل كل الشعب وإنما الأغلبية لأنها من المحتمل أن تقضي علي الحريات العامة التي ناضل من اجلها الشعب. ولا يجوز إطلاق يد السلطة للحد من حرية الآخرين والتدخل في شؤونهم، وإنما الفرد هو خير حكم علي الأعمال التي تجلب السعادة، وان التدخل يجب أن ينصب علي منع اعتداء الأفراد علي حريات الآخرين، تحدث عن هذه الأمور الحريات وهي حرية الضمير وتشمل العقيدة والتفكير وابدأ الشعور وحرية ابدأ الرأي في كل الموضوعات المختلفة، ثم حرية الذوق وحرية العمل، ثم حرية التجمع بين الأفراد، وتكوين الاتحادات، أما نظام الحكم الذي أراده فهو الذي ينمي قدرات الأفراد الثقافية، ومساعدة المحكومين وتنظيم الدستور وان تتكون السلطة من المثقفين وذوي الكفاءات، وان يحصر حق التصويت علي المتعلمين وتكون وظيفة البرلمان مراقبة الحكومة والإشراف عليها وإيقاف السلطة الجائرة عند حدها، وان يكون البرلمان مجمعا للآراء والتظلمات وتجد فيه الأقليات فرصة لإبداء رأيها لقد أراد أن لا تطغي الدولة علي حرية الفرد والتوفيق بينهما (موريس، ١٩٦٤).

وجاء (هيغل) بالفلسفة المثالية في السياسة، مؤكدا علي أن الأفكار السياسية المتناقضة تتبلور من خلال الحوار والجدل والتلاقح الي طريقة ثالثة جديدة أكثر تقدما منها، وهكذا كان تقدم الفكر الإنساني عبر التاريخ، وأن الدولة تعبر عن روح الجماعية للأفراد، وهي الأمة التي تمتلك الإرادة الواعية وتحقيق الإبداع في القانون والأخلاق والفن وأن هذه الروح القومية أوجدت الدولة النامية الحديثة في أوربا ولابد لها من تحقيق الدولة القومية في ألمانيا، أما الحرية فهي ليست حرية الفرد المطلقة

وإنما حريته في الإطار الاجتماعي، والفكر السياسي مرتبط كل الارتباط بالظروف الاجتماعية، وبناء علي ذلك أعطي أهمية كبيرة للدولة التي تتولي كل المهمات المدنية والدينية وكما ان لها سلطة مطلقة قي الداخل فان لها سيادة مطلقة في المجال الدولي فالدولة توجه المجتمع أخلاقياً وروحيا وبناء علي ذلك فهي غاية وليست واسطة، وان خير النظم هي الملكية الدستورية (الجبير، ١٩٩٥).

ومن المساهمين في تطوير السياسة المفكر (توكيل، ١٨٠٥- ١٨٥٩) الذي استطاع اكتشاف حقيقة الظواهر السياسية عبر التحقيقات العلمية واستخدام أسلوب المقابلات الشخصية لأكثر الناس علما وثقافة، ومقاربة الآراء بعضها بالبعض الأخر وهذا يعني القدرة علي تطبيق المنهج العلمي التجريبي المنطلق من فرضيات وتصورات وإخضاعها للتجربة للتأكد من صحتها (الداوودي، ١٩٦٦).

إما (كارل ماركس، ١٨١٨- ١٨٨٣) فقد آمن بجدلية هيغل للفكر وان حصيلة التناقضين هي الطريقة الثالثة، ولكن علي أساس مادي وليس فكري معتبرا أن التاريخ الإنساني هو تاريخ الصراع المادي الاقتصادي بين من يملكون ومن لا يملكون لان المادة أساس كل شئ ووافقه في ذلك (انجلز) وان هذا الصراع سوف يؤدي إلي سيطرة الطبقة الكادحة التي لا تملك وفرض سلطتها لتحقيق الاشتراكية، ومن ثم الشيوعية التي تختفي فيها الصراعات بعد القضاء علي أسبابها، وهي التفاوت الطبقي ومن ثم ينتهي وجود الدولة بسبب عدم حاجة الناس لها، أما حقوق وحريات الأفراد فإنها متصلة بالمجتمع، فالاشتراكية حالة اجتماعية مضادة للنظرية الفردية التي تقدس الفرد، وأتت الماركسية بدكتاتورية البرولتاريا لفرض سيطرتها علي الطبقات الرأسمالية المالكة لوسائل الإنتاج، وأكدت أن الاستعمار أعلي مراحل الرأسمالية، وان الرأسمالية في تطورها تبلغ درجة عالية من الاحتكار، والتي تولد التناقضات وتمهد لإنهائها لصالح الاشتراكية عبر نضال الجماهير الطبقي لإقامة المجتمع الشيوعي.(فوق العادة ،١٩٧٢).

أما (اوغست كانت ١٧٩٨-١٨٥٧) فقد ذكر بأن المجتمعات البشرية مرت بمراحل ويعتقد بإمكانية التحليل العلمي للظواهر الاجتماعية – السياسية ودراستها موضوعياً وأكدا أهمية العلوم الاجتماعية، ومن ضمنها علم السياسة فاعتبرها الأهم لمستقبل البشرية، ولكنه لم يحبذ نشوء علم السياسة كعلم قائم بذاته ومستقل عن العلوم الاجتماعية، ومع ذلك فقد أسهم في تطور علم السياسة نظريا بإخضاعه للتحليل العلمي السياسي. وظهر إلي جانب المدرسة القانونية اتجاه آخر هو الاتجاه الواقعي في علم السياسة حيث برز الاهتمام بالعملية السياسية التي تشير إلي التفاعل المتبادل بين الوحدات الاجتماعية المختلفة المكونة للمجتمع أو النظام السياسي أو جماعة اجتماعية معينة، وإنما محصلة قوي متعددة متفاعلة، فتجاوز التركيب القانوني إلي التفاعل الذي يبعث علي الحركة والنشاط، خاصة نظرية الديناميكية الاجتماعية لاوغست كانت، والنظرية الجدلية لهيغل، ولذلك أصبح علم السياسة في تطور مستمر لتأكيد استقلاليته عن العلوم الاخري خاصة علم الاجتماع السياسي والتوجه

لدراسة الرأي العام وجماعات المصالح والهيئات التشريعية والجماهير لتفسير الظاهرة السياسية. ولعل أول إشارة إلي السياسة ظهرت بشكل مستقل في الغرب عام ١٨٧٤م حين تم نشر (السنوية السياسية) في باريس وفي عام ١٩٠١ ظهرت نشرة (القرن العشرون السياسي) من قبل (رنيه والبير) والتي استمرت إلي عام ١٩٠٧م (ونشرة أوربا السياسية) التي صدرت بين ١٨٩٣- ١٨٩٥، ثم ظهرت النشرة الوقتية، (الحياة السياسية في الخارج) عام ١٨٩٠م . وفي عام ١٨٧٢م أنشأت المدرسة الخاصة للعلوم السياسية في فرنسا وقد نظم طليعة هذه المدرسة مؤتمرا باسم (مؤتمر السياسة عام ١٩٠٠) في باريس(سليمان، ٢٠٠٤).

ثالثا : العصر المعاصر :

إن التطور الكبير الذي حصل لعلم السياسة كان من خلال الاعتراف به كعلم مستقل رسميا منذ نهاية القرن التاسع عشر، خاصة بعد التقدم الذي حصل علي صعيد مفهوم علم السياسة ومنهجية البحث السياسي وذلك بفضل الأنظمة الديمقراطية الأكثر ملائمة لنمو علم السياسة، والحريات التي توفرها في القول والعمل عكس النظم الاستبدادية التي اعتبرت ما يصدر عنها فوق كل الشكوك وعدم إمكانية إعادة النظر أو المراجعة . كما إن الرغبة في إعداد الموظفين الإداريين والسياسيين إعداداً علمياً جيداً لتحقيق فاعلية المؤسسات الإدارية والسياسية أدت إلي إنشاء فروع لعلم السياسة في الجامعات خاصة في أمريكا وفرنسا حيث أنشأت المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس سنه ١٨٧٢م علي يد (اميل بوتمي) أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد انتشرت الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز البحوث السياسية في العالم، وأسهمت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم (اليونسكو) في إنشاء (الجمعية العمومية لعلم السياسة) والتي أقامت ندوات مختلفة لمعالجة القضايا السياسية. وفي بداية الستينات بدا تطور آخر لمفهوم علم السياسة وهو يبشر بعلم سياسة التنمية، حيث اخذ عدد هائل من البلدان النامية التي حصلت علي استقلالها عن مفاهيم البلدان المتقدمة وأدواتها المستخدمة في تحليل النظم الغربية، فقد نشر (الموند كولمان) عام ١٩٦٠م كتابا باسم (علم سياسة المناطق النامية) مقترحا علم سياسة التنمية لتحليل المراحل والعمليات اللازمة لبلوغ هدف التنمية السياسية وبناء الأمة وذلك بالتركيز علي مجموعة من الوظائف أو الأنشطة التي تقوم بها جميع النظم السياسية، وعلي عمليات التغيير التي تؤدي إلي ظهور ابنيه جديدة في النظام السياسي، كاستجابة للاحتياجات المجتمعة المتغيرة، ونتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية في العالم، وظهرت دراسات سياسية جادة اهتمت بالتحليل السياسي وأدواته ومناهجه كالمدارس التجريبية والسلوكية وما بعد السلوكية، وقدمت نماذج بنيوية ووظيفية ونسقيه واتصالية لتفسير عالم السياسة الوطني، كما قدمت نماذج التوازن الدولي التلقائي والنمطي، وسلوك صناع القرار، و ظهرت أسماء علمية بارزة في هذا المجال أمثال الموند، وكارل دويتش، وهانز مورغانثو، وريمون ارون، وكابلان، وسنايدر،

وتجري محاولات حثيثة لبناء أسس النظرية السياسية علي ركائز واقعية وعملية وتجريبية من اجل توقع الأحداث السياسية وتحديد مساراتها (غالي وخيري،١٩٩٨).

تعريف الدولة وخصائصها

ماهية الدولة:

يعتبر نيكولا ميكافيللي هو أول من استخدم لفظ دولة (state) وذلك في كتابه الأمير (The Prince) وذلك في القرن السادس عشر الميلادي حيث ذكر ان (كافة القوي التي من شانها أن تمارس سلطة الافراد و تسمي دول states وهي اما ان تكون جمهوريات أو امارات) (فهمي، ١٩٩٧) .

واصل كلمة دولة في اللغة الإنجليزية هي الكلمة اللاتينية استاتوس(status) معني وضع (كوضع اجتماعي او وضع اقتصادي مثلا) و أصبحت تعني في وقت لاحق طبقة من الناس (رفيق ١٩٣٤).

وكلمة دولة في اللغة العربية اشتقاق من الفعل دال يدال دولا بمعني دار او تبدل او تغير، يقال دالت الايام ودارت علي القوم، و الدولة (بضم الدال) تعني الشئ المتداول (ابن خلدون ١٩٧٠).

اما بالنسبة الي التعريف العلمي، فلم يتفق العلماء علي تعريف موحد للدولة ولايستطيع المرء ان يحصي التعريفات التي وردت بشأنها، فعلي سبيل المثال يعرفها ماكس فيبر بانها (تنظيما عقليا يوفر القيادة الجيدة التي تسعي الي استخدام القهر لتنفيذ اهدافها). ويعرفها الفرنسي كاري دي مالبير بانها (مجموعة من الافراد مستقره علي اقليم معين ولها من التنظيم مايجعل للجماعة في مواجهة الافراد سلطة آمرة وقاهرة). كما عرفها الرئيس الأمريكي ويلسون بانها (شعب منظم، خاضع للقانون، يقطن الرض معينة). وهي لدي الفيلسوف السويسري بلنتشلي (جماعة من الافراد يعيشون بصفة مستمرة علي ارض واحده بينهم طبقة حاكمة واخري محكومة). وعرفها بطرس غالي و محمود خيري بانها (مجموعة من الافراد يقيمون بصفة مستمرة في اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس علي تسميتها حكومة)(غالى وخيري، ١٩٩٨).

نظريات نشأة الدولة

أخذت الدولة صورا متعددة علي مر العصور و التاريخ وسنقوم هنا باستعراض تطور مفهوم الدولة بإيجاز.

المرحلة الأولي: الدولة كتعبير عن حقيقة حضارية:

لم تعرف الجماعات القديمة كالإغريق و الرومان و المسلمين الأوائل كلمة دولة ولكنها عرفت التجمعات السياسية التي أرتبط في ظلها المواطن الفرد بحضارة معينة فالدولة في هذه المرحلة كانت حقيقة حضارية لم تعرف الارتباط بين المفهوم و ألإقليم وإنما تأسست علي الانتماء إلي حقيقة حضارية وكان ذلك هو منبع الالتزام و الولاء السياسي. ونقصد بالحضارة في هذا المقام صورة معينة من صور الحياة الجماعية التي تسمح بتحقيق قسط من القيم المثالية، فهي مجموعة قيم و تصرفات سلوكية و حياتية تسود جماعة معينة و تتطور معها منذ ولادتها و حتى زوالها، و بهذه الصورة تصبح الدولة حقيقة ثقافية و تعني الشعور و الانتماء إلي عالم مكون من مجموعة تقاليد و قيم ثقافية و حضارية وهكذا تصبح للدولة وظيفة عقدية (نسبة إلي عقد) تعبر بها عن وجودها (رفيق، ١٩٣٤).

المرحلة الثانية: الدولة كتنظيم قانوني:

مع انهيار الإمبراطورية الرومانية و حضارتها الوثنية جاءت التقاليد الكاثوليكية فأرست احترام السلطة (ما لقيصر لقيصر و ما لله لله) وكان ذلك بمعني الفصل بين الوظيفة العقيدة و النظامية ولم تعد الدولة سوي أداة للتنظيم. ودخلت السلطتان (الدينية و الزمنية) في صراع انتهي لصالح السلطة الزمنية، وقد انعكس ذلك في مفهوم الدولة فأصبحت الدولة تعبر عن تنظيم قانوني تصاعدي يبدأ من الملك وينتهي بالمواطن في علاقات متتابعة تفرض حقوقا للحاكم و ترتب التزاما علي المحكوم (شبل، ١٩٧٤).

المرحلة الثالثة: مرحلة الدولة القومية:

يتلخص مبدأ القومية في أن المجتمع السياسي ذو الأصل و التقاليد المشتركة من حقه أن يملك إدارة قومية واحدة تتبلور في شكل نظام سياسي واحد، ولا يخضع هذا النظام السياسي ذو الأصل الواحد لأي نوع من أنواع التبعية إزاء أي جماعة سياسية أخري ذلك لان كل جماعة تملك إرادتها المستقلة وهي صاحبة السيادة المطلقة في شئونها(فهمي، ١٩٩٧).

و الدولة بهذا المعني تجريد قانوني لمفهوم الشعب أو ألأمة وهي تصير بذلك رمزا لامان تلك الأمة و أمانيها و كل ذلك لم تعرفه البشرية إلا في نهاية عهد الإقطاع و بداية العصور الحديثة، و الدولة بهذا الفهم تتميز بالخصائص التالية:

١- الدولة هنا هي التعبير القانوني لفكرة الشعب أو الأمة بمعني أن المجتمع السياسي يتكون من حقيقة عضوية و أخري معنوية، فالدولة مرادفة للشعب وتمثيل قانوني له.

٢- العلاقة بين المواطن والدولة علاقة مباشرة و وحيدة و لا يوجد وسيط بين المواطن و الدولة و بهذا المبدأ ألغت الثورة الفرنسية جميع المنظمات المهنية وكل صور التجمعات العمالية، هذه صورة من صور مفهوم الدولة لا تزال موجودة حتى هذه اللحظة.

المرحلة الرابعة: الدولة كتعبير عن حقيقة إقليمية:

علي الرغم من أن النموذج السابق " الدولة القومية " هو السائد حتى هذه اللحظة إلا أنه و منذ الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر صور جديدة للدولة تعكس خصائص معينة. حيث أصبح الإقليم هو العنصر المسيطر علي ظاهرة الدولة بحيث أصبحت الدولة تعبر عن حقيقة إقليمية بصفات معينة من حيث التكامل الاقتصادي و التقارب الحضاري .

نظريات نشأة الدولة

أهتم العلماء و الفلاسفة بالبحث في اصل و كيفية نشأة الدولة، و نسبة لتعدد الباحثين في هذا الموضوع و تنوع ثقافاتهم و اختلاف ميولهم فقد تعددت النظريات و المذاهب في تفسير اصل الدولة و سنتناول بالشرح أهم النظريات التي تبحث في اصل الدولة وهي: نظريات الحق الإلهي او النشأة المقدسة، العقد الاجتماعي، نظرية القوة، نظرية التطور، و تدور كل هذه النظريات حول نقطة واحده هي الكيفية التي ظهرت بها الدولة الي الوجود.

نظرية الحق الإلهي او النشأة المقدسة: هذه النظرية جزء من المذاهب التي تربط بين الدين والدولة في الفكر السياسي المسيحي خلال مرحلة العصور الوسطي في أوربا، و طبقا لهذه النظرية فان الدولة مخلوق الهي، وتقوم هذه النظرية علي ثلاثة افتراضات أساسية هي (فهمي، ١٩٩٧):

ان الدولة مخلوق الهي خلقه الله سبحانه وتعالي لتنظيم الجماعة البشرية.

الحكام اختارهم الله سبحانه وتعالي و أمدهم بروح من عنده.

يجب طاعة الحكام طاعة تامة اذ ان معارضتهم خروج عن الدين وهم مسئولون فقط أمام الله سبحانه وتعالي وليس أمام الشعب.

وقد كانت هذه النظرية أساس حكم الملوك في القرن السابع عشر والثامن عشر وخاصة في فرنسا. ويؤكد لويس الرابع عشر بان (سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق والله مصدرها وليس الشعب، وهم (أي الملوك) مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها).

وقد عانت الشعوب الأوربية كثيرا من هذه الأفكار ولم تستطيع التخلص منها الا بعد ثورات دموية عنيفة (سليمان، ٢٠٠٤).

ويلاحظ انه ليس هناك نص واحد حول افتراضات هذه النظرية في كل الأديان السماوية. كما هو معروف فلا مجال للثيوقراطية في الإسلام حيث ان الإسلام يعتبر الحاكم بشرا مجتهدا ولا قداسة لآرائه. و الشورى أهم مرتكزات الحكم الإسلامي كما إن الحاكم في النظام الإسلامي يختار من قبل المسلمين ولهم الحق في محاسبية بل وعزلة متي ما اخل بشروط العقد (البيعة) المبرم بين الطرفين (الاغا، ١٩٨٣).

نقد النظرية:

أولا: إيجابياتها: ربطت بين الدين و السياسة وذلك لأهمية الدين في حياة الناس وفي العلاقة بين الحاكم و المحكوم. وتثبيت مبدأ الطاعة الذي يؤدي بدورة إلي الاستقرار السياسي وتطوير روح المسؤولية الأخلاقية لدي الحكام.

ثانيا: السلبيات: لا أساس للنظرية في النصوص الدينية وإنما استخدمت لتبرير السلطان المطلق في العصور الوسطي. وتضع النظرية الشعوب تحت رحمة الحكام وتسلبهم حق المعارضة و الثورة باعتبار أن الحكام هم (خلفاء الله في الأرض). وتقوم النظرية علي افتراضات غيبية تتنافي مع العقل و المنطق.

نظرية العقد الاجتماعي: ظهرت نظرية العقد الاجتماعي و استخدمت لمواجهة مطالب الأمراء و الملوك بالحكم المطلق، كما استخدمت كبديل بشري في مواجهة النظريات الثيوقراطية وقد كانت كتابات روسو و لوك هي أساس الثورات التي حققت الديمقراطية الحديثة. وترجع فكرة العقد الي كتابات فلاسفة اليونان القديمة وخاصة ارسطو الذي أكد علي قيام الدولة علي أساس التراضي بين الأفراد إلا إن فكرة العقد لم تتبلور ليصبح نظرية لتفسير نشأة الدولة إلا مع كتابات توموس هوبز و جون لوك و جان جاك روسو في القرنين السابع عشر و الثامن عشر(سليمان، ٢٠٠٤).

وتقوم النظرية علي افتراض ان الدولة مخلوق بشري جاءت الي الوجود عن طريق الاتفاق بين الإفراد لتكوين دولة، و ان تاريخ البشرية قد مر بمرحلتين: مرحلة حالة الطبيعة و مرحلة المجتمع المدني او السياسي أي مرحلة الدولة حيث لم تكن هناك دولة في المرحلة الأولي. و ان الانتقال من المرحلة الاولي الي المرحلة الثانية قد تمت بواسطة عقد يشتمل في الواقع علي عقدين أحداهما اجتماعي بين الأفراد لتكوين ألدوله و آخر سياسي بينهم و بين الحكومة. ولئن اتفق رواد نظرية العقد الاجتماعي علي فكرة العقد كأساس لقيام الدولة فقد اختلفوا اختلافا كبيرا حول تفاصيل هذه النظرية، و لان نبدا بشي من التفاصيل دراسة آراء هؤلا الرواد و نقاط الاختلاف الأساسية بينهم.

أ- **توماس هوبز** (١٥٨٨-١٦٧٩): عاش هوبز في بريطانيا و عاصر الحرب الأهلية (١٦٤٢-١٦٥١) وقد كانت لهذه الحرب اثر كبير علي نفسه حيث أثارت في نفسه عقدة الخوف وقد أثرت هذه العقدة في كتاباته كثيرا. من أهم مؤلفات هوبز الوحش الهائل، و مبادئ القانون (حوار حول الحرب الأهلية). ويصف هوبز الطبيعة البشرية بالأنانية والشر و الجشع وان الإنسان تحركه دوافع الجشع والخوف و المصلحة و الذاتية مما يدفعه لصرا عات مستمرة مع الآخرين، وتبعا لذلك فقد وصف حالة الطبيعة بأنها حالة فوضي وإطراب وحرب مستمرة لذلك فقد فكر الإنسان في الانتقال الي مرحلة الدولة هروبا من تلك الحالة السيئة و ان هذا الانتقال قد تم بموجب عقد بين الأفراد فيما بينهم لتكوين الدولة وتنازلوا بموجب هذا العقد عن حقوقهم لصالح الملك الذي أصبح يمثل السلطة العليا في الدولة. وبما ان الملك ليس طرفا في هذا العقد فلا تقع علي عاتقة أي مسئولية و إنما تقع المسؤولية علي عاتق الأفراد كما ان هذا العقد يعتبر نهائيا و لا رجعة فيه أي انة لا يحق للإفراد استرجاع ما تنازلوا عنه من حقوق و حريات لان ذلك يعني الرجوع الي حالة الطبيعة. ويعتبر هوبز من أنصار الحرية المطلقة (عثمان، ١٩٩٨).

أ- **جون لوك** (١٦٣٢-١٧٠٤): يعتبر لوك هو فيلسوف الثورة الإنجليزية التي قامت عام ١٦٨٨ واهم كتاباته "حول الحكومة" بالإضافة الي مقالات حول التفاهم الإنساني، أفكار حول التعليم، أسباب المسيحية، و حول المدينة.

و يتضح من هذه العناوين ان لوك لم يهتم بالفلسفة السياسية وحدها بل عالج شئون الدين والتعليم وغيرها. ودرس لوك بجامعة اكسفورد وعمل أستاذا بها، و علي الرغم من انه عاصر هوبز الا انه اختلف عنه اختلافا كبيرا، ففي حالة وصفة للطبيعة يؤكد لوك علي ان الطبيعة البشرية تتميز بالطيبة والمسلمة و ان حالة الطبيعة هي حالة حية و مساواة للجميع وان القانون الطبيعي قانون العقل الذي يمنع الفرد من الاعتداء علي حقوق الغير.

ويؤكد لوك ان القانون الطبيعي تعمل علي حماية حقوق الأفراد ولكن حالة الطبيعة تفتقر لوجود آلية تحفظ الحقوق بالصورة المطلوبة ويعني بذلك السلطة التي تشرع القوانين و تنفذها، وقد تم الانتقال الي مرحلة الدولة حيث يتوفر الوضع الامثل لممارسة الحقوق و الحريات وليس هروبا من حالة الطبيعة كما يقول بذلك هوبز.

وان الانتقال قد تم بموجب عقدين احدهما اجتماعي بين الأفراد و آخر سياسي بينهم و بين الحكومة وقد تنازلوا فيه عن جزء (وليس كل) حقوقهم و حرياتهم لصالح الدولة وتقوم الدولة وتستمر لصالح الأفراد ويحق للإفراد عزلها متي ما عجزت عن تحمل المسؤولية الموكولة إليها. ويبدو واضحا ان لوك قد تميز بين الحكومة و الدولة حيث لا يعني عزل الحكومة نهاية الدولة كما يقول هوبز الذي خلط بينهما خلطا واضحا.

كما اختلف لوك مع هوبز حول مفهوم السيادة بينما يري هوبز ان تكون السيادة مطلقة وبيد الملك يري لوك ان السيادة ليست مطلقة وهي بيد الشعب وقد وضح لوك الأساس لما عرف الحكومة المقيدة او الدستورية.

ب- ج- **جان جاك روسو**(١٧١٢-١٧٧٨): ولد روسو بجنيف و عاش بفرنسا و تميز بشخصية مرهفة وقد بني فكرة علي أساس الحرية وقد عرف روسو بعدائه للملكية المطلقة حيث كان ينادي بسيادة الشعب و كانت لكتاباته اثر كبير في قيام الثورة الفرنسية. ويختلف روسو مع هوبز ويقترب من لوك بل ويفوقه في وصفة للطبيعة البشرية حيث يؤكد ان الطبيعة البشرية ترطبت بالخير و تتسم بالطيبة و المسالمة و الحساسية و العاطفة و السذاجة ويصف الطبيعة بالمثالية وأنها تتميز بالمساواة و التعاون واحترام الحقوق وهي تمثل العصر الذهبي لحياة الانسان حيث كان يعيش فيها حياة سعيدة وبسيطة وساذجة وخالية من التعقيدات. ويؤكد روسو ان الإنسان لم يختار الانتقال لمرحلة الدولة هروبا من حالة الطبيعة القاسية كما قال هوبز بل ان الإنسان قد وجد نفسه مجبرا علي هذا الانتقال وذلك نتيجة لعوامل متعددة كزيادة السكان و الثورة الصناعية. وهذه العوامل

غيرت الأوضاع وقادة الي بعض الصراعات مما أوجب قيام سلطة لتنظيم العلاقة بين الأفراد. وقد اجبر الإنسان بعد ان كان حرا علي التنازل عن حرياته الطبيعية و لهذا قال قولتة المشهورة (ولد الإنسان طليقا ولكنة مقيد بالأغلال في كل مكان) (فهمي، ١٩٩٧).

أما عن العقد فان روسو يري ان الأفراد يتنازلون عن كل حقوقهم ولكن ليس لصالح الملك كما يقول هوبز وإنما لصالح الجماعة ويتولد عن هذا التنازل ما سماه روسو بالإرادة العامة وما الحكومة الا أداء لتنفيذ هذه الإرادة العامة ويجوز للجماعة عزلها متي ما أرادت ذلك، وهكذا فقد وضع روسو الأساس لما عرف بنظام الديمقراطية الشعبية و التي تقوم علي مبدأ السيادة الشعبية.

سادت هذه النظرية خلال القرنين السبع عشر والثامن عشر الميلادي إلا إنها بدأت تضعف منذ القرن التاسع عشر نسبة لظهور الدراسات الواقعية ونتيجة لظهور بعض النظريات الأخرى كنظرية داروين "نظرية التطور" ولهذه النظرية ايجابيات وسلبيات سنحاول هنا إلقاء الضوء عليها.

اولا: إيجابيات النظرية: تركز هذه النظرية علي الهدف من الدولة ونذكر بان الهدف الأساسي من قيام الحكومات هو تحقيق مصلحة المواطنين فالهدف عند هوبز هو تحقيق الأمن والسلام وعند لوك ضمان ممارسة الحقوق بالصورة المثلي وعند روسو التأكد علي الحرية من خلال سيادة الشعب.

وتؤكد النظرية علي قيام الدولة ثم علي أساس اتفاق المحكومين وليس الحكام وقد مهدت هذه الفكرة لظهور الديمقراطية الحديثة.

ثانيا: سلبيات النظرية: ان فكرة التعاقد الذي تم بين الأفراد تنازل بموجبة الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم هو مجرد خيال ولا سند لهذه النظرية في الواقع وليس لها دليل في التاريخ. وان قول النظرية بان الفرد كان يعيش في مرحلة الطبيعة بعزل عن الآخرين قول يجافي الحقيقة اذ ان الطبيعة الاجتماعية للإنسان أمر اجمع علية الفلاسفة والعلماء منذ عهد ارسطو. واذا سلمنا بوجود هذا العقد الذي قامت علي اساسة الدولة فهو ليس ملزما لأحفادهم لأنهم لم يكونوا طرفا فيه. وتفترض النظرية ان البشر كانوا متساوين في مرحلة الطبيعة وهذا غير صحيح لان عدم المساواة هو الأقرب للصواب نسبة لتفاوت الناس في قدراتهم العقلية والجسمانية. وليس في المنطق قبول فكرة ان الإنسان كان يملك الوعي السياسي الكافي الذي مكنه من الانتقال من مرحلة إلي مرحلة المجتمع المدني ذلك لان الوعي السياسي يكتسب في ظل وجود الدولة.

نظرية القوة: يذهب أنصار هذه النظرية الي ان الدولة قد نشأة عن طريق القهر و القوة وإنها عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص او مجموعة علي بقية الأفراد مستخدمين في ذلك القوة، وقد كانت الجماعات البشرية الأولي في حالة صرا عات دائمة انتهت بانتصار جماعة علي أخري وقد عملت الجماعة الغالبة علي فرض سيطرتها علي الفئة المغلوبة مما أدي لقيام الدولة حيث يكون الغالب هو الحاكم والمغلوب هو المحكوم (أبن خلدون، ١٩٧٠).

وفي الواقع فان النظرية تحتوي علي جانب كبير من الصحة ولا شك ان للقوة اثر كبير في نشأة الدولة، ولكن مع ذلك، فلا يمكن الاعتماد علي هذه النظرية وحدها لتفسير نشأة الدولة و النظرية يمكن ان تفسر نشأة (بعض) الدول وليس جميعها فقد قامت الإمبراطورية الإسلامية، مثلا علي عنصر الوعي السياسي. ويقول العلم السويسري بلنتشلي انه (إذ أيد التاريخ غلبة القوة علي عنصر الرضاء والاتفاق فيما يتعلق بنشأة الدولة الا انه يندر ان تكون القوة وحدها هي المنشئة للدولة ويستحيل ان تنشي القوة وحدها دولا عظيمة بصورة مستديمة) (الحلوة وآخرون، ٢٠٠٣).

نظرية التطور: وطبقا لهذه النظرية فيمكن إرجاع نشأة الدولة الي الأسرة وتطورها وذلك لما بين الدولة والأسرة من تشابه فالروح القومي الذي يربط بين الأفراد في الدولة يشبه الروح العائلي الذي يجمع بين أفراد الأسرة الواحدة، سلطان الأب يشبه سلطان الحاكم، كما ان الأسرة الواحدة يمكن ان تتطور لتصبح قبيلة فتستقر في اقليم معين فتنشأ مدينة ذات نظام سياسي ومن هذه المدينة تنشأ الدولة. وقد ذكر ارسطو ان الدولة لا تعتمد في نشأتها علي عقد وإنما تنشأ طبيعيا طبقا لسنة التطور و الارتقاء، وتعتبر الأسرة الخلية الاجتماعية الأولي في مراحل التطور التاريخي للدولة.

نقد النظرية:

الايجابيات: تعتبر هذه النظرية هي الأكثر قبولا لربطها بين الدولة و العائلة. وإنها أكثر واقعية لأنها عزت قيام الدولة الي عدة عوامل وليس الي عامل واحد كما جاء في النظريات الأخرى.

السلبيات: الأسرة هي ليست الخلية الأولي في المجتمع كما تقرر النظرية، فقد كانت المرآة في المرحلة الأولي للحياة البشرية مشاعا بين الرجال ولكن وجدت الأسرة لاحقا حيث تم تنظيم هذه العلاقة من خلال الزواج. وقررت النظرية ان الدولة تطورت من آسرة الي قبيلة الي مدينة سياسية ثم الي دولة ولكن كثيرا من الدول قد خرجت في تطورها علي هذه القاعدة فأصبحت دولا دون ان تمر بكل هذه المراحل وذلك لان لكل دولة ظروفها الخاصة.

النظرية الإجتماعية: وهي النظرية التي جاء بها (ابن خلدون) فقد ربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات البشرية واعتبر العصبية اساساً للقدرة السياسية وتماسك المجتمع – ولذلك فإن الصراع القبلي المقترن بالعصبية لذوي الرحم كان يؤدي إلي ظفر العصبية الأقوى علي غيرها واقامة الملك وان هذه النشأة للدولة تؤدي إلى استمرارها بسبب عوامل القوة والخشونة والشجاعة في الأطوار الأولي ولكنها تضعف بسبب الترف والتخلي عن الصفات الشجاعة وصولا إلى انقراض الدولة على يد عصبيات أخرى جديدة وهكذا تتعاقب الدول والامم . كما انه ربط بين الحالة الاقتصادية بالحالة الاجتماعية فالنظام الاقتصادي يضعف العصبية أمام العصبيات الجديدة (ابن خلدون، ١٩٧٠).

نظرية التطور التاريخي: تقوم هذه النظرية على أساس أن نشأة الدولة والبيئة لعوامل تختلف اهميتها من دولة إلي أخرى بسبب اختلاف طبيعة وتاريخ واحوال الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والحياتية لكل دولة ، فمجموع تلك العوامل وتفاعلاتها اوجد الجماعة السياسية ومن ثم الدولة (سليمان، ٢٠٠٤).

وهنالك اربعة عوامل ساعدت عبر القرون على اقامة الدولة :-

١- علاقة القرابة أو صلة الدم من الاسرة والعشيرة والقبيلة
٢- العلاقة الدينية: وهي ملحة لزيادة روابط الأفراد والجماعات .
٣- الوعي السياسي: يوفر الرغبة لتحقيق التنظيم السياسي وتطورها .
٤- الحرب والهجرات: ترتب لظهور قيادات متميزة وايجاد عنصر الاقليم الذي يمهد للدولة والانتماء المشترك له .

وعلي الرغم من اختلاف الفلاسفة و العلماء حول تعريف الدولة من الناحية القانونية فقد اتفقوا علي العناصر الرئيسية التي تدخل في تكوينها وقد حددت هذه العناصر (الاركان) الرئيسية بانها هي الشعب – الإقليم – الحكومة (روبرت ١٩٦٦)، وسنقوم بدراسة هذه العناصر بشئ من التفصيل على النحو التالي:

اولا: الشعب: لايمكن تصور دوله من دون سكان وهم عدد من الافراد يقيمون داخل حدود الدوله ويخضعون لسلطتها، ويطلق عليهم تسميات عديده مثل السكان او الشعب او الناس ويطلق عليهم البعض تعبير (المواطنين)، وهم دعامة الدولة واهم مبررات وجودها. وقد اختلف العلماء في الحد الادني من السكان اللازم لقيام الدولة ولكن ينبقي ان يكون عدد السكان من الكثرة بحيث يتمكنون من ادارة شئون الدولة. ولا شك ان كثرة السكان لها اثر ايجابي ينعكس علي قوتها ومركزها الخارجي ولكن يجب ان يتناسب مع الموارد الطبيعية للدولة، ولكي تكون لكثرة العدد قيمة حقيقية لابد ان تتوافر للسكان سبل الحياة الكريمة. وعلي الرغم من انه لا يشترط في العنصر السكاني للدولة وحدة العوامل المعنوية كالعرق والدين والتاريخ واللغة و العادات والتقاليد و والثقافة، الا ان التجانس فيها يؤدي الي قوة التماسك الاجتماعي الذي يؤدي بدورة الي الاستقرار (غالى وخيري، ١٩٩٨).

ثانيا: الاقليم: لابد من وجود رقعة من الارض يطلق عليها اسم اقليم يقيم عليها السكان وتمارس الدولة سيادتها علية وفي حدوده، ولا يتم الاستقرار الذي تحدثنا عنة آنفا في تعريفنا للدولة مالم توجد الارض، ولا تنشا الدوله مهما كان عدد الافراد مالم تقطن المجموعة البشرية علي ارض معينة علي سبيل الاستقرار ولهذا السبب لا يمكن اعتبار القبائل الرحل دولا لعدم توفر عنصر الاقليم المحدد و صفة العيش علية بصفة مستمرة، ويشتمل الاقليم علي (حجازي، ١٩٩٠):

ت- **الاقليم الارضي**: وهو الرقعة الارضية التي يقيم عليها السكان وتمارس الدولة عليه سيادتها وسلطتها ويجب ان يكون لهذا الاقليم حدود واضحة تفصلة عن اقليم الدولة المجاورة و قد تكون هذه الحدود طبيعية كالجبال والانهار وقد تكون صناعية مثل الاعمدة والاسلاك الشائكة وقد تكون وهمية كخط طول او عرض، ولهذه الحدود اهمية كبيرة اذ ان عدم وضوح الحدود من شانة اثارة النزاعات بين الدول كما هو الحال في افريقيا، ولا يشترط في الاقليم ان يكون علي درجة معينة من الاتساع وليس من الضروري ان يكون قطعة واحدة ولا يقتصر الاقليم علي سطح الارض بل يمتد ليشمل ما تحت السطح من ثروات و معادن.

ب – **الاقليم المائي**: ولا يقتصر الاقليم علي اليابس من الارض فقط بل يشمل الانهار و البحيرات الداخلة في حدود الدولة واذا كان النهر يجري بين دولتين او اثر كنهر النيل مثلا فان استقلال مياه ذلك النهر يعتبر من حق الدول التي يجري علي ارضها بموجب القانون الدولي العام وتقوم هذه الدول بتوزيع مياهه بموجب معاهدات تبرم بين تلك الدول (كاتفاقية مياه النيل). بالاضافة الي ذلك جزء من البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة ويطلق علية اسم البحر الاقليمي و قد اختلف العلماء حول تحديد مساحة البحر الاقليمي فالبعض يحدده بثلاثة اميال

بحرية ويحدده اخرون بخمسين ميلا بحريا بينما يري البعض ان تحدد مساحة البحر الاقليمي باقصي نقطة تصل اليها قذيفة المفع من شاطئ الدولة ويري بعض العلماء ان يتم تحديد البحر الاقليمي لكل دولة بالمساحة التي تستطيع ان تسيطر عليها فعليا.

ج- **الاقليم الجوي** : وهو عبارة عن الفضاء الذي يعلو الاقليمين الارضي و المائي للدولة فهذا الفضاء يخضع لسطان الدولة دون التقيد بارتفاع معين وقد ازدادت اهمية الاقليم الجوي بعد زيادة استخدام الفضاء بسبب التقدم في مجالات الطيران وغزو الفضاء لذلك عقدت الاتفاقيات بين الدول لتنظيم الملاحة وتمتد سيادة الدولة الي حد معين في جو اقليمها وما علا ذلك يعتبر حرا لجميع الدول.

ثالثا: الحكومة : لايكفي لقيام دولة وجود شعب وارض فقط وانما فوق ذللك ان توجد هيئة حاكمة تشرف علي الاقليم وتمارس سلطتها عليه. و تتكون الحكومة من ثلاث سلطات: السلطة التشريعية legislative power و تقوم باجازة التشريعات و القوانين و السلطة التنفيذية executive power وتعمل علي تنفيذ هذه القوانين و التشريعات علي المواطنين و السلطة القضائية judiciary power وتقوم بتفسير القوانين وتطبيقها (غالى وخيري، ١٩٩٨). لابد من التمييز بين الدولة والحكومة فالدولة تشمل كل المواطنين او كل اعضاء المجتمع السياسي بينما تتكون الحكومة من عدد قليل من هؤلا الاعضاء وهم الاعضاء الذين يقومون بادارة اعمال الدولة وهم اعضاء الهئية التنفيذية (رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء) والسلطة القضائية (القضاء) (الطماوي، ١٩٧٩). لايشترط ان يكون قيام الهئية الحاكمة برضاء جميع المواطنين وانما يمكن ان توجد عن طريق القهر والقوة ويختلف شكل الحكومة طبقا للظروف السياسية كما سنري لاحقا. وهذة العناصر الرئيسية المتفق عليها كاساس لقيام الدولة ولكن بعض العلماء وخاصة علماء القانون الدولي العام قد اضافوا عنصرا جديداً وهو السيادة.

السيادة

السيادة هي جوهر الدولة وهي السلطة العليا (supreme power) و الدولة ذات السيادة هي الدولة ذات السلطة العليا المطلقة ولها جانبان: داخلي، ويعني حق الدولة المطلق في سن التشريعات و القوانين و فرضها علي الجميع بشتي الوسائل بما في ذلك القوي القهرية، وخرجي،ويعني استقلال الدولة من الناحية القانونية عن سيطرة أي دولة اخري، وقد تم تقسيم الدول الي دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة ودول معدومة السيادة (غالى وخيري، ١٩٩٨). ويتضمن سيادة الدولة الخارجية حق الاعتراف بها من الدول الاخري و الاعتراف بالدولة اجراء قانوني مقتضاه التسليم بنشوء دولة جديده وقبولها عضوا في المجتمع الدولي ولها بناء علي ذلك الاعتراف حق التمثيل الدبلماسي مع بقية الدول. وقد يكون الاعتراف صريحا باصدار بيان او نحوه وقد يكون ضمنيا في خلال اقامة علاقات مع الدولة الناشئة او عقد اتفاقيات او معاهدات معها (سليمان، ٢٠٠٤). إن الخاصية الرئيسية المميزة للدولة هي سيادتها. وكلمة سيادة (sovereignty) مشتقه من اللفظ اللاتيني (superman s) ومعناه الأعلى. واول من استعمل هذه الكلمة في مجال السياسة هو المفكر الفرنسي جان بودان في كتابة "الجمهورية" عام ١٥٧٦م وقصد بها السلطة العليا في الدولة. والسيادة هي حق الولاية علي الارض و المواطنين ومباشرة حكم الدولة باسم الشعب. وعلي اساس عنصر السيادة من حيث تواجدها او عدم تواجدها ثم تقسيم الدول الي نوعين: دولة كاملة السيادة بمعني انها تتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية. ودول ناقصة السيادة وهي التي فقدت لسبب من الاسباب جزء من سيادتها. ولنبداء الان بدراسة هذين النوعين بشئ من التفصيل:

أولا: الدول الكاملة السيادة: هي الدول المستقلة تماما في الداخل والخارج أي التي لا تخضع في ادارة شئونها الداخلية و الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخري. وامثلة هذه الدول كثيرة في عالم اليوم فكل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ينطبق عليها هذا الوصف. ولهذا النوع من الدول مطلق الحرية في ادارة شئونها الخارجية. وفي هذا الجانب الخارجي من السيادة نجد ان العلاقة بين الدول تتميز بطابع المساواة. وعلي الصعيد الداخلي فيتمثل استقلال الدولة في عدم خضوع الدولة لاي نفوذ اجنبي في تنظيم السلطات العامة او في علاقتها بالافراد. فارادة الدولة تعلو علي ارادة رعاياها وهذا ما يعرف بالارادة الداخلية وتبدو مظاهر هذه السيادة في تمتع هذه الدولة بسلطة غير منقوصة في وضع الدستور وتحديد نظام الحكم الذي تراة مناسبا واصدار التشريعات و القرارات والاوامر واجبار الافراد علي احترامها.

ثانيا: الدولة الناقصة السيادة: هي الدول التي لا تتمتع باستغلال تام في مباشرة شئونها الداخلية او الخارجية او الاثنين معا. فهي ليست مطلقة الحرية في مباشرة هاتين السيادتين بل تخضع في ذلك لرقابة واشراف من جانب دولة او منظمة اخري. ومن

امثلة هذه الدول: الدول المحمية، الدول التابعة، الدول الموضوعة تحت الانتداب و الدول الموضوعة تحت الوصاية و الدول المستعمرة.

١- **الدولة المحمية**: هي الدولة التي تضع نفسها او توضع قهرا تحت حماية دولة اخري اقوي منها وهذا يعني ان الحماية قد تكون اختيارية بمعني انها تنشأ نتيجة اتفاق بين الدولة الحامية و الدولة المحمية. وبموجب معهادة توقع بين الطرفين يكون للدولة الحامية الحق في تصريف الشئون الخارجية للدولة المحمية والتحدث باسمها في المجالات الدولية. ويشترط ان تكون هذه المعاهدة معلنة دوليا ومعترف بها من قبل الدول الاخري وتعتبر الدولة المحمية شخصا دوليا قائما بذاتة وليست جزءا من الدول الحامية بهذا تستطيع الدول المحمية ان تعقد الاتفاقات مع معاهدة الحماية. وقد تنشأ الحماية عن طريق الجبر والقهر وتسمي في هذه الحالة بالحماية الاستعمارية ويكون الغرض منها استعمار اقليم معين بهدف ضمة فيما بعد للدولة الحامية، ويقوم بهذا النوع من انواع الحماة دولة قوية تفرض ارادتها علي دولة ضعيفة مستخدمة في ذلك قوتها العسكرية. ومن امثلة الدول التي وضعت تحت الحماية مصر عام ١٩١٤م حيث وضعت تحت الحماية البريطانية، كما خضعت تونس للحماية الفرنسية منذ ١٨٨١ وحتي ١٩٥٦ م.

الدول التابعة:

التبعية هنا تعني خضوع دولة وتبعيتها لدولة اخري بحيث تحتفظ الدولة التابعة عادة بسيادتها الداخلية ثم تترك الشئون الخارجية جميعها او اغلبها لادارة الدول المتبوعة. وبهذا تفقد الدولة التابعة شخصيتها الدولية. ومن امثلة ذلك وضع مصر عليها. وعلاقة التبعية علاقة طارئة وتنتهي اما باستقلال الدولة التابعة او اندماجها في الدولة المتبوعة كما حدث لكوريا حينما اندمجت في اليابان سنة ١٩٢٠م ثم عادت فانفصلت وانقسمت الي دولتين هما: كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

٢- الدول الموضوعة تحت الانتداب:

انشئ هذا النظام بموجب عهد العصبة وكان الغرض منه وضع الاقاليم التي انتزعت من تركيا بعد الحرب العالمية الاولي تحت اشراف دولي باعتبار انها لم تصل بعد الي الدرجة التي تمكنها من حكم نفسها بنفسها. وقد نص الميثاق علي عدة صور للانتداب يختلف باختلاف مدي تقدم الشعوب بحيث يكون لكل اقليم وضع يتفق مع حالته وقد قسمت هذه الاقاليم الي ثلاث فئات هي:

الفئة (أ): وتشمل الاقاليم التي كانت تخضع للامبراطورية العثمانية وهي سوريا ولبنان وقد وضعتا تحت الانتداب الفرنسي، العراق وفلسطين وامارة شرق الاردن وقد وضعت تحت الانتداب البريطاني.

الفئة(ب): وتشمل شعوبا في اواسط افريقيا اقل من الفئة (أ) وهي توجو والكاميرون وقد اقتسمتها كل من بريطانيا و فرنسا ووضعت تنجانيقا تحت الانتداب البريطاني ورواندا تحت الانتداب البلجيكي.

الفئة (ج): وهي اقل تقدما من الفئة (ب) ووضعت تحت رعاية دولة معينة لتديرها باعتبارها اجزاء من اقاليمها مثل جنوب غرب افريقيا وغينيا الجديدة اللتان وضعتا تحت الانتداب النيوزيلندي. والدول الموضوعة تحت الانتداب لا تعتبر جزء من الدولة المنتدبة وانما تحتفظ بكيانها الذاتي وتخضع لاشراف الدولة المنتدبة وتفقد شأنها الخارجي وكثيرا من شئونها الداخلية.

٣- الدول الموضوعة تحت الوصاية:

تقرر في مؤتمر (يالتا ١٩٤٥) وضع الاقاليم التي وضعت في السابق تحت الانتداب في الفئتين (ب)(ج) ومستعمرات الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية مثل ايطاليا و اليابان تحت وصاية الامم المتحدة في (مجلس الوصاية) (الونيس ١٩٩٣).

وكان الهدف من هذا النظام العمل علي النهوض بسكان هذه الاقاليم في كافة المناحي ومتابعة تقدمهم نحو الحكم الذاتي او الاستقلال التام مع تشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية وكفالة المساواة في المعاملة بين سكان هذه الاقاليم وجميع اعضاء الامم المتحدة في النواحي الاقتصادية والتجارية والاجتماعية. وقد ساهم هذا النظام في تصفية الاستعمار في شكله التقليدي القديم.

٤- الدول المستعمرة

وهي دول تخضع لسيطرة دول أخري اقوي منها فالدولة المستعمرة تستطيع فرض أرادتها علي إقليم دولة أخري وتستعمره وأمثلة هذه الدولة كثيرة في التاريخ الدولي.

أهداف الدولة

هناك وظائف رئيسية للدولة هي من صميم أعمالها وتمثل الغرض من وجودها وليس محل خلاف بين علماء السياسة، من هذه **الوظائف** (سليمان ٢٠٠٤):

١- علي الدولة أن تدافع عن نفسها وتعمل علي رد العدوان الذي يقع عليها وتحافظ علي حدودها وتحمي استغلالها و تصون حقوقها مستعينة في ذلك بجيش وطني يقوم بهذه المهمة.
٢- المحافظة علي سلامة المواطنين و حماية حقوقهم و الفصل في منازعاتهم بالعدل ومنع الفوضى.
٣- تشريع القوانين اللازمة لتنظيم أمور الدولة.

هذه هي الوظائف الرئيسية للدولة، إلا إن هناك أهداف ثانوية تعتبر موضوع خلاف بين العلماء و الكتاب من حيث ضرورة أو عدم ضرورة قيام الدولة بها. يري فريق عدم قيام الدولة بهذه الأعمال وتركها لنشاط الأفراد الحر مع مراقبة هذا النشاط. ويري فريق أخر ضرورة قيام الدولة بهذه الأعمال لأنها هي التي تستطيع العمل علي تحقيق المصالح المختلفة للإفراد. ويدعو فيق ثالث إلي قيام الدولة ببعض هذه الأعمال وترك الباقي للنشاط الفردي الخاص .

إن الأعمال التي نقصدها و التي ثار الخلاف حولها هي الأعمال المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانقسم العلماء إزاء هذه الأعمال إلي ثلاثة مذاهب أو تيارات:-

١- المذهب الفردي و الذي يؤكد علي ضرورة عدم التدخل.
٢- المذهب الاشتراكي و الذي ينادي بالتدخل المطلق.
٣- المذهب الإسلامي.

أولا: المذهب الفردي:

يري أنصار هذا المذهب عدم تدخل الدولة في ميادين النشاط الفردي وان تنصرف الدولة للقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في حفظ الأمن و النظام ودفع الإخطار الخارجية وتترك للإفراد إدارة أوجه النشاطات الاخري من ثقافية واقتصادية و اجتماعية وتقوم بدور الرقيب علي هذا النشاط حتى لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية، ويمكن تلخيص أهم المبادى التي يرتكز عليها المذهب الفردي في الأتي:

١- إن الباعث علي النشاط الاقتصادي وغيره من النشاطات هو المصلحة الشخصية وهي لا تتعارض مع المصلحة العامة.
٢- من الخير للدولة أن لا تتدخل إلا في حالات استثنائية.
٣- ضرورة وجود ملكية خاصة لأنها تدفع بالمالك إلي النشاط في استغلال أمواله و الملكية الخاصة تزيد الباعث الشخصي علي العمل.
٤- العدالة تقتضي أن يترك الأفراد أحرارا في ممارسة نشاطهم و الاكتفاء بمراقبتهم وقد سيطر المذهب الفردي في القرن التاسع عشر وقامت الثمرة الفرنسية علي أساس هذا المذهب وسجلت في إعلان حقوق الإنسان حيث جاء إن وظيفة الحكومة (العمل علي تمكين الأفراد من الانتفاع بحقوقهم الطبيعية الدائمة).

أوجه نقد المذهب الفردي:

١- الإسراف في تقييد السلطة وقصرها علي امن المواطن وحماية الحدود.
٢- توجد مسائل تهم جميع الأفراد كالمسائل المتعلقة بالصحة والتعليم ولا يصح أن تترك هذه المسائل للأفراد فقد يهملونها خاصة إذا كانت لا تحقق لهم مصلحة.

٣- إن التدخل ليس اعتداء علي الحريات الفردية كما يقول دعاة المذهب الفردي وإنما يكون التدخل لرفع مستوي الجماعة ومنع الاستغلال.

ثانيا: المذهب الاشتراكي:-

وينادي أصحاب هذا المذهب بضرورة التدخل المباشر للدولة للقيام بجميع الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فالدولة تقوم بعملية الإنتاج وتلغي الملكية الفردية وكل رؤوس الأموال تصبح ملكا للجميع الذي تمثله الدولة وتهيمن علي مصالحة ويبرر الاشتراكيون هذا المذهب بأنه:

١- يحقق العدالة بمعناه الصحيح لان النظام الاشتراكي يغضي علي استغلال الرأسماليين للعمال.
٢- المذهب الاشتراكي يعمل لمصلحة المجتمع ويضحي بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة.
٣- أن تدخل الدولة في نشاط الأفراد قد اثبت صدق نظرة المذهب الاشتراكي حيث أسفر عن فوائد ضخمة تفوق الفوائد الناتجة عن المشروعات الفردية.

إلا إن المذهب قد تعرض لنقد شديد ومن أهم النقاط التي أثيرت ضده:

أ- يؤدي إلي القضاء علي نشاط الفرد وإضعاف روح الابتكار عنده لان الدافع للعمل و الإنتاج هو حب التملك فإذا حرم حب التملك فقد الباعث علي العمل و الإنتاج و ركن الاستكانة والخمول.
ب- إن الاشتراكية تستبدل الرأسمالية واستغلالهم باستبداد جديد من جانب كبار موظفي الدولة.
ت- من حق الدولة الإشراف علي الإنتاج وتنظيمه ولكن ليس من طبيعة أعمالها أن تقوم الدولة بمهمة الإنتاج بصورة مباشرة.
د- المذهب الاشتراكي تعترضة صعوبات كثيرة وفشله في الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية يرجع إلي تعارضه مع فطرة الإنسان.

وظائف الدولة في الإسلام:-

إن الدولة الإسلامية كانت تتولي القيام بأمور كثيرة وتباشر وظائف متعددة منها(ابن خلدون ١٩٧٠):

١- القضاء بين الناس وفض المنازعات القائمة بينهم و إقامة العدل وتطبيق مبادي الشريعة الإسلامية.
٢- القيام بفرضية الجهاد دفاعا عن كيان الدولة وحماية لدينها.
٣- تولي مسائل العمران وتنمية موارد الثروة بالبلاد.
٤- العمل علي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.
٥- العمل علي نشر الثقافة و العلوم سعيا للنهوض بالمجتمع المسلم.
٦- القيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

وهكذا فالدولة في الإسلام تتدخل في الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح الأمة المسلمة ولتوجيه الأمة وفقا لمبادي الشريعة الإسلامية. وعلي الرغم من تدخل الدولة في هذه الشئون إلا أن الإسلام يختلف عن المذهب الاشتراكي لان المذهب الإسلامي لا يمنع الملكية الخاصة وإنما يضع لها الضوابط اللازمة و التي تضمن عدم تضرر الجماعة منها.

الالتزام السياسي:

الالتزام السياسي يقصد به واجب الطاعة الذي يقع علي المحكومين تجاه السلطة الحاكمة باعتبار أن ذلك ضروري لتمكين السلطة الحاكمة من أداء واجباتها علي الوجه الأكمل.وقد اختلفت الآراء حول أسباب طاعة المحكومين للحكام فالبعض يري إن المواطنين يطيعون الدولة لإيمانهم بفائدة ذلك لهم باعتبار أن الدولة إنما قامت لتحقيق الخير الاجتماعي وطاعة الدولة يساعدها في تحقيق هذا الهدف (غالى وخيري، ١٩٩٨).

بينما يري فريق أخر بان الطاعة للدولة تأتي نتيجة لخوف المواطنين من العقاب المترتب علي عدم الطاعة. أو إن الطاعة تكون بحكم العادة حيث تعود الإنسان منذ صغره علي طاعة والديه ومن هم اكبر منه سنا.

وفي الإسلام تجب طاعة المحكومين للحكام لقوله تعالي: (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله و الرسول وأولي الأمر منكم)(سورة الإسراء الآية) وقد جاءت هذه الآية موجهة للمحكومين بعد الآية التي وجهها الله للحكام في قوله تعالي: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (سورة الإسراء – الآية). فوضع الإسلام بذلك صورة تعاقدية واضحة أمر فيها الحكام بالعدل وأداء الأمانات إلي أهلها وأمر المحكومين بطاعة أولي الأمر وجعل الطاعة مشروطة بطاعة الحكام لله تعالي حيث يقول الرسول صلي الله علية وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (اركان عبادي، ١٩٥٢).

ونسبة لجسامة الأخطار الناجمة عن الخروج علي الحكام لم يؤيد الإسلام الخروج علي الحاكم إلا في حالات الضرورة القصوي.

وفي كل الحالات فالدولة تحتاج لطاعة المواطنين لتحقيق الأهداف المذكورة منها ولهذا السبب فقد أعطت الدولة الحق في احتكار القوة القهرية حتى تتمكن من فرض الطاعة في تطبيق القوانين التي تهدف للصالح العام ولحفظ الأمن وإشاعة الطمأنينة في ربوع الدولة.

وعلي الرغم من ذلك فينبغي أن لا تكون القوة القهرية من أساس الدولة ويجب ان تقوم القوانين علي أساس موافقة الأفراد وبذلك تجد الطاعة دون حاجة لاستخدام القوة. لان الدولة اذا قامت بإصدار قوانين لاتفق مع الغرض الذي من اجله وجدت الدولة فان التزام الطاعة يتحول تلقائيا الي حق مقامة الدولة كما قال بذلك كثير من علماء النظرية السياسية.

لكن مقاومة الدولة مشروطة **بشروط معينة**:-

١- لا يحق للإفراد مقاومة الدولة بحجة أنها بطيئة في تنفيذ المهام الملقاة علي عاتقها ما دامت تسعي لتنفيذها ولو كانت تسير في ذلك بصورة اقل من السرعة التي يتوقعها المواطنين. لان هنالك الكثير من العقبات التي تواجه الدولة وتجعل تنفيذ مهمتها تحتاج لوقت أطول مما يتوقع المواطنون.

٢- لا يحق للأفراد مقاومة الدولة ما لم يكن هناك ما يؤكد نجاح مقاومتهم للدولة وحصولهم علي نتائج أفضل من السابق لان فشل المقاومة يقود إلي الفوضى وانفراط الأمن.

٣- أن تبدأ المقاومة بالوسائل السلمية كالمذكرات والمسيرات والاضرابات وكل الوسائل الدستورية الاخري قبل اللجوء لاستخدام العنف.

٤- أن تكون المقاومة في الأمور الهامة و المصيرية وليس في صغائر الأمور وتوافهها.

كما سبق القول فان الإسلام لا يشجع علي الخروج علي الحاكم لان الحياة في ظل إمام أفضل من الحياة دون إمام. وإذا انحرف الإمام عن بعض جوانب الشرع فانه يطاع في الجوانب التي يتبع فيها الشرع. كما حث الإسلام علي استخدام الوسائل السلمية كالنصح و المشورة لإقناع الحاكم بالتراجع عن انحرافاته ولا يقتل الحاكم في الإسلام إلا إذا صدر منه صريحا كما قال بذلك الفقهاء.

أنواع الدول

الدول البسيطة والركبة:-

تنقسم الدول من حيث التكوين ألي قسمين: دول بسيطة ودول مركبة.

١ – **الدول البسيطة**:

الدولة البسيطة او الدولة الموحدة تكون السيادة فيها غير مجزأة ولها حكومة واحدة تدير الشئون الداخلية والخارجية دون ان تشاركها في ذلك حكومة او هيئة أخري (سليمان، ٢٠٠٤).

و لايتنافي ذلك مع وجود أقسام إدارية لتسهيل إدارة المصالح والمرافق العامة او ما يسمي باللامركزية الإدارية ويقصد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات منتخبة تباشر اختصاصات محددة علي ان تكون ممارسة هذه الاختصاصات تحت رقابة ووصاية الدولة ويمارس القائمون بتصريف الأمور في الهيئات اللامركزية اختصاصهم بمحض اختيار الحكومة المركزية.

يصلح هذا النوع في الدول ذات العنصر السكاني المتجانس عرقيا ولغويا ودينيا، وتوجد في هذه الدولة قوانين موحدة تسري علي جميع المواطنين في الدولة دون تمييز كما نلاحظ ان هناك حدود خارجية تسيطر عليها الدولة وتحافظ عليها ولا أهمية للحدود الداخلية والتي يمكن للحكومة ان تغيرها متي شاءت.

الدولة المركبة:

هي الدولة التي تتكون باجتماع أكثر من دولة او ولاية مع بعضها البعض في نظام معين تقتضيه ظروف هذه الدولة او الولايات لتحقيق أهداف مشتركة. ويختلف توزيع السلطة بين الأطراف المتحدة تبعا لاختلاف نوع الاتحاد الذي يربط بينها. ويمكن تقسيم هذا النوع من الدول الي اتحادات شخصية واتحادات فعلية واتحادات استقلالية واتحادات مركزية (سليمان، ٢٠٠٤).

١- **الاتحاد الشخصي**:

يتكون هذا الاتحاد نتيجة لاجتماع دولتين او اكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل منها باستقلالها الداخلي والخارجي. فيكون لكل دولة الحق في ان تحتفظ بنظامها السياسي ويكون لها دستورها وبرلمانها وحكومتها وجيشها الخاص. كما تحتفظ كل دولة بجنسية رعاياها ومن ثم فان رعايا كل دولة يعتبرون رعايا الدولة الاخري أجانب. ويقتصر هذا النوع علي وحدة رئيس الدولة فقط.

٢- الاتحاد الفعلي او الحقيقي:

يتكون الاتحاد الفعلي عادة بانضمام دولتين او اكثر في شكل اتحاد دائم تحت حكم رئيس واحد او ملك واحد وتذوب معه شخصية الدول الاعضاء في شخصية دولة والاتحاد. ويتم هذا الاتحاد عن طريق اتفاقية او معاهدة تتنازل فيه الدول الاعضاء في الاتحاد عن سيادتها الخارجية وبالتالي عن شخصيتها الدولية. وتنفرد دولة الاتحاد بمباشرة المسائل الخارجية وخاصة المسائل التي تتصل بشئون الدفاع والمسائل السياسية (سليمان، ٢٠٠٤).

اما السيادة الداخلية فتحتفظ كل دولة بسيادتها في هذا الجانب ويكون لكل دولة دستورها وبرلمانها وحكومتها وقضائها الخاص. ومن أمثلة الاتحاد الفعلي اتحاد النمسا والمجر من ١٨٦٧-١٩١٨ ويتميز هذا النوع من الاتحاد عن الاتحاد الشخصي في انه لا يقوم علي مجرد وحدة شخص رئيس الدولة وإنما يتجاوزه الي وحدة النشاط الخارجي ولا تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها القانونية بل تذوب الشخصية الدولية لدول الاتحاد في شخصية دولة الاتحاد. وهذا النوع من الاتحاد أصبح مجرد تاريخ ولا وجود له في عالم اليوم الذي لايفصل بين السياستين الداخلية والخارجية.

٣- الاتحاد الاستقلالي او ألتعاهدي او الكونفدرالي:

تتكون الدولة الكونفدرالية من مجموعة من الدول المستقلة والتي تتفق فيما بينها بمقتضي معاهدة دولية حكومات الدول الأعضاء. وفي ظل هذا الاتحاد تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية وتتكون هيئة مشتركة من ممثلي هذه الدول للتشاور في السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات التي تخدم الدول الاعضاء. ولا تعتبر هذه الهيئة حكومة عليا وليس لها سلطان علي رعايا الدول الاعضاء ولا تعتبر شخصا دوليا قائما بذاته ولا تخرج عن كونها مجرد مؤتمر تتقرر فيه السياسة العامة الدول للدول المتعاهدة وتصدر قراراتها بالاجماع ويتم تنفيذها التي تراها حكومة كل دولة (سليمان، ٢٠٠٤).

ومن امثلة الاتحادات الاستقلالية الاتحاد الجرماني الذي تكون من دول اوربا الوسطي، وقد انشئ هذا الاتحاد بموجب معاهدة اثينا ١٨١٥ علي اثر هذيمة نابليون واستمر حتى ١٨٦٦. واتحاد دول امريكا اللاتينية من ١٧٧٦ وحتى ١٧٨٧ والاتحاد السويسري الذي استمر فترة ثم انتهي الي اتحاد مركزي منذ ١٨٤٨ بمقتضي دستور صدر في ذلك العام.

٤- الاتحاد المركزي (الفدرالي):

يقوم هذا الاتحاد نتيجة لانضمام عدة دول الي بعضها البعض بحيث تكون دولة واحدة جديدة هي دولة الاتحاد. ويصبح لها السلطة علي حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد وعلي رعايا تلك الدول. وتفقد الدول الاعضاء نتيجة لذلك سيادتها الخارجية ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية الي حد كبير.

ويعتبر هذا النوع من الاتحادات هو الاكثر تماسكا واستقرارا بل وانتشار في عالم اليوم. ويمكن القول بان النظام هو نوع من انواع الحكومات تقسمت فيه السيادة او السلطة السياسية بين الحكومة المركزية وحكومات محلية مع استقلال كل منها عن الاخري في نطاق اختصاصها(سليمان ٢٠٠٤). ويترتب علي قيام هذا النوع من الاتحادات ما يلي:-

أ- تفقد الدول الاعضاء التي انضمت الي الاتحاد شخصيتها الدولية لتكون جميعا شخصا دوليا هو الدولة الاتحاد.

ب- دول الاتحاد فقط هي التي تعتبر شخصا دوليا في نظر القانون الدولي ولها حق ايفاد البعثات الدبلوماسية وابرام المعاملات واعلان الحرب وتقع علي عاتقها المسئولية الدولية.

ج- للولايات الاعضاء في الدول الاتحادية جنسية واحدة.

د- دستور الدولة الاتحادية هو الذي ينظم العلاقات بين الولايات وبينها وبين الحكومة الاتحادية.

ينشأ هذا الاتحاد باحدي طريقتين:

الطريقة الاولي:

انضمام عدة دول مستقلة الي بعضها البعض وهذا هو الاسلوب الغالب لنشوء هذا النوع من الاتحادات. وبهذه الطريقة تكون الاتحاد الفدرالي في سويسرا و الولايات المتحدة والمانيا واستراليا وكندا وجنوب افريقيا.

الطرقة الثانية:

وجود دولة مركزية موحدة تقوم فيها الحكومة بتفويض صلاحياتها الي الولايات او الاقاليم المنضوية تحتها ويحدد الدستور العلاقة بين المركز والاقاليم او الولايات كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والسودان.

وتتعدد العوامل التي تدفع بالدول للانضمام الي بعضها في اتحاد فدرالي فقد تكون العوامل داخلية مثل اتحاد الشعوب في الجنس او اللغة او الدين او العادات والتقاليد. فقد يكون في اتحاد المركزي حلا للاختلافات في هذه الجوانب فتنشأ الدولة علي الصورة الثانية حتى تتمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن ثقافاته وعقائدها في حية كاملة. فقد يكون هناك عامل خارجي وهو حرص هذه الدولة علي الدفاع عن كيانها ضد المهددات الخارجية. وقد اثبت النظام الفدرالي صلاحيته في حل الكثير من المشاكل العرقية والثقافية.

ومن اهم المسائل التي يتضمنها الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية والدويلات الداخلة في تكوينها وقد اختلفت الدساتير في معالجة هذه المسألة ويمكن حصر ثلاثة اساليب لتوزيع الاختصاصات بين دول الاتحاد والولايات.

الطريقة الاولي:

ان ينص الدستور الاتحادي علي تحديد اختصاصات كل من الدولة المركزية والدويلات علي سبيل الحصر. الا ان هذا الاسلوب يقود الي الصراعات بين الحكومة و الدويلات الصغيرة فقد تظهر مسائل لم تكن في حساب المشرع وحيئنذ يثور التساؤل عن السلطة التي تختص بتنظيم هذه المسألة.

الطريقة الثانية:

ينص الدستور علي اختصاص الولايات علي ان تكون بقية الاختصاصات للهيئة المركزية وهذه تجعل الطريقة اختصاص الحكومة المركزية هي الاصل.

الطريقة الثالثة: ان ينص الدستور علي حصر اختصاصات الحكومة المركزية وترك الباقي ليكون من اختصاص الولايات ويترتب علي ذلك ان يكون اختصاص الولايات هو الاصل. وخلاصة القول هو ان الاتحاد الفدرالي يقوم بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضي دستور اتحاد عن بعض سلطتها الداخلية وعن سيادتها الخارجية وتصبح مجرد اقسام دستورية داخل اتحاد. وتنفذ قرارات الاتحاد علي جميع الاعضاء ولا يتوقف تنفيذها علي موافقة هذه الدول. ويلاحظ ان الدول التي تدخل في تكوين الاتحاد تسمي ولايات او مقاطعات من امثلة الاتحاد الفدرالي الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا والسودان. وترتبط الدولة الفدرالية بظروف معينه كاتساع المساحة ووجود تعددية عرقية وغيرها. كما يلاحظ ان خيار الدولة الفدرالية لا يتأثر بنوعية النظام السياسي فقد يكون رئاسيا (الولايات المتحدة) وقد يكون برلمانيا (الهند) وقد يكون مجلسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) وقد يرتبط بنظام المؤتمرات (السودان).

الدستور

هو قانون أساسي أعلى يتضمن أهداف الدولة وشكل نظامها السياسي وتنظيم الحياة السياسية وتحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات ووضع ضوابط الممارسة السياسية وحدود العلاقة بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية (شفيق، ١٩٨٠).

كل دستور يتضمن مقدمة تحدد الاهداف والمبادىء التي تسير عليها الدولة وشكل الحكم والعلم والشعار والعاصمة وقدسية ارض الوطن وواجب الدفاع عنه ويحتوي الدستور بداخله على مواد توضح صلاحيات السلطات وعلاقتها مع بعضها البعض ومع الشعب وبيان الحقوق والواجبات (مسعد، ١٩٩٣).

تنبع أهمية الدستور من كونه الدليل والمرشد للسلطة السياسية والشعب في كيفية ممارسة السلطة ، ولا بد ان يعبر الدستور عن ضمير الشعب ومعتقداته وتوجهاته العامة وان يتلائم مع تطلعاته المستقبلية ووحدته وتقدمه وأفقه الحضاري، وليست العبرة بوجود الدستور فقط ولكن يجب أن تلتزم به السلطات ولا بد من وضع عقوبات على مخالفته تشكل ردعاً قوياً ضد المساس به.

ومثل ما أن الدستور ضرورة قصوى للدول فهو كذلك ضرورة ملحة للمنظمات وكذلك للأحزاب السياسية يجب ان يكون لها دستوراً ينظم شؤونها واهدافها يسمى الميثاق أو النظام الأساس .. الخ ، وله الأولوية على سائر القوانين (عثمان، ١٩٩٨).

إن الدستور رغم أهميته فإنه ليس كتاباً مقدساً لا يمكن تغييره وانما هو خاضع لإرادة البشر في البحث عن الأفضل لذلك وعلى ضوء المستجدات الحياتية يمكن تعديله أو تغييره ليكون مناسباً للتطورات المحلية والدولية .

هذا فإن التعديل في الدستور أن تم يجب ألا يكون في فترات قريبة وذلك حفاظاً على الاستقرار الداخلي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أنواع الدساتير:

هناك أنواع مختلفة من الدساتير حسب أصولها وتدوينها وحالتها وجهة إصدارها ويمكن تصنيفها علي النحو الآتي (سليمان، ٢٠٠٤):

(١) من حيث الأصول

أ. تراكمية : تكونت من خلال تراكم الممارسة في الحياة السياسية

ب. مسنونة: سنت من السلطة السياسية تشريعية او تنفيذية

(٢) من حيث التدوين :

أ. مدونة : بمعنى أنها دونت ويمكن الرجوع إليها في كل مرة.

ب. عرفية: وهي التي لم تدون وهي أعراف من الماضي

(٣) من حيث حالتها:

أ. دائمة : بمعنى انها دائمة يمكن الرجوع اليها باستمرار

ب. مؤقتة : تصدر كدساتير مؤقتة لفترة معينة

(٤) من حيث النظام السياسي :

أ. دساتير القوانين : بمعنى أنها دساتير ديمقراطية تحدد الحقوق والواجبات على الحكام والمحكومين وتطبقها عليهم.

ب. دساتير البرامج: وهي التي تكون تسلطة أبه بالبرامج

(٥) من حيث النوع:

أ. مرنة : يمكن تعديلها بسهولة

ب. جامدة : لا يمكن تعديلها إلا عبر اجراءات معقدة

(٦) من حيث طرق التغيير:

أ. تغيير باستبدالها كاملة
ب. تغييرها باجراء بعض التعديلات الرسمية
ج. تغييرها بالمراجعة القضائية
د. تغييرها بالمراجعة للقوانين البرلمانية
ه. تغييرها بالعرف
(٧) من حيث علاقة السلطات (تشريع – تنفيذ – قضاء) تنقسم الي الآتي (الطماوي، ١٩٧٩):
أ. الفصل التام بين السلطات:عدم جمعها في هيئة واحدة
ب. الفصل المطلق : لم يكتب له النجاح لتعارضه مع وحدة سلطة الدولة.
ج. الفصل المرن: توزيع الاختصاصات بين التشريع والتنفيذ
د. جمع السلطات: وهو جمع جميع السلطات في يد هيئة واحدة
ه. تركيز السلطات: وهو تركيز السلطات في سلطة واحدة ومثله نظام الجمعية الوطنية (سويسرا)
و. التوازن والتعاون بين السلطات: وهو النص في الدستور على تعاون السلطات وتوازنها للمساعدة على نجاح واستقرار النظام السياسي.
(٨) من حيث جهة الاصدار تنقسم الي الآتي (جابر، ١٩٨٥):
أ. المنحة: ممنوحة من الملك يتنازل عن بعض سلطاته ولا تسترد.
ب. العقد: يصدر نتيجة اتفاق بين الحاكم والشعب
ج. الجمعية التأسيسية: يضع الدستور برلمان تأسيسي.
د. الاستفتاء الدستوري: وضعه من قبل لجنة واجراء الاستفتاء الشعبي عليه .
ه. العمل المقصود: وضع الدستور بعد تشكيل الدولة الجديدة والاعتراف باستقلالها
و. الثورة: وضع الدستور بعد قيام ثورة ضد الحكومة السابقة وتشكيل لجنة لوضعه.
ز. التطور التدريجي: وضع الدستور بعد انتقال السلطة تدريجياً من حكومة شمولية الي سلطة تمثل الشعب .

النظم السياسية

اهتم علماء السياسة منذ عهد أفلاطون وأرسطو في القرنين الثالث و الرابع قبل الميلاد بتصنيف النظم السياسية. كما اجتهد علماء السياسة في العصر الحديث في تقديم أفكار جديدة في هذا المجال لدراسة الإشكال المؤسسية الحديثة. وسنتناول خلال هذا المحور وأنواعها وأنواع الدول وأشكال الحكومات كما سنتناول بالدراسة مفهوم الليبرالية والشمولية والسلطات العامة والنظم السياسية الديمقراطية والنظم الشمولية.

أولاً: مفهوم الليبرالية: هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Liberalis أي ما يتفق مع الأنسان الحر ويتوافق مع الحرية الفردية فإنها تذهب للتأكيد بأن الانسان قبل كل شيء، والانسان بهذه الصفة يجد سعادته في ذاته وذلك عن طريق استخدام العالم ومثل هذا الانسان يعرف مصلحته ويتبعها دائماً، ويري آدم سميث أن كل انسان طالما أنه لا يخرق قواعد العدالة، سوف يترك حراً بشكل مطلق في اتباعه لمصلحته الخاصة بالطريقة التي تروق له . وظهرت الليبرالية منذ بداية القرن التاسع عشر وأطلقت على المهن الحرة التي لا تخضع لسلطة، وتطلق كلمة الليبرالية على الأحزاب والتيارات الفكرية التي تؤمن بالحرية الفردية، ويرى (هارولد لاسكي) أن الليبرالية ظهرت مع الطبقة الصناعية الجديدة حيث أن الفرد هو العنصر الأساسي في الاقتصاد ولا بد من توافر أقصى حد للحرية الفردية، وليس للدولة الحق في التدخل للحد من حرية الأفراد. ويرى هذا التيار فكرة المواطنة والمساواة والمشاركة السياسية من خلال الانتخابات النيابية ضرورة ملازمة لفكرة (الدولة الحديثة) حتى لا تستبد في المجتمع ويؤكد رواد هذا التيار على الارتباط الشرطي بين مؤسسة الدولة والديمقراطية (الخزرجي،٢٠٠٥، ص٣١).

ثانياً: مفهوم الشمولية: راج هذا التيار عند الشعوب الألمانية والايطالية حيث ان المواطنة عندهم تعني الولاء للدولة والاعتزاز بها والذوبان فيها والتهيؤ الدائم لخدمة الصالح العام، وذلك لكونها تعبر عن الإرادة الكلية للشعب والأمة وما على المواطن الا أن يخدمها بكل حب واخلاص، والحرية طبقاً لهذا المفهوم هي حرية المشاركة في خدمة الدولة والأمة، وليس في التنافس والصراع من أجل منافع فئوية، وفي مقابل ذلك فإن الدولة تتكفل بأفراد جماعتها وترعى مصالحهم وتعمل على أمنهم ورفاهيتهم، والحاكم هنا بمثابة الوصي والراعي، وهناك من يميز بين التسلطية والشمولية فالتسلطية تعني تمركز السلطة في أيدي أقلية أما الشمولية فتعني سيطرة الدولة التامة على كل مظاهر الحياة وأن الدولة هي خليط من التسلطية والشمولية (الخزرجي،٢٠٠٢٠٠٥، ص٣١).

ثالثاً: السلطات العامة:-

ونقصد به تنظيم الحكومة. وقد شكلت مسألة الوظائف الحكومية مشكلة محورية في النظرية السياسية. وكان الحل المقبول لهذه المشكلة هو نظرية فصل السلطات.

وبناء علي هذه النظرية فإن الحكومة تنقسم الي ثلاثة سلطات رئيسية هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية. وسنتعرض هنا بإيجاز لهذه السلطات الثلاث (الطماوي، ١٩٧٩).

١- **السلطة التشريعية:**

هي السلطة المسولة عن سن وإصدار القوانين داخل الدولة. وتطلق عليها تسميات مختلفة مثل مجلس الشعب او مجلس النواب او البرلمان وقد تكون هذه السلطة من

مجلسين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد مجلس النواب ومجلس الشيوخ ويشترط موافقة المجلسين علي اى مشروع قانون لكي يصبح شرعيا وساري المفعول. وتختلف مدة السلطة التشريعية من نظام سياسي الي آخر(حسن صعب، ١٩٧٧).

وعلي الرغم من أن التشريع هو اهم وظائف السلطة التشريعية الا ان هذه السلطة تمارس بعض الوظائف الاخري **وأهمها**:-

أ-تمثيل المصالح و التعبير عن الآراء:-

فالبرلمان مؤسسة تمثل الشعب ويفترض أن تنقل آرائه و مطالبة للسلطة الحاكمة وتعرف أفراد الشعب بأنشطة الحكومة. ويميل البرلمان من بين أجهزة الحومة إلي أن يكون المعبر عن الشعب وحقوقه.

ب-**المساهمة في صنع وتشكيل السياسة**:-

إن أعضاء السلطة التشريعية يسهمون في صنع وتشكيل السياسة العامة للدولة وموافقة النواب علي سياسة معينة في المجال الاقتصادي او الثقافي تعني الأخذ بهذه السياسة كما ان المناقشات التي تدور داخل البرلمان او داخل اللجان المتخصصة بالمجلس تسهم في بلورة الآراء داخل المجلس وتؤثر علي عملية الاختيار بين البدائل السياسية المختلفة.

ج-**الرقابة المالية**:-

إن رقابة البرلمان للشئون المالية تعتبر من أهم المسائل التي تضلع بها البرلمانات المختلفة ويمكن للبرلمان من خلال وظيفته الرقابية أن يحدد السياسات المستقبلية من حيث الإيرادات العامة و أوجه الإنفاق.

د-**الإشراف علي أعمال السلطة التنفيذية**:-

ومن ذلك مبدأ المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، بل ويشترط في بعض الدول كبريطانيا وكندا و استراليا و ايرلندا أن يكون الوزراء من أعضاء البرلمان ويشترط في بعض النظم موافقة البرلمان علي التعيين في بعض المناصب. وبصورة عامة فللسلطة التشريعية مناقشة أعمال السلطة التنفيذية.

٢- **السلطة التنفيذية**:-

تختص هذه السلطة، وفي المقام الأول، بتطبيق وتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وتتكون السلطة التنفيذية من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأعضاء مجلس الوزراء وتتكون في بعض الأحيان من أعضاء مجالس الثورة أو مجالس الرئاسة.

تتميز السلطة التنفيذية بثلاثة **خصائص رئيسية هي**:-

١- الدور الفاعل في عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة.
٢- إن أعضاء السلطة التنفيذية يحتلون مناصب رسمية في قمة الجهاز البيروقراطي.
٣- أعضاء السلطة التنفيذية اعلي مريبة من التكنوقراط .

ويلاحظ أن وظائف السلطة التنفيذية ليست متطابقة في كل الدول، ويمكن القول بان أهم الوظائف التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية هي.

أ- الوظيفة التشريعية:

إذ كان التشريع في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، فان السلطة التنفيذية هي التي توصي أو تقترح القوانين وتتقدم بالميزانية. لذلك فان اغلب القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية هي في الأصل مشروعات قوانين تقدمت بها السلطة التنفيذية.

ب- **الوظيفة الإدارية**:

تقوم السلطة التنفيذية بإدارة و مراقبة تنفيذ القوانين وحق تعيين وإقالة كبار الموظفين وتوجيه أعمالهم والإشراف عليهم وتعيين القيادات العسكرية وتمثل الدولة في المجال الخارجي وإدارة المفاوضات وعقد المعاهدات.

ج-الوظيفة القضائية:

حيث يقع علي عاتقها في بعض الأحيان الفصل في النزاعات التي تقوم بين الموظفين الحكوميين و المواطنين.

٣- السلطة القضائية:-

يمارس القضاء وظيفة الحكم بموجب القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية ويقوم الجهاز القضائي بتفسير القوانين وتطبيقها علي الحالات الفردية و يحافظ علي الحقوق بين المواطنين فيما بينهم وبين أعضاء الحكومة. ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه السلطة فهناك شروط صارمة يجب توافرها في الأفراد الذين يتولون مناصب قضائية مثل النزاهة والكفاءة (الطماوي، ١٩٧٩). و القضاء يتولون مناصبهم بثلاث طرق هي:

أ- التعيين بواسطة السلطة التنفيذية

ب- الانتخاب من جانب السلطة التشريعية

ج-الانتخاب بواسطة الشعب

وتتجه الدول الديمقراطية إلي إعطاء حضانات وضمانات للقضاة لضمان استقلال القضاء ومثال ذلك عدم قابلية القضاء للعزل وعدم إمكانية تقليل مرتباتهم. ومن ذلك عدم جواز انتماء القضاة للأحزاب السياسية حتى لا ينجرف القضاء خلف الأهواء السياسية.

رابعاً: النظم السياسية المعاصرة:

وهي ما تعارف عليها بالنظام (الرئاسي - البرلماني - شبه الرئاسي (المختلط) و نظام الجمعية الوطنية). وسنتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

١- النظام الرئاسي: يتأسس على فردية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات الثلاثة ومثاله (الولايات المتحدة الامريكية). ويتميز بأن رئيس الدولة يتولى ممارسة السلطة فهو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويساعده الوزراء وهم مسؤولين أمامه فهو يعينهم ويعزلهم، ويتم انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب ويعتبر فائزاً إذا حصل على الأغلبية البسيطة في الانتخابات العامة التي تجدد خلال فترة زمنية محددة. والسلطة التشريعية تنتخب مباشرة من الشعب وتتولى سن التشريعات ومراقبة الجهاز التنفيذي، وفي الدول الفدرالية تتكون من مجلسين الأول من النواب والثاني من الولايات بعدد متساو لكل ولاية أو مقاطعة، ومجالس المقاطعات والاقاليم تنتخب مباشرة من الشعب في الاقليم أو المقاطعة. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى وتتولى حسم المنازعات بين الأفراد والجماعات ويقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين السلطات الثلاثة واستقلالية كل واحدة منها عن الأخرى مثل (استقلالية الرئيس الذي لا يمكن حجب الثقة عنه ولا يمكن للرئيس حل البرلمان – لا يجوز الجمع بين العمل التشريعي والعمل التنفيذي). ولكن يمكن ان تتعاون السلطات في عدة أشكال منها على سبيل المثال: موافقة البرلمان على تعيين كبار المسؤولين – دعوة الرئيس للبرلمان في ظروف استثنائية – اقتراح القوانين من الوزارة على البرلمان –

مشاركة الوزارة في مناقشات البرلمان – تقديم الخطاب السنوي للرئيس في البرلمان – موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية وإجازة الميزانية وإعلان الحرب (سليمان، ٢٠٠٤م).

(٢) النظام البرلماني (النيابي) : يقوم هذا النظام على الفصل المرن بين السلطات في الصلاحيات والمراقبة والممارسة ولكن للبرلمان أولوية على باقي السلطات ولذلك سمي بالنظام البرلماني ويتميز بأن رئيس الدولة قد يكون ملكاً أو رئيس جمهورية ، وتختلف سلطته باختلاف دستور الدولة التي تتبع هذا النظام فقد تكون سلطة الرئيس شكلية كما هو الحال في (بريطانيا) أو قد تكون سلطته واسعة كما هو الحال في (الأردن – سوريا). والرئيس في هذه الحالة يعمل على ايجاد التوازن بين جميع السلطات.ويعتبر الرئيس الأعلى للبلاد ويعين الوزراء على ضوء الأحزاب الفائزة في الانتخابات وتصدر كل القوانين بأسمه ويكون القائد الأعلى للقوات المسلحة وله حق إقالة الوزارة إذا خالفت الدستور. أما الوزارة ورئيس الوزراء فهي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وتكون مسؤولة أمام البرلمان عن أعمالها وتتكون من رئيس وزراء ووزراء يجتمعون دورياً ويصنعون السياسة العامة للبلاد ويعملون على تنفيذها ومسؤولية الوزارة القيام بالأعمال الأساسية والخدمية ووظائف العمل. وتكون السلطة التشريعية منتخبة مباشرة من الشعب ولها حق سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومسائلتها وحجب الثقة عنها ومناقشة أداء الوزارات ومحاسبتها، وفي (بريطانيا) تشكل المعارضة حكومة ظل من أعضاء البرلمان وهي وزارة موازية للوزارة الرسمية ولهم حصانة دستورية. ويتكون البرلمان في بعض الدول من مجلسين الأول منتخب مباشرة من الشعب والثاني يعين من المجلس الأول أو من الرئيس وعادة ما يكونون من أصحاب الكفاءة والخبرة يشكلون مجلس موازي لمجلس النواب منعاً لاستبداد النواب، وفي جميع الحالات يكون هناك تعاون وتنسيق بين المجلسين رغم أن وجودهما قد يبطىء من سن القوانين ويعرقلها ويتم انتخاب النواب لفترة زمنية محددة وفقاً لشروط أهلية محددة للناخبين والنواب عن طريق الاقتراع السري الحر العام في مراكز اقتراع يشرف عليها قضاة بطريقة الانتخاب المباشر أو نظام القائمة وتكون النتائج وفقاً للأغلبية أو الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية البسيطة أو التمثيل النسبي ، والسلطة القضائية في النظام البرلماني تفسر القوانين وتطبقها على الواقع ويتولى القضاة الفصل في المنزاعات ويتم اختيارهم وفقاً بواسطة البرلمان مثل (سويسرا) ولكنها تجعل القاضي مديناً بالولاء للحزب المسيطر على البرلمان وينافي هذا مبدأ فصل السلطات. أو الاختيار الشعبي المباشر مثل (الولايات المتحدة الأمريكية) ورغماً من أنها لا تخضع القضاة للسلطة التنفيذية ولكنها تخضعهم للأحزاب السياسية وميلهم لكسب رضاء الجمهور. أو عن طريق التعيين من السلطة التنفيذية بواسطة لجان الاختيار وفقاً للكفاءة وهي الأكثر شيوعاً في معظم الدول. وتتعاون السلطات الثلاثة في النظام البرلماني لتحقيق الصالح العام ويظهر ذلك في أن السلطة التنفيذية تقوم باجراءات تكوين البرلمان ودعوته واقتراح القوانين واصدارها في الحالات الطارئة. وحق البرلمان في حجب الثقة عن الوزارة ومناقشة الميزانية وتعديلها والموافقة علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وحق السلطة القضائية في مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال المحكمة العليا وتقديم المشورة القضائية (سليمان، ٢٠٠٤م).

(٣) نظام الجمعية النيابية الوطنية : وهو النظام القائم في (سويسرا) ومن أهم خصائصه أن الجمعية الوطنية (البرلمان) تحصر السلطتين التشريعية والتنفيذية بيدها ويتم اختيار السلطة التنفيذية من قبل الجمعية (البرلمان) ويركز السلطة في يد واحد واحدة وهو نظام لا يؤمن بفصل السلطات، ويرى انه من حق أعضاء الحكومة حضور جلسات البرلمان لأنهم أعضاء فيه ينوبون عن الشعب. ويمثل هذا النظام الديمقراطية الحق لأن الجمعية تحاسب الحكومة ويمكنها تغييرها، ويتم اختيار الرئيس من البرلمان ولكن يكون دوره شرفي وتصدر قرارات الحكومة بشكل جماعي، ويمكن تشكيل مجلس للمقاطعات والولايات يشارك البرلمان (سليمان، ٢٠٠٤م).

(٤) النظام شبه الرئاسي (المختلط): وهو النظام الذي يجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني وذلك من خلال تقوية مركز رئيس الدولة بتوسيع سلطاته وصلاحياته مثل (فرنسا – مصر – اليمن) ومن أهم خصائصه انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب ويستمد سلطاته وصلاحياته من الدستور. ويشارك رئيس الدولة رئيس الوزراء في السلطة التنفيذية. ولا يكون الرئيس مسؤولاً أمام البرلمان ولكن الوزارة مسؤولة امام البرلمان الذي يمكنه حجب الثقة عنها. ومن صلاحيات رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم وله حق الاعتراض على البرلمان وحل البرلمان بعد التشاور مع رئيسه وله حق اللجوء الي الاستفتاء الشعبي في المسائل الهامة. وللبرلمان حق التصويت على المعاهدات والميزانية وإعلان الحرب. ولا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة (سليمان، ٢٠٠٤م).

أشكال الحكومات

أولا: تجب الإشارة إلي ضرورة عدم خلط بين الدول والحكومات فالدولة هي الاشمل وهي صاحبة السيادة أما الحكومة فهي الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها وممارسة قوتها (غالى وخيري، ١٩٩٨).

ويستخدم مصطلح الحكومة للإشارة الي معان عديدة فقد يستخدم للإشارة الي السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم. وقد تطلق ويراد بها مجموعة الهيئات الحاكمة ومن ثم فتشمل السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية وقد يراد بالحكومة الأسلوب او الطريقة التي تمارس بها السلطة ويتم من خلالها الحكم.

وهناك اعتبارات عديدة تؤثر في شكل الحكومة ومن الخطأ وضع معيار واحد لقياس نوع الحكومات، ويمكن تقسيم الحكومات الحالية الي عدة أقسام ترتكز الي أسس مختلفة:

١- بالنظر الي كيفية اختيار رئيس الدولة يمكن تقسيم الحكومات الي حكومات ملكية وحكومات جمهورية.
٢- بالنظر الي خضوعها او عدم خضوعها للقانون يمكن تقسيم الحكومات الي حكومات قانونية و استبدادية.
٣- بالنظر الي تركيز السيادة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة أو توزيعها بين عدة هيئات، يمكن تقسيم الحكومات الي حكومات مطلقة و حكومات مقيدة.
٤- بالنظر الي مصدر السيادة وهل يرجع الي فرد او هيئة او الي الشعب تنقسم الحكومات الي حكومات فردية و ارستقراطية وديمقراطية.
٥- والحكومات الديمقراطية قد تتخذ صورة الديمقراطية المباشرة او شبة المباشرة او النيابية.
٦- والحكومات النيابية قد تكون ، برلمانية او رئاسية او حكومة جمعية.

ويلاحظ ان التقسيم الرئيسي للحكومات هو تقسيمها الي ملكية وجمهورية وتظهر التقسيمات الاخري في داخل التقسيم الرئيسي فقد تكون الملكية او الجمهورية حكومات قانونية او استبدادية مطلقة.

ونستعرض هنا بالشرح الموجز لكل تقسيم من هذه التقسيمات المختلفة:

أولا:الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية:

الحكومة الملكية هي التي يستمد رئيس الدولة فيها حقه لتولي العرش عن طريق الوراثة ويسمي الحاكم ملكاً أو اميراً. اما في الحكومة الجمهورية فيتم اختيار الرئيس عن طريق الاختيار المباشر من قبل الشعب من فترة محددة.

يقوم النظام الملكي علي فكرة ان هناك فرد أو عائلة معينة لها الحق في تولي الحكم بينما يقوم النظام الجمهوري علي فكرة المساواة والتنافس الحر بين الأفراد لتولي السلطة ومن اهم نقاط الاختلاف بين النظامين:

١- تقوم الملكيات علي اساس الوراثة بينما تقوم الجمهوريات علي اساس الانتخاب الحر.
٢- يحتفظ الملوك لانفسهم بامتيازات معينة تعرف باسم (امتيازات التاج) وليس لرؤسا النظام الجمهوري حقوق معينة وإنما تحدد الدساتير حقوقهم وواجباتهم بصورة واضحة.
٣- تهتم الدساتير الملكية بمسائل توارث العرش بينما تهتم الدساتير الجمهورية بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية وتحديد مدة رئاسته وصلاحياته ..الخ.
٤- لا يمكن المساس بشخص الملك في النظام الملكي حيث تعتبر ذاته مصونة وهو غير مسئول أمام أي جهة أما في النظام الجمهوري فلا قدسية لرئيس الجمهورية وهو مسئول أمام كل الشعب عن كل تصرفاته.

مزايا وعيوب النظامين الملكي والجمهوري:

ذكر بعض الفقهاء عدة مزايا للنظام الملكي وعدوها عيوب للنظام الملكي منها:-

١- ان نظام الوراثة الذي يقوم علية النظام الملكي يجنب البلاد الصراعات حول الرئاسة بينما تصاحب هذه الصراعات انتخاب رئيس الجمهورية في ظل النظام الجمهوري.
٢- لان الملك يتولى الحكم عن طريق الوراثة فانه لا يخضع للاحزاب وبذلك يستطيع العمل علي حفظ التوازن بين السلطات المختلفة وبين جميع الاتجاهات بينما يخضع الرئيس في ظل النظام الجمهوري الي الأحزاب لانها هي التي أوصلته للسلطة.
٣- نسبة لطول حكم الملوك فانهم يكتسبون خبرة واسعة وعرفة بشئون الحكم، الا ان،تغيير الرؤساء من فترة لاخري يفوت علي الشعب فرصة الانتفاع بخبراتهم.

في واقع الامر فان النظام الملكي لا يتفق مع مبادي الديمقراطية ولهذا النظام عيوب كثيرة يمكن ذكر بعض منها:

١- إن نظام الوراثة قد يأتي بملوك غير صالحين لان الاختيار لا يقوم علي اساس الكفاءة واختيار الرئيس في النظام الجمهوري لا يعتمد علي اساس وراثي وانما يتوقف علي كفاءته و إخلاصه وصلاحه.
٢- يعمل الملوك علي تقوية سلطاتهم وزيادة نفوذهم علي حساب حقوق الافراد وحرياتهم لأنه لا يحق لأي جهة مسائلتهم وفي ظل النظام الجمهوري فالرئيس مسئول أمام الشعب مما يمنع تعدية علي حرياتهم وحقوقهم.
٣- النظام الملكي غير ديمقراطي لأنه يحصر حق الحكم علي عائلات معينة ويحرم بقية أفراد الشعب من حقهم في المشاركة السياسية. وفي النظام الجمهوري فإنه يحق لأي فرد، متي ما توفرت فيه شروط معينه، الوصول الي رئاسة الجمهورية.

ثانيا: الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية:

الحكومة القانونية التي تخضع للقوانين وتعمل علي احترام حريات المواطنين والحكومة الاستبدادية هي التي لا تخضع للقوانين والتي يعمل الحكام فيه وفقا لهواهم ولا مكان في ظل هذه الحكومة للحريات.

ثالثا: الفردية والأرستقراطية والديمقراطية:

الحكومة الفردية هي الحكومة التي ترتكز السلطة فيها في يد فرد واحد ويطلق عليه لقب ملك او أمير او إمبراطور وتتخذ أشكالا مختلفة: كالملكية الاستبدادية والتي لا تخضع لأي قوانين او الملكية المطلقة التي تخضع للقوانين ولكن بامكانها تغيير هذه القوانين او إلغائها متي شاءت ذلك وقد تكون دكتاتورية او شمولية. اما الأرستقراطية فهي حكومة أقلية وترتكز السلطة هنا في يد فئة قليلة من الأفراد وتعتبر الأرستقراطية مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي.

اما الديمقراطية فهي كلمة يونانية مركبة من لفظين هما (Demos) وتعني الشعب (KRATOS) وتعني السلطة وبذلك يكون معني ديمقراطية (سلطة الشعب) أي نظام الحكم المستمد من الشعب ولهذا النوع من الحكم ثلاث صور رئيسية هي(سليمان، ٢٠٠٤):

١- الديمقراطية المباشرة: ويمارس الشعب السلطة في هذه الحالة بصورة مباشرة ودون واسطة من برلمان او غيره ويعتبر هذا النظام هو أكثر نظم الحكم ديمقراطية وقد طبق هذا النظام في المدن الإغريقية ولكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيق بالصورة المثلي وذلك للزيادة الكبيرة في أعداد السكان واتساع الوحدات السياسية.
٢- الديمقراطية شبة المباشرة : ويقوم الشعب هنا بانتخاب برلمان ولكن لا يترك له حرية التصرف كاملة ويحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك معه في بعض المسائل الهامة وان يكون له حق الاعتراض علي القوانين التي يسنها البرلمان وله حق حل البرلمان قبل انتهاء مدته.
٣- الديمقراطية النيابية: ويقوم الشعب في هذه الحالة بانتخاب نواب ليقوموا بممارسة السيادة نيابة عنه وهو أكثر أنواع الديمقراطية شيوعا في الوقت الحالي.

أولا: الحكومة البرلمانية:

وتعتبر الحكومة البرلمانية بمثابة تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه السليم أي الفصل مع التعاون والرقابة بين السلطات المختلفة خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، و تعتبر بريطانية هي مهد النظام البرلماني ويتميز النظام البرلماني بالتالي:

١- ازدواجية السلطة التنفيذية فهناك رأس الدولة ورئيس الوزراء ولا يجتمع المنصبان في شخص واحد.
٢- يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الوزراء وهو زعيم الأغلبية في الانتخابات.
٣- يقوم رئيس الوزراء بتشكيل حكومته ويكون الوزراء عادة أعضاء في البرلمان.
٤- يكون مجلس الوزراء ورئيس الوزراء مسئولين امام البرلمان وهنالك مسئولية فردية وتعني مسئولية كل وزير عن وزارته ومسئولية جماعية وتعني مسئولية جميع الوزراء عن السياسة العامة.
٥- يمكن للبرلمان إسقاط الحكومة بسحب الثقة منها.
٦- مجلس الوزراء في النظام البرلماني غير مسئول امام الناخبين بصورة مباشرة وهو مسئول فقط امام النواب.
٧- يمكن لرئيس الوزراء ان ينصح راس الدولة بحل البرلمان اذا نشب صراع بين السلطات التنفيذية والتشريعية.
٨- البرلمان هو الجزء الأساسي في النظام البرلماني فهو منتخب مباشرة من قبل الشعب وهو مسئول عن المهام التشريعية ومراقبة الحكومة وتوجيه النقد له وسحب الثقة منها.

ثانيا: الحكومة الرئاسية:

تعتبر الولايات المتحدة هي النموذج التقليدي للنظام الرئاسي، ويتميز النظام الرئاسي بالآتي:

١- وحدة السلطة التنفيذية في شخص واحد وهو الرئيس الذي يتولى رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة في وقت واحد ويكون منتخبا انتخابا مباشرا من الشعب.
٢- يقوم الرئيس بتعيين رؤساء الدوائر الحكومية كمساعدين له وليس هنالك وزارات بالمعني المتعارف عليه في النظام البرلماني.
٣- لا يحق لمساعدي الرئيس الجمع بين عضوية البرلمان والعمل التنفيذي أي يجب ان يكونوا من خارج البرلمان.
٤- الرئيس وحده يمثل السلطة التنفيذية وهو مسئول عنها امام البرلمان وليس هناك مسؤولية جماعية، لذلك لا يشترط علي الرئيس الالتزام بآراء معاونيه.
٥- معاوني الرئيس غير مسئولين أمام الناخبين ولا يملك البرلمان حق عزلهم قبل انقضاء مدة الرئيس ولكن يحق للبرلمان محاسبة الرئيس وتقديمه للمحاكمة اذا ارتكب ما يرقي الي مستوي الخيانة العظمي كما حدث للرئيس نكسون في قضية وترقيت (Watergate).
٦- لا يحق للرئيس حل الهئية التشريعية كالكونغرس في النظام الأمريكي.
٧- الرئيس مسئول امام الناخبين وليس امام البرلمان.
٨- لا يوجد جزء أساسي في النظام الرئاسي كما هو الحال في النظام البرلماني وهنالك ما يعرف بالضوابط و التوازنات (cheeks and balances)، ولا يوجد فصل تام بين السلطات كما هو الحال في النظام البرلماني.

ثالثا: حكومة الجمعية:

تقوم حكومة الجمعية علي أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد نيابة او هيئة منتخبة من الشعب، ويقوم هذا النظام علي فكرة مؤداها ن البرلمان يجب ان يمثل الصدارة ويباشر جميع السلطات لأنه ممثل الشعب والمعبر عن أرادته، والمنفذ لمشيئته والعامل لتحقيق مصالحه والأكثر حرصا علي هذه المصالح.

ولأنه من غير الممكن ان يباشر البرلمان جميع الأعمال التنفيذية فانه يعهد بها الي هيئه يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه وهي بمثابة لجنة لتنفيذ إرادة البرلمان وسياسته. وقد ظهر هذا النظام كرد فعل علي استبداد علي السلطات التنفيذية في كثير من الدول.

ويرتبط هذا النظام بتطبيقات الديمقراطية غير المباشرة حيث لا يكتفي الشعب باختيار ممثليه وإنما يشارك في الأعمال التشريعية والتنفيذية علي نطاق واسع.

الحكومة المختلطة:

تجمع الحكومة المختلطة بين النظامين البرلماني والرئاسي حيث يكون هنالك برلمان منتخب من قبل الشعب ويقوم هذا البرلمان بانتخاب رئيس الوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني ولكن وفي ذات الوقت يقوم الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية وهكذا تكون هنالك ثلاثة أجزاء رئيسية هي: البرلمان ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية.

الحكومات غير الديمقراطية

ونقصد بها تلك الأنماط من الحكومات التي تعتمد علي التركيز الشديد للسلطة سواء كان ذلك في يد فرد او في يد السلطة التنفيذية وتحرم المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية في ممارسة السلطة. وسنقوم هنا بالحديث عن نوعين من انواع الحكومات غير الديمقراطية.

١- الدكتاتورية
٢- الشمولية

اولا: الحكومات الدكتاتورية:

يرجع مصطلح الدكتاتورية الي عهد الإمبراطورية الرومانية حيث استخدم المصطلح للإشارة الي شكل من أشكال الحكم الفردي ينشأ في ظروف استثنائية تتركز خلالها كل السلطة في يد الحاكم الذي يتولى السلطة ويمارسها وفقا لإجراءات وطقوس دستورية و قانونية. فهي بذلك نظام حكم مخصوص عليه سلفا في الدستور والقانون يتيح للحاكم سلطات مطلقة واستثنائية لمواجهة أزمات طارئه كالاضرابات الداخلية والأزمات السياسية والاقتصادية او الهزيمة العسكرية وتنتهي الدكتاتورية بزوال الأسباب التي دفعت اليها بعبارة أخري فالحكومة الدكتاتورية هي حكومة استثنائية مؤقتة. هذا من الناحية التاريخية، أما الدكتاتورية في تطبيقها الحديث فيقصد بها التركيز الشديد للسلطة في يد فرد واحد استنادا الي القوة وتختلف التطبيقات المعاصرة للدكتاتورية عن المعني القديم في ان السلطة المطلقة قد تصبح هدفا في حد ذاتها بدلا من كونها وسيلة لعلاج أزمة طارئه وهكذا فالدكتاتورية في هذه الحالة لا تعتبر مؤقتة بل تتميز بصفة الدوام وينشر هذا النوع في الدول النامية التي لا تعرف التقاليد الديمقراطية العريقة.

وبصورة عامة فانه وفي ظل الدكتاتورية لا توجد قيود علي الحكام كما ان القرارات المختلفة بما في ذلك امن المجتمع وإدارة شئونه وعلاج أزماته تتخذ دون مشاورة المواطنين او ممثليهم مفي الغالب تستند الدكتاتورية علي القوة والعنف وقد يلجا الدكتاتور الي الأخذ ببعض الأساليب التي تنطوي عليها الديمقراطية كالانتخابات العامة والاستفتاءات الشعبية والتي تهدف الي تزوير إرادة الشعب وتتم بالطريقة التي يختارها الحاكم وفي الوقت الذي يراه مناسبا لذلك من وجهة نظرة ولذلك فان هذه الممارسات وان بداء عليها الطابع الشعبي فإنها في الواقع، خالي من أي مضمون ديمقراطي من الناحية الواقعية (عثمان، ١٩٩٨).

وعلي الرغم من ان النظم الدكتاتورية قد تختلف في بعض الجوانب مثل الأصول المهنية والايدولوجية للدكتاتور وفي درجة القوة والضعف ومدي نجاحها في استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أغراضها والسياسة لكنها جميعا تشترك في سمات معنية تعطي للدكتاتورية ملامحها الأساسية وطابعها المميز وتتمثل هذه السمات في الاتي:-

١- التركيز الشديد للسلطة في يد الزعيم او الدكتاتور الذي يمارس سلطات مطلقة تجعل هذا النظام اقرب الي الملكية المطلقة من حيث الممارسة مع الاختلاف في طريق الوصول للسلطة حيث لا يشترط ان يصل الدكتاتور الي السلطة عن طريق الوراثة كما هو الحال في النظام الملكي.
٢- الأولوية المطلقة للدولة فهي محور كل شئ حيث يذوب الافراد فيها وتفهم الحرية بمعني حرية الدولة ولا يوجد مكان للحديث عن الحريات الفردية كحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها حيث تلقي تماما ليحل محلها الإيمان بالدولة وبالزعيم.
٣- الدور المتميز للزعيم حيث يعتبر تجسيدا للأمة ومعبرا عن إرادتها ولذلك فطاعته واجبة بل ان أرادته تصبح هي القانون ولا يوجد قانون يحد من حريته وسلطته.
٤- الاعتماد علي وسائل العنف المادي والقهر المنظم ومحاولة شغل الأفراد بالأفكار الضخمة والطموحات العظيمة وتحويل أفراد الشعب الي جماعات تحمل أفكار الزعيم وترددها وتدافع عنها بكل الوسائل.

ثانيا: الحكومات الشمولية:

اصطلاح الشمولية من الاصطلاحات الحديثة فهو يرجع الي أواخر العشرينيات من القرن الماضي حيث أطلقة موسيليني علي نظام حكمه الفاشي في ايطاليا، كما استخدم الحلفاء

مصطلح الشمولية للإشارة الي ألمانيا النازية، كذلك استخدم المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة للإشارة الي نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي في دول أوربا الشرقية باعتبارها انظمة تتناقض مع الديمقراطيات اللبرالية القائمة في أوربا الغربية وكثيرا ما استخدم المصطلح في جو الحرب او التهديد بالحرب (فهمي، ١٩٩٧).

أما أهم سمات النظام الشمولي فهي تغلغل الدولة في كل الأنشطة السائدة في المجتمع سواء ان كانت اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او غير ذلك. فالشمولية تهدف الي التأثير الشامل علي الحياة وإعادة بناء المجتمع بأكمله ويصبح كل شئ عاما وموجها لخدمة الأهداف الشمولية.

ويشترك أفراد المجتمع الذي يسوده الحكم الشمولي في الإيمان بنفس القضايا وبالولاء الأيديولوجي حيث يصبح الالتزام الإيديولوجي هو التعبير عن الولاء الحقيقي ويتحقق الاتساق الإيديولوجي والوحدة في المعتقدات من خلال السيطرة علي التعليم ووسائل الأعلام المختلفة وتحتكر النخبة في الحكم الشمولي السيطرة علي السلطة ولا تسمح بأي درجة من المشاركة للإفراد. وقد تكون السلطة الشمولية شخصية بمعني انها تمارس من قبل الزعيم او القائد وقد تكون مؤسسية كأن تمارس من جانب حزب واحد علي درجة عالية من التنظيم او تكون خليطا من السلطة الشخصية والمؤسسية. وتستند علي ممارسة القهر اكثر مما تستند علي تقبل واقتناع الأفراد. وحينما تعتمد ممارسة السلطة علي الحزب الواحد فان الحزب يتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج وتقوم علي قيادته جماعة صغيرة ذات عضوية مغلقة ويتكون الحزب من نسبة ضئيلة من الشعب. ويختلف دور الحزب في النظم الشمولية عن دور الحزب في النظم الديمقراطية في الجوانب التالية:

١- الأحزاب الديمقراطية هي أداة اتصال مزدوجة بين النخبة والعامة لكن الأحزاب الشمولية اداة اتصال من جانب واحد حيث تنقل الأوامر من النخبة الي العامة فقط.
٢- تركز الأحزاب الديمقراطية علي التصويت والولاء الحزبي بينما يتطلب الشمولي الولاء الكامل المطلق.
٣- تسعي الأحزاب الديمقراطية للتوفيق بين المصالح المتعارضة اما الأحزاب الشمولية فإنها تفرض وجهة نظرها ولا تهتم كثيرا بمسألة التوفيق او التنسيق بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع.
٤- إن الأحزاب الديمقراطية تقدم مرشحيها للهيئة الناخبة التي تقوم بدور الاختيار والمفاضلة من بين المرشحين اما في النظم الشمولية فلا توجد عملية اختيار أمام الناخبين بل تكون مهمتهم إقرار الاختيار الذي تم من جانب نخبة الحزب.

من أوضح نمازج الحكم الشمولي قبل الحرب العالمية الثانية الفاشية في ايطاليا والنازية في المانيا ويمكن إرجاع ظهور النظم الشمولية في هذه البلدان الي عدم الرضاء عن الديمقراطية والمؤسسات البرلمانية آنذاك ويرجع ذلك في الاساس الي ضعف الحكومات الديمقراطية آنذاك وفشلها في علاج الازمات التي واجهتها فضلا عن البطئ في اتخاذ القرارات في ألازمات حيث تبرز الحاجة الي اتخاذ قرارات سريعة لمواجهة الموقف يضاف الي ذلك فساد الجهاز البيروقراطي. وقد انطبقت هذه الحالة بصورة خاصة علي المانيا عندما عانت من عجز في ميزانيتها وارتفاع في نسبة البطالة فيها والرغبة في إعادة هيبة المانيا علي المستوي الدولي بعد هزيمتها في الجرب العالمية الأولي. كل هذه الأسباب أظهرت ضعف النظام الديمقراطي ومهدت لوصول هتلر للسلطة كما عانت ايطاليا من نفس الأعراض في فترة ما بين الحربين حيث سادت البطالة والتدني في مستوي المعيشة وتزايد الإحساس بعدم شعبية الحومة والخوف من ظهور الشيوعية مما دفع موسوليني للوصول الي السلطة وإقامة نظامه الفاشي (عثمان، ١٩٩٨).

ومن أسباب ظهور النظم الشمولية نقص التقاليد البرلمانية فمعظم الدول التي ظهرت فيها النظم الشمولية كايطاليا وألمانيا لم يكن للديمقراطية فيها تقاليد راسخة.

كما ركز البعض علي العامل الشخصي في ظهور الشمولية فظهور الشمولية في ايطاليا والمانيا يمكن تفسيره جزئيا بظهور بعض الرحال الاقوياء من امثال هتلر وموسوليني الذين يمثلون في أوقات ألازمات نمط القيادة التي تتطلع اليه الجماهير.

يمكن الإشارة الي الأنظمة السياسية القائمة علي الماركسية كأمثلة للأنظمة الشمولية ومثال ذلك النظام السياسي في الاتحاد السوفيتي (سابقا) وفي دول اوربا الشرقية حيث تعتبر الماركسية من وجهة نظرها إيديولوجية متكاملة.

منظمات المجتمع المدني

هذا القسم يربط بين الدولة و المجتمع وهو كفرع من فروع العلوم السياسية يهتم بدراسة الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصلحة والرأي العام. ويطلق علية أيضا مصطلح (سوسيولوجيا السياسة) (غالى وخيري، ١٩٩٨).

النظام السياسي والمجتمع:

كما هو معروف فأن وجود المجتمع قد سبق قيام الدولة. والدولة تتميز عن المجتمع بوجود السلطة السياسية. ولا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع - فالدولة من خلال النظام السياسي – هي التي توجه المجتمع كما انها أي الدولة تتاثر مباشرة بما يدور في داخل المجتمع ممثلا في الاحزاب السياسية وجماعات الضغط و الرأي العام. ولاشك ان دراسة الدولة من ناحية المجتمع ودراسة المجتمع في علاقته مع الدولة أمر ضروري في مجالات العلوم السياسية لأنه يربط النظرية بالتطبيق من خلال التأثير الفعلي لقوي المجتمع علي صناعة القرار في النظام السياسي.

وجاء تعريف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ويجب الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني (الجاسور، ٢٠٠٤، ص٣٢٤).

وقد عد المجتمع المدني اليوم في كل الاطروحات السياسية باعتباره شرطاً ضرورياً لقيام نظام سياسي ديمقراطي مستقر، وشاع أن الديمقراطية تزدهر في الدول التي تتمتع بمجتمع مدني فاعل.

وهنا سنقوم بدراسة بعض الموضوعات الرئيسية في الاجتماع السياسي وهي الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة (الضغط) والرأي العام.

الأحزاب السياسية

أصبحت الاحزاب السياسية ظاهرة عامة لا يرتبط وجودها بنظام سياسي معين فهي توجد في مجتمعات ديمقراطية وغير ديمقراطية، ورأسمالية واشتراكية، متقدمة ومتخلفة. وبعد ان سادت في الماضي افكار تعتبر الحزب مصدر للانقسام والتجزئة ظهرت افكار جديدة تري ان الواقع السياسي اصبح علي درجة عالية من التعقيد بحيث يستحيل تنظيمه دون وجود احزاب سياسية.

تعريف الحزب السياسي:

لا يستطيع المرء ان يحصي التعريفات التي وردت بشأن الحزب السياسي ولكن سنحاول هنا استعراض بعض التعريفات الهامة بشأن الاحزاب السياسية يعرف جورج واشنطن وجيمس مادسون الحزب السياسي بانه(جماعة تتوجه وتتحرك بدافع مصالح او عواطف مشتركة تتعارض مع حقوق المواطنين الآخرين او مع مصلحة المجتمع ككل) (المنوفي، ١٩٩٣). وعلي عكس هذا التعريف يجئ تعريف، آدمونت بيرك الذي يقول بأن الحزب هو (مجموعة من الافراد يجمعهم السعي نحو تحقيق المصلحة القومية انطلاقا من مبادئ وافكار معينة توافقوا عليها). ويري ليون ابستين إن الحزب (جماعة تعمل لفوز مرشحيها بمقاعد الحكم). ويري جيوفائي سارتوري انه عبارة عن (جماعة سياسية تهدف الي فوز مرشحيها بمقاعد الحكم).

وعلي حال فلا بد للحزب ان يشتمل علي العناصر التالية (الجاسور، ٢٠٠٤):

١-تجمع عدد من المواطبين مع ملاحظة ان الاصل في الانضمام هو الطوعية وليس الإكراه.

٢- توافر ايطار تنظيمي رسمي.

٣- وجود برنامج يوضح أهداف ورؤى الحزب.

٤- السعي من اجل الوصول الي السلطة والاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة.

أنواع الاحزاب:

هنالك أنواع كثيرة من الاحزاب يمكن تلخيصها في الاتي (سليمان، ٢٠٠٤):

أولا: حزب الكادر وحزب الجماهير:

يختلف حزب الجماهير عن حزب الكادر من عدة وجوه اهمها الحجم ونمط العضوية والهيكل التنظيمي.

١- الحجم: يمتاز حزب الجماهير بكثرة الاعضاء باعتبار ان هؤلاء الاعضاء هم ركيزة الحزب السياسية فمن بينهم يتم اختيار القادة السياسيين وهم الذين يقومون بتمويل أنشطة الحزب المختلفة ومساندته بأصواتهم اما حزب الكادر فهو لا يهتم بحجم العضوية كثيرا فهو حزب صفوي يجمع الأعيان والرأسمالية الذين يقومون بتمويل برامجه وحملاته الانتخابية.

٢- نمط العضوية: تكتسب عضوية الأحزاب الجماهيرية بعد التقدم بطلب رسمي للانضمام الي وقبول هذا الطلب والالتزام بدفع الاشتراكات المقررة اما في حزب الكادر فليس هناك انضمام رسمي ولا بطاقات عضوية ولا اشتراكات يدفعها العضو.

٣- الهيكل التنظيمي: يتميز حزب الجماهير بالمركزية الشديدة والانضباط الحزبي وتتم مناقشة وصياغة سياسته في المؤتمر السنوي العام اما حزب الكادر فيهتم باللامركزية مع درجة محدودة من الانضباط والتماسك الحزبي.

ولكن يلاحظ ان التمييز بين هذين النوعين يصبح صعبا في بعض الأحيان فقد تلجأ بعض أحزاب الكادر الي ضم المواطنين العاديين لكسب الانتخابات كما تلجأ بعض احزاب الجماهير الي تجاوز القاعدة القائلة بان الانضمام الي هذه الاحزاب يتم بصفة فردية فتعتمد علي العضوية

الجماعية ومثال لذلك حزب العمال البريطاني الذي يعمل علي ضم العمال من خلال النقابات والتعاونيات العمالية.

ثانيا: حزب الشخص وحزب البرنامج:

تقوم أحزاب الشخص علي شخص الزعيم الذي يؤسس الحزب ويضع برنامجه ويحدد مساره ويكاد يتطابق الحزب مع الزعيم وينهار هذا الحزب بموت الزعيم او اعتزاله للعمل السياسي. ويلاحظ ان الزعيم يستمد نفوذه لقدراته ومهاراته القيادية او مكانة الاجتماعية القائمة علي العائلة او القبيلة او الثروة. ومثال لاحزاب الاشخاص الحزب النازي بقيادة هتلر والحزب الفاشي بقيادة موسوليني.

اما احزاب البرنامج فانها تتبني قواعد ومبادئ سياسية معينة ولها برامج واضحة ولا تتأثر هذه الاحزاب بمو الزعيم او غيابه، يلاحظ ان التطورات التي حدثت في العالم قد قلصت من فرص وجود اجزاب وجود احزاب شخصية وأدت الي انتشار احزاب البرامج.

ثالثا: حزب التكييف وحزب التغيير:

تعمل أحزاب التكييف علي المحافظة علي الاوضاع السياسية القائمة وتحاول التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة ولذلك فهي احزاب يمكن وصفها بأنها محافظة وخير مثال لأحزاب التكيف الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات الأمريكية.

أما أحزاب التغيير فهي تهدف الي إصلاح المؤسسات والنظم القانونية والي تحسين اوضاع الفقراء والأقليات ولكنها تقبل بالنظام السياسي القائم وتعمل في ايطاره كالأحزاب الاشتراكية الديمقراطية او انها احزاب ثورية تسعي للإطاحة بالأوضاع والنظم القائمة وإقامة أنظمة جديدة وفقا لأيديولوجياتها ورؤاها الفكرية.

رابعا: الحزب الشامل والحزب الفئوي:

الحزب الشامل هو حزب مفتوح للجميع ويوجه نشاطه وبرامجه لكافة الفئات والقطاعات، ويسعى الي كسب عدد من المؤيدين بغض النظر عن أوضاعهم الطبقية او انتماءاتهم القبلية.

بينما نجد ان الحزب الفئوي هو حزب يوجه اهتمامه لفئة معينة ويسعى لكسب اكبر عدد من هذه الفئة او الطبقة وهمل الجماعات والفئات الاخري.

ولكن نلاحظ ان بعض الاحزاب الاشتراكية وهي احزاب فئوية تهتم اساسا بالعمال، ونجدها تهتم كذلك ببعض الجماعات الاخري غير العمالية كما ان الاحزاب الكبيرة في الولايات المتحدة وبريطانيا علي الرغم من شمولية دعوتها ولكنها تركز علي بعض الجماعات اكثر من الاخري.

خامسا: الحزب المغلق والحزب المفتوح:

يضم الحزب المغلق شروطا صعبة للانضمام وينفرد زعيم الحزب بتقرير الامور في الحزب ويعمل علي تهميش بقية الأفراد وحرمانهم من المشاركة السياسية ومثال لذلك الحزب النازي والحزب الفاشي .

اما في الحزب المفتوح فنجد ان شروط الانضمام للحزب مخففة وتتاح للأعضاء فرصة للمشاركة في تقرير الامور مع زعيم الحزب وهذا النوع منتشر في النظم الديمقراطية الغربية.

وظائف الاحزاب السياسية:

١- تقوم الاحزاب السياسية الفائزة بشغل المناصب السياسية ومقاعد المجالس النيابية وبذلك تمثل اهم روافد القيادة السياسية.
٢- تعمل علي تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدي المواطنين وتوعيتهم بالقضايا العامة.
٣- توسع نطاق المشاركة السياسية والنهوض بمستوي الممارسة وذلك من خلال تنمية الاهتمام بالشئون العام ة والميل الي ممارسة النشاط السياسي.
٤- التعبير عن المصالح العامة والاهتمامات المشتركة وترجمتها الي مقترحات محددة تعرض علي أجهزه صنع القرار.
٥- ربط الافراد بالنظام السياسي وجعلهم اكثر ايجابية واكثر ولاءا.

أنماط النظم الحزبية:

هنالك ثلاثة انواع للنظم الحزبية يمكن تلخيصها في الاتي:

(١) **نظام الحزبين**:

يتميز هذا النوع بوجود حزبين كبيرين يستأثران بأغلبية أصوات الناخبين ويتناوبان علي موقعي الحكم والمعارضة حسب نتائج الانتخابات.

وخير مثال لنظام الحزبين، حزب العمال وحزب المحافظين في بريطانيا و الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة.

(٢) **نظام التعددية الحزبية**:

يقوم هذا النظام علي وجود عدد من الاحزاب المتنافسة للوصول الي السلطة. وينشأ هذا النظام نتيجة للاختلافات العرقية والدينية والثقافية في المجتمع فتحاول كل مجموعة ان تنشئ حزبا يعبر عن واقعها ومصالحها. ونادرا ما يفوز حزب واحد بأغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل الحومة منفردا لذلك يلجأ الي الائتلاف مع احزاب اخري لتشكيل الحومة وتمييز الأدبيات السياسية بين نوعين من نظم التعدد الحزبي.

١- انظمة تعدد حزبي مستقره (الهند)
٢- انظمة تعدد حزبي غير مستقرة.(الأحزاب الأفريقية)

(٣) **نظام الحزب الواحد**:

اهم ما يميز هذا النوع وجود حزب واحد يحتكر السلطة في الدولة ويمكن التمييز بين نوعين من أنظمة الحزب الواحد.

أ- الحزب الواحد الاستيعابي: وهنا يعمل الحزب علي حشد كل افراد المجتمع داخل ايطاره، وقد برر قادة هذه الأحزاب نظام الحزب الواحد بعدة مبررات منها:

١- ان هذا النظام ضروري لتحقيق الوحدة الوطنية وحل الصراعات الاجتماعية.
٢- التعددية الحزبية لا تناسب أوضاع العالم الثالث الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.
٣- نظام التعددية الحزبية يتم بالتحيز لمصالح بعض الطبقات ونظام الحزب الواحد اقدر علي إثراء الديمقراطية.
٤- دول العالم الثالث بحاجة الي حكومة قوية للأضلاع بمهام التنمية وتحقيق الوحدة الوطنية ولا يتاتي ذلك الا من خلال نظام الحزب الواحد.

ب- نظام الحزب الواحد الأيديولوجي:

كالأحزاب الشيوعية التي تقوم علي علي اساس عقائدي وفي ظل هذا النظام يوجد حزب واحد يمثل كل (الطبقة العمالة) ويدين بالعقيدة الشيوعية ويتحكم في حياة الناس أفرادا وجماعات.

جماعات المصلحة أو (الضغط)

يمكن تعريف جماعات المصلحة بانها جماعة تسعي، بطرق مختلفة، للتاثير علي السياسة العامة للدولة ومحاولة توجيهها بما يخدم أعضاءها وتحقيق مصالحهم ولكن لا تشترك هذه الجماعات في الحكم بصورة مباشرة (مسعد، ١٩٩٣).

هناك فرق بين جماعات المصلحة والاحزاب السياسية ، فجماعات المصلحة تريد تحقيق مصالحها التي قامت من اجلها فقط وتظل على الدوام تدافع عن مصالحها وتسعى لها مما يجعلها نشطة أكثر من الأحزاب السياسية (سليمان، ٢٠٠٤)، وقد تلتقى بعض الأحزاب السياسية مع جماعات المصلحة لتحقيق أهداف محددة وقد تتحول بعض جماعات المصلحة الي احزاب سياسية ، وقد تستخدم جماعات المصلحة وسائل غير مشروعة وغير علنية لكن على الأحزاب أن تستخدم وسائل علنية ومشروعة في سبيل تحقيق أهدافها.

ويمكن بيان اهم عناصر جماعة المصلحة علي النحو التالي:

١- تجمع من الأشخاص، وقد يكون هذا التجمع كبيرا وقد يكون صغيرا مع ملاحظة ان كثرة الأعضاء يعتبر قوة للجماعة، كما يعتبر قلة عدد العضوية مصدر ضعف اهذه الجماعة.
٢- المصلحة: فلكل جماعة مصلحة معينة تتبناها وتدافع عنها، وقد تكون هذه المصلحة فئوية وقد تكون عامة او قومية.
٣- يجب ان لا تسعي الجماعة للفوز بكرسي الحكم او ان تشارك مشاركة مباشرة في توجيه دفته.
٤- تعمل الجماعة علي التأثير علي السياسات الحكومية كمحاولتها لإصدار قرار معين، او الحيلولة دون إصدارة، او تعديله بما يحقق مصلحة الجماعة.

وأضاف بعض الكتاب عنصرا أخر وهو (التنظيم الرسمي) بمعني ان يكون للجماعة تنظيم رسمي معترف به من قبل الدولة، الا ان البعض لا يري في التنظيم عنصرا أساسيا الوصف جماعة ما بانها جماعة مصلحة.

أنواع جماعة الضغط: هنالك عدة تصنيفات لجماعة الضغط، وهذه التصنيفات تعتمد علي اسس مختلفة ولكن معيار(طبيعة المصلحة) هو افضل المعايير التي يمكن الاستناد اليها في تصنيف جماعات الضغط وعلي اساس هذا المعيار يمكن التمييز بين أربعة انواع من جماعات المصلحة او الضغط.

١- جماعة الأروقة (اللوبي)
٢- جماعة الضغط الإنسانية
٣- جماعة الضغط ذات الأهداف الموجهة
٤- جماعات الضغط شبه السياسية

وظائف جماعات المصلحة: تقوم جماعات المصلحة بعدة وظائف يمكن تلخيصها في آلاتي:

١- التعبير عن مصالح الأعضاء
٢- ضبط سلوك الأعضاء
٣- صنع السياسة العامة
٤- التنشئة السياسية

أساليب جماعة المصالح: تستخدم جماعة المصالح عدة وسائل لتحقيق اهدافها ويمكن تلخيص هذه الوسائل في (بركات، ١٩٨٤):

١-الاتصال بالمؤسسات السياسية
٢-المساندة في الانتخابات.

٣-الاستمالة
٤-مخاطبة الرأي العام
٥- الاحتجاج العنيف والتهديد
٦- المقاضاة

الرأي العام

يعرف الرأي العام بأنه هو اتجاهات أعضاء مجموعة اجتماعية ما نحو قضية معينة (العوينى، ١٩٨٨). وتتمثل عناصر الرأي العام في الآتي :

(١) وجود جماعة معينة من الناس لديهم قضية معينة
(٢) وجود رأي لهم تجاه تلك القضية قبولاً أو رفضاً ويفصح عنه
(٣) وجود قضية معينة تتطلب أبداء الرأي خاصة او عامة
(٤) أن يكون الرأي أو الاتجاه للأغلبية من الجماعة
(٥) إنه رأي محدد بوقت زمني وليس رأياً دائماً

وأصبح للرأي العام أهمية كبري في الوقت الحالي عند صناع القرار لأنهم يهتمون بمعرفة وجهة نظر الرأي العام حتى يتم تبنيها في رسم الخطط والمستقبل ، كذلك فإن الرأي العام يدل على درجة التعامل الشعبي ودرجة التماسك الاجتماعي وتجانس المصالح وفاعلية قنوات الاتصال وتاثيرها. ويمكن تقسيم الرأي العام الي عدة أنواع كالآتي :

- الرأي العام العلني الصريح : يعلن عنه عبر الوسائل تحريراً وشفاهة.
- الرأي العام الخفي الباطن : لا يعلن عنه خوفاً من الأحزاب مثلاً
- الرأي العام الدائم : كقضية الوطن
- الرأي العام المؤقت : قضية معينة
- الرأي العام اليومي : مرتبط بالأحداث اليومية
- الرأي العام القائد : رأي نخبة (سياسية – علمية – عسكرية .. الخ)

ويتكون الرأي العام من مجموعة من العوامل بعضها مرتبط بالتكوين الشخصي والبيئة المحيطة وهي عامة وهي عامة عند كل الناس وبعضها الآخر يفرض على الأفراد لأسباب آنية أو مصلحية فتؤثر على رأيهم وسلوكهم ومن هذه المؤثرات

- الأسرة
- الدين
- المدرسة
- الإعلام
- الاحداث الهامة (الحروب – الثورات – الانقلابات – المعاهدات)
- الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والقيادة

ويمكن قياس الرأي العام عن طريق عدة طرق على النحو التالي (دياب، ١٩٦٢):

- طريقة الاستقصاء : وذلك بتوجيه الأسئلة ودراسة الأجوبة
- طريقة مقاييس وجهات النظر : مدى معرفة الأفراد بآرائهم
- طريقة المقابلات الشخصية: الاتصال المباشر بالأفراد
- طريقة المناظرات: مناقشة علنية في اطار موضوع معين
- الدراسة الاحصائية التاريخية : جمع الحقائق التاريخية واستخلاص اتجاهاتها

طريقة تحليل المضمون: دراسة اتجاهات الصحف والإعلام

العلاقات الدولية

يقصد بالعلاقات الدولية سائر أنواع الروابط والصلات التي تنشأ بين الدول سواء أن كانت سياسية او اقتصادية او ثقافية او عسكرية. الا ان التعريف العلمي الدقيق للعلاقات الدولية هو ذلك الذي يركز علي الاتصالات والتبادلات التي تتم بين الوحدات المختلفة في المتجمع الدولي (وتشمل الدول القومية و المنظمات الدولية) بهدف تحقيق أهداف معينة بوسائل محددة اعتمادا علي الإمكانيات المتاحة (الخزرجى، ٢٠٠٥).

ويفترض ان تقوم العلاقات بين الدول علي أساس مبادئ السلام والتعاون الا أن أساليب التعامل بين الدول لا تقوم علي هذا الأساس إذ تتحرك الدول عادة بدافع ما يسمي بالمصلحة الوطنية (نعمة، ١٩٨٧).

مفهوم المصلحة الوطنية:

تعتبر المصلحة الوطنية هي القوة الدافعة لاتجاهات السياسات الخارجية للدول وتعبر المصلحة الوطنية عن نفسها في السياسة الخارجية للدولة في صورة أي من ألاهداف الرئيسية التالية (سليم، ١٩٩٨):

١- حماية السيادة الوطنية ودعم الأمن القومي.
٢-تنمية مقدرات الدولة.
٣- زيادة الثراء الاقتصادي
٤- الدفاع عن أيديولوجية الدولة ونشرها في الخارج
٥- صيانة الثقافة الوطنية
٦- الذود عن السلام

عناصر قوة الدولة:

ويقصد بها الإمكانيات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها (غالى وخيري، ١٩٩٨). وتعتبر قوة الدولة هي حجر الزاوية في تحديد أبعاد الدور الذي تؤديه علي المسرح الدولي. ويمكن تعريف القوة أيضا بأنها المقدرة علي التأثير في سلوك الدول الاخري بالكيفية التي تخدم اهداف الدولة المتملكة لها.

وقد اتفق خبراء العلاقات الدولية علي ان اهم العناصر التي تدخل في تكوين قوة الدولة هي(زهرة، ٢٠٠٤): العوامل الجغرافية والإمكانيات والموارد المادية الطبيعية، ومستوي النمو الاجتماعي والاقتصادي، ودرجة التقدم الفني والتقني ، ودرجة الاستعداد العسكري، وكفاءة المؤسسات السياسية والدبلوماسية وأجهزة الدعاية بالإضافة الي الروح المعنوية السائدة في الدولة (غالى وخيري، ١٩٩٨).

أنماط القوة في المجتمع الدولي:

وتقرر أنماط القوة في المجتمع الدولي تبعا للكيفية التي تستخدمها الدول لتنظيم قواها، وبصورة عامة فان أنماط القوة في المجتمع الدولي لا تخرج عن الصور الرئيسية التالية:

١- **نمط القوة الانفرادي:**

وفيه تعتمد الدولة بشكل تام علي إمكانياتها الذاتية في مواجهة التهديدات الخارجية. وتتباين الصور التي يتخذها هذا النمط فهي قد تحدث علي شكل إتباع سياسة العزلة التي تدفع بالدولة الي الامتناع عن المشاركة في الشئون الدولية او تقييد هذه المشاركة الي أقصي حد ممكن. وقد تاخذ المظهر الحيادي حيث تتخلي الدولة عن الانغماس في التحالفات العسكرية. وقد تبلور هذا النمط في ظل الثنائية القطبية في اتجاه عم الانحياز لاي من المعسكرين مع الاحتفاظ بعلاقات الصداقة مع المعسكرين دون التقيد بالاتجاه السياسي لأي منهما(عامر، ٢٠٠١).

٢- **نمط القوة التحالفي:**

ويقوم علي فكرة تجميع امكانات القوة المتوافرة لعدد من الدول في تنظيم جماعي يستطيع ان يقدم العون الضروري لحماية امن كل دولة عضو فيه. وتقوم هذه التحالفات غالبا عن طريق معاهدة رسمية تتولي مسؤوليات الأطراف المختلفة المنضمة اليها وتعيين الظروف والشروط والإجراءات التي تنظم استخدام القوة الجماعية تحقيقا للأهداف التي من اجلها هذه التحالفات.

٣- **نظام الأمن الجماعي**:

وهنا تقوم الدول في نطاق المنظمة العالمية بضمان وحماية امن كل واحدة منها عن طريق التدابير الجماعية. ويهدف نظام الأمن الجماعي الي صيانة السلم والامن الدوليين من خلال وضع كل الدول وبلا استثناء امام مسؤولياتها في حفظ السلام الدولي (غالى وخيري، ١٩٩٨).

٤- **نمط القوة المتمثل في الحكومة العالمية**:

وهنا تكون السلطة مركزة في يد حكومة واحدة تتولي تنظيم مختلف الشئون الدولية واستئصال أي نزعة للتمرد او العدوان. واذا كان هذا الشكل قد شغل حيزا كبيرا من اهتمام المفكرين والسياسيين، لأنه لا يزال بعيدا كل البعد عن واقع المجتمع الدولي الراهن.

موضوعات العلاقات الدولية:

تشتمل العلاقات الدولية علي ثلاث موضوعات رئيسية هي (سليمان، ٢٠٠٤):

١- السياسة الدولية: وتهتم بدراسة السياسات الخارجية للدول وتفاعلها مع بعضها البعض. كما تتضمن دراسة النظام الدولي والدبلوماسية.
٢- التنظيم الدولي: ويشتمل علي دراسة المنظمات الدولية من عالمية واقليمية متخصصة.
٣- القانون الدولي: ويهتم بدراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية.

السياسة الخارجية

يمكن تعريف السياسة الخارجية بأنها تنظيم نشاط الدولة فى علاقاتها مع غيرها من الدول (الرمضاني، ١٩٩١). والتنظيم هنا يعنى ايجاد التوازن بين الالتزام الخارجى للدولة والقوة التى تلزم تنفيذ هذا الالتزام .

والسياسة الخارجية فى أبسط تعريفاتها تعنى القرارات التى تحدد أهداف الدولة الخارجية والاعمال التى تتخذ لتنفيذ تلك القرارات (الخزرجى، ٢٠٠٥)، فهى بذلك تعبر عن سلوك الدولة السياسى الخارجى فى شكل قرارات تسعى من خلالها الى تحقيق أهداف محددة ومعينة معتمدة فى ذلك على وسائل وادوات واضحة تصل بها الى الاهداف المرجوة والمحددة مسبقاً .

أهداف السياسة الخارجية ومهامها ووسائلها

قبل الخوض فى معرفة أهداف السياسة الخارجية لابد لنا من التعرف على معنى الأهداف والتى تناولتها عدد من طروحات واراء الاكاديميين والمتخصصين وهى وأن اختلفت فى سياقها وتفاصيلها لم تختلف من حيث المفهوم ، والأهداف لا تنشأ من فراغ وانما تتحد بواسطة مؤثرات وظروف تشكل الإطار العام للهدف والوسائل اللازمة لتنفيذه ، وفى هذا المعنى يعرف الهدف السياسى على أنه (وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه من خلال تخصيص ذلك القدر الضرورى من الجهد والامكانيات التى يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظرى البحت الى مرحلة الوجود أو التحقق المادى (الخزرجى، ٢٠٠٥).

كذلك يفهم الهدف السياسى الخارجى على أنه (الحالة المستقبلية التى يطمح صانع القرار، مدعوماً بالقرارات التأثيرية لدولته الى ترتبها خارج حدودها السياسية خدمةً لمصلحتها الوطنية)،

وتفسيراً لهذا المعنى يتأكد لنا أنه لا يمكن وضع تصور لسياسة خارجية مفيدة الا اذا كانت بها أهداف واضحة ومحددة تسعى الدولة الى تحقيقها وانجازها لتامين بعض الفوائد والمصالح .

والاهداف الخارجية للدولة عادة ما يحددها صناع القرارات فى الدولة آخذون بعين الاعتبار عند تحديدها العوامل المؤثرة فى سياسة الدولة الخارجية واتجاه الدولة وفهمها لدورها فى المجتمع الدولى ، ولكن تأتى على مقدمة الاهداف أهداف حماية المصالح العليا والحيوية للدولة وهى الاهداف الثابتة والمباشرة كالدفاع عن البلاد وحماية أمن وسيادة الدولة وسلامة أراضيها ورعاياها وتحقيق الرفاهية ومقاومة العدوان الخارجى على أراضيها ولذلك فهى لا تفرط فيها ولا تساوم عليها بل لا تمانع فى خوض الحرب فيها ، وكذلك هناك أهداف أخرى غير مباشرة فهى الاهداف المتعلقة بتعزيز المكانة الدولية والاقليمية لها وتفعيل نشاطها وروابطها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحل المشكلات والمنازعات وعقد المعاهدات ، واهداف اخرى بعيدة المدى كالتنمية والتقدم فى المجالات العلمية وغيرها.

ويمكن تقسيم هذه الأهداف الي الأهداف الاساسية والاهداف المعلنة والاهداف غير المعلنة وهي عادة لا تخرج من الأهداف أدناه:

(١) حماية الاقليم من العدوان الخارجى
(٢) تنمية امكانيات الدولة من القوة
(٣) رفع مستوى رفاهية المواطن
(٤) التوسع وبسط النفوذ
(٥) السلام الدولى

صناعة واتخاذ القرار فى السياسة الخارجية :

القرار هو اختيار محدد يتم فى لحظة محددة تبدأ وتنتهى فى فترة زمنية معينة (سليم، ١٩٩٨). حيث يقصد بالقرار اختيار بين مجموعة من البدائل المتاحة فى لحظة معينة .

كما يصف (ديفيد اسيتون) القرار بأنه مخرجات النظام السياسى التى توزع السلطة على أساسها القيم فى المجتمع (الخزرجى، ٢٠٠٥). فهو يعنى بذلك أن اتخاذ القرار هو الاختيار بين عدد من البدائل المتاحة التى تتسم بعدم اليقينية فى نتائجها وهذا ليس مطلقاً إذ أن صانع القرار فى السياسة الخارجية قد يجد نفسه أمام عدد محدد من البدائل وربما لايكون هناك بدائل اصلاً .

والقرار هو أحد مكونات السياسة الخارجية فكل دولة تمر بمجموعة من المواقف الخارجية التى تتضمن أكثر من طريق واحد للعمل والتى يتم فيها الاختيار بين تلك الطرق البديلة فى ضوء قيمة معينة أو معيار معين للمنفعة ومن ذلك فان عملية صنع السياسة الخارجية واتخاذ القرار فيها يأتى من خلال جمع المعلومات واعدادها وتصنيفها وتبويبها ودراسة الاراء ووجهات النظر وتحليلها والخروج منها بنتائج محددة تساعد على اتخاذ القرار من قبل الجهة المسؤولة الرسمية المخول لها ذلك وفقاً للدستور والقانون كأن يكون رئيس الوزراء مثلاً ، ولذلك فان الاجهزة والمؤسسات المتصلة بالسياسة الخارجية تمارس نشاطاً وظيفياً متصلاً ومستمراً فى حلقات كثيرة تمس مصالح الدولة وعلاقاتها الخارجية ، أو قضايا ومشكلات إقليمية ودولية وتلعب وزارة الخارجية فى كل دولة دوراً كبيراً فى هذا المجال من خلال دوائرها وسفاراتها فى الخارج ، ثم الوزارات الاخرى كالدفاع حين يتعلق الامر بالسياسات الامنية والدفاعية ، ووزارة المالية والاقتصاد فيما يتعلق بالامكانيات والقدرات الاقتصادية ، ومن الاجهزة التى لها صلة ايضاً بعمل السياسة الخارجية اجهزة المخابرات والامن ومراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية ولجان العلاقات الخارجية فى البرلمانات .

وتتنافس كل هذه الاجهزة فى تقديم المشاريع والصياغات المناسبة لاتخاذ القرار فى السياسة الخارجية وتضع الحلول والتوصيات والبدائل المناسبة وتحدد الاولويات والفوائد المرجوة منها ومحاولة تفادى وتقليل الخسائر المتوقعة منها .

وبالتأكيد فان صناعة واتخاذ القرار فى السياسة الخارجية مرتبطة بصانع القرار والبعد الشخصى وتأثير البيئة الداخلية والخارجية فى ادراكه وتصوره والذى يبدو اكثر وضوحاً وبروزاً ولاسيما فى تلك الدول التى ليس لمؤسساتها السياسية أى دور أو لها دور ضئيل فى عملية صنع السياسة الخارجية ، ولكن العديد من الدراسات المعنية فى هذا الميدان وخصوصاً الدراسات التجريبية اكدت بان لصانع القرار فى الدول المتقدمة اقتصادياً سواء كانت تسلطية أو ديمقراطية تاثيراً فى عملية صنع السياسة الخارجية لبلاده .

وعموماً يمكن أن نميز بين مجموعتين تسهمان فى عملية صنع السياسة الخارجية واتخاذ قرارها وهما:

المؤسسات الحكومية والتى تتمثل فى السلطة التنفيذية وما يتبعها من اجهزة فرعية مثل (الوزارات وما يتبعها من المؤسسات العامة ، لجان السلطة التشريعية والمؤسسات)

المؤسسات غير الحكومية مثل (الأحزاب السياسية وجماعات المصالح ، وسائل الإعلام والرأى العام)

كذلك فإن اتخاذ القرار فى السياسة الخارجية يعتمد على عدة اساليب فى المفاضلة بين البدائل المتاحة أما بالاسلوب التحليلى أو المعرفى أو التنظيمى والتى يجب أن تتوفر لها أهداف واضحة واولويات محددة ومرجعية ثابتة ، ومرنة بحيث يمكنها التعامل مع المواقف الجديدة والمفاجئة .

وسائل تنفيذ السياسة الخارجية :

عندما نتحدث عن السياسة الخارجية الفعالة نعنى بها الرغبة فى تحقيق هدف خارجى مقرونة بالقدرة على تحقيق هذا الهدف من خلال استخدامها لوسائل مختلفة مثل الدبلوماسية ، القوات المسلحة ، الادوات الاقتصادية ، الادوات الاعلامية أو الدعائية .

١- الدبلوماسية :

يقصد بالدبلوماسية عملية التمثيل والتفاوض التى تجرى بين الدول فى غمار ادارتها لعلاقاتها الدولية (عامر، ٢٠٠١). وايضاً عرفت الدبلوماسية بانها مباشرة العلاقات السياسية السلمية بين ممثلى اشخاص القانون الدولى العام لتحقيق ما يسعون الى بلوغه من أهداف.

٢- الوسيلة العسكرية :

تعتبر الوسيلة العسكرية احدى الوسائل الاساسية لتنفيذ السياسة الخارجية واحدى الدعومات الهامة لنجاح بقية الوسائل التى تنفذ اغراض السياسة الخارجية .

وعلى الرغم من أن الوسيلة العسكرية باهظة التكاليف ومكلفة التجهيزات وغير مرغوب فى استخدامها كوسيلة لتحقيق الاهداف الخارجية الا انها تتمتع بمكانة عالية واهتمام كبير لدى الحكومات فى المجتمع الدولى وذلك لانها توفر جانب معنوياً هاماً يورث الثقة والقوة عند التفاوض .

وتستخدم الوسيلة العسكرية فى اكثر من مظهر اهمها الدور التقليدى لها والمتمثل فى الحروب والمعارك ، وايضاً تعتبر الوسيلة العسكرية مصدر من مصادر القوة الرمزية والمعنوية وهى مظهر من مظاهر الفخر والاعتداد والتلويح باستخدامها كفيل بالردع والضغط .

٣- الوسيلة الاقتصادية :

هى من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية الحديثة فى المجتمع الدولى واحتلت الوسيلة الاقتصادية مكانة هامة وكبيرة فى التاثير على مجريات السياسات الخارجية للدول ويرجع السبب وراء تلك الاهمية الى أن التقدم والرفاهية للشعوب جعل الدول تضعها فى درجة عالية فى سلم أولويات الاهداف القومية للحكومات المعاصرة ، حيث اصبحت المشاكل الاقتصادية مثل البطالة – التضخم – نقص المواد الغذائية وغيرها من المشاكل من القاضايا الهامة التى تشغل بال الحكومات المعاصرة ويرتبط وجود بقائها واستمراريته فى الحكم يعتمد على قدرة هذه الحكومات على هذه المشاكل .

ايضاً فان زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول وما يترتب عليه من صياغة مصالح وفوائد يمكن تأمينها جعل من الوسيلة الاقتصادية وسيلة مهمة فى تنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها .

وتستخدم الدول الوسيلة الاقتصادية لخدمة سياساتها ومصالحها بعدة أشكال مختلفة مثل (فرض الضرائب الجمركية على الواردات كوسيلة انتقامية أو أداة للمساومة والضغط والاغراء أو تخفيض حصص الواردات للحد من تدفقها ، وكذلك سياسة الحظر الجزئى والكلى على المبادلات التجارية من أجل الحاق الضرر والاذى بالدول المعنية ، واسلوب المقاطعة الاقتصادية من اجل الضغط على الدول الاخرى ، وهناك اسلوب تقديم المساعدات والقروض واغراء الدول المتلقية لها لاتخاذ سياسات خارجية متوافقة مع أهداف الدول المانحة لها.

ومن الأشكال التى تستخدم للاستفادة من الادوات الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ السياسة الخارجية أيضاً هو اسلوب القيود النقدية والتى تعنى تولى الحكومة بنفسها الاشراف على ما يصرف من نقد فى الخارج سواء لشراء سلع أو خدمات أو للسياحة والاستثمار والتى تلجأ لها عادة بغرض حماية ميزان مدفوعاتها ، وقد تأخذ الوسيلة الاقتصادية شكلاً آخر كان تكون وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية بصورة مباشرة وذلك عندما تسعى الى الاندماج الاقتصادى بغرض مواجهة التحديات الاقتصادية أو أن يصبح الاندماج الاقتصادى خطوة نحو الاندماج السياسى والذى من مثاله (فكرة قيام السوق الاوربية المشتركة حيث كان المؤسسون

لها يرون أن الوحدة الاقتصادية تؤدى الى وحدة سياسية ، ولكن على الرغم فان مبدأ السيادة القومية وتوسع دول السوق حال دون تحقيق هذه التوقعات وبقيت السوق مجرد وحدة أقتصادية .

٤- الوسيلة الإعلامية (الدعائية) :

وفى عصرنا هذا اكتسبت الوسيلة الاعلامية قدراً كبيراً من الاهتمام كوسيلة لتنفيذ وتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول ، وذلك لقدرتها على التاثير المباشر على العقول وتغيير الصورة الذهنية والقناعات حول مجموعة من القضايا أو قضية سياسية بعينها (العويني، ١٩٨٨).

كما أن هذه الوسيلة غير مقيدة بحدود مكانية أو زمانية سواء كانت عبر الاذاعات أو الفضائيات أو الصحف والمجلات.

التنظيم والاندماج الدوليين

أولاً: مفهوم وتطور التنظيم:

يقصد بالتنظيم الدولي التركيب العضوي للجماعة الدولية بمعنى مجموعة الأنشطة والمؤسسات التي يحتويها اطار العلاقات الدولية من وجهة نظر حركية، ويعد التنظيم الدولي من أشكال التعاون بين الدول يهدف الي ان يسيطر القانون الدولي، وللمنظمات الدولية مجموعة من القواعد التي ترتب كيفية التعاون.

ولقد مر التنظيم الدولي بمرحلتين الأولى بدأت بعد توقيع اتفاقية وستفاليا عام ١٦٤٨م وانتهت بقيام الحرب العالمية الأولى، والمرحلة الثانية بدأت عام ١٩١٨م ولا تزال مستمرة حتى الوقت الحاضر، وتم هذا التقسيم بناءً على العوامل في المنتظم الدولي كالدولة القومية والأفراد كفاعلين أساسيين في المرحلة الأولى والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتكنلوجيا وحركات التحرر الوطنية في المرحلة الثانية (الحلوة، ٢٠٠٣م، ص٢٩٠-٢٣٠).

ويقصد بالاندماج أن تكون كلاً من أجزاء أي ان تحول وحدات منفصلة الي عناصر في نظام، ومن التعريف فإن هناك أربعة أبعاد للاندماج هي (سيطرة الاندماج بحيث نشمل الموقع الجغرافي والسكان، نطاق الاندماج وهو المجال السياسي أو الاقتصادي، مدى الاندماج بمعنى أقصى ربح وخسارة من الدخول في الاندماج، تماسك الاندماج ويعني مقدرة الاندماج على مقاومة الضغوط والتوترات (غالي وخيري، ١٩٩٨م، ص٤٣١-٤٣٣-).

عناصر التنظيم والاندماج:

ومن أهم العناصر الاساسية للتنظيم الدولي الكيان الدائم والإدارة الذاتية (الجاسور،٢٠٠٤، ص١٣٦). والوفاق الذي يقصد به تقليل التوتر بين دولتين أو أكثر حيث يتم احلال التعاون محل المواجهة المستمرة (الحلوة، ٢٠٠٣، ص٣٤٣).

كذلك فإن الاندماج يحتاج الي شروط مثل: الملائمة المتبادلة بين الوحدات كالتجارة والاتصال الاجتماعي، التناسق في الخسارة والمكاسب، وجود درجة مشتركة من الهوية واتساق في القيم (غالي وخيري، ١٩٩٨م، ص٢٣٣-٢٣٤)

المعاهدات الدولية:

مر التنظيم الدولي بكثير من المراحل والتطورات يمكن تتبعها من خلال الاتفاقيات التي تمت بين الدول وابرزها:

١- معاهدة وستفاليا: هي المعاهدة التي وقعت عام ١٦٤٨م التى أنهت الحروب الدينية وأنشات الدولة الإقليمية ذات السيادة القومية (الحلوة، ٢٠٠٣،ص٢٨٥).

٢- معاهدة ووترقيت: معاهدة صلح عقدت بين فرنسا وأسبانيا من جهة والدول الحليفة المعادية لفرنسا من جهة أخرى وهي (بريطانيا، هولندا، البرتغال، بروسيا والنمسا) ونصت المعاهدة على انتقال جملة المستعمرات الفرنسية والاسبانية في الهند وشمال افريقيا وجبل طارق الى انجلترا، وتم التوقيع على الاتفاقية عام ١٧١٣م. لتنهي الحرب التي بدأت عام ١٧٠١م (الجاسور،٢٠٠٤، ص٣٣٤).

٣- مبدأ منرو: هو اعلان المباديء المشهور الذي أطلقه الرئيس الأمريكي منرو عام ١٨٣٣م، والذي يشمل استقلالية الدول الامريكية من الدول الأوربية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الأوربية (الجاسور،٢٠٠٤، ص٣٢٠).

٤- معاهدة باريس: بعد أن أضحت المانيا الغربية جزاءً من التحالف الغربي المناهض للكتلة الشرقية، قررت الولايات المتحدة الامريكية إعادة الاعتبار لالمانيا الغربية فقد اتفقت الدول المحتلة لالمانيا الغربية الى الغاء نظام الاحتلال وقبول دخول المانيا الى حلف الاطلنطي مقابل أن تمتنع المانيا على امتلاك سلاح نووي (الجاسور،٢٠٠٤، ص٣٧).

ثانياً: الاعتمادية الدولية المتبادلة

وهي نتيجة التقدم العلمي التكنولوجي في العالم، سيما في الصناعة والزراعة ووسائل الاتصالات والخدمات والتعاون الدولي الواسع في كافة الميادين وتشابك مصالح الدول وتوسع التجارة الدولية إلي حد كبير ولذلك لم تعد الدول والشعوب قادرة علي العزلة والاكتفاء الذاتي فقد أصبح العالم قرية صغيرة لا يستغني كل فرد فيها عن الأخر ، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية أشبه بالإمبراطوريات فهي تخترق حدود الدول وتمتلك رؤوس الأموال الطائلة وبالتالي تمتلك النفوذ الاقتصادي والسياسي وأصبحت لها مواطئ أقدام في العديد من الدول تبعا لقربها من المواد الأولية أو رخص الأيدي العاملة فيها أو امتلاكها للخبرة والتكنولوجيا .

إن التفاعل الاستراتيجي بين الدول نتيجة لتشابهها في نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية افرز العديد من مجالات التعاون الوظيفي والانتظام في منظمات إقليمية ودولية وتحقيق التكامل والاندماج بينهما محققة نتائج كبيرة لصالحها جميعاً كدول الاتحاد الأوربي ومنظمة النافتا بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك.

إن الاعتماد المتبادل بين الدول القائم علي الحوار بين الدول ويمكن أن يعوض العولمة المطلقة التي لا تتجاوز الحدود الجغرافية أمام رجال الأعمال واندماج الشركات والأموال والتي تقيم القيود والحدود أمام تحركات البشر بحثا عن فرص العمل ولذلك نهضت مجموعات سياسية واقتصادية في عالم الجنوب لبحث إمكانات التعاون والاعتماد المتبادل وتقليل الآثار السلبية للعوامة ومن ذلك قيمة مجموعة الـ (١٥) في القاهرة عام ٢٠٠٠م وقيمة مجموعة (٧٧) في كوبا عام ٢٠٠٠م و المؤتمر العاشر لمجموعة (الانكتاد) في بانكوك عام ٢٠٠٠م والتي أصدرت قرارات للحد من نفوذ الشركات العملاقة واندماجها وتدهور شروط التبادل التجاري بين الأغنياء والفقراء ودعت إلي تشجيع الاستثمارات وتحقيق التنمية فيها(الخزرجي، ٢٠٠٥).

ويلاحظ أن مؤتمرات عديدة عقدت لتحقيق التعاون المتبادل في مجالات المياه والطاقة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية .

ثالثاً: التكامل الدولي

وهو التعاون المكثف بين الدول والشعوب في جميع القطاعات الحياتية من اجل تحقيق مصالحها في الرفاه والسلام والاندماج ويجد فرصته في التكامل الاقتصادي والتفاعل السياسي متجاوزاً الكيانات الوطنية والقومية وصولاً إلي كيانات اكبر أو تكاملات أوسع وقد ساعدت عوامل كثيرة علي تبلور التكامل ، منها تزايد العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية الودية ، وتشابك مصالح الدول من خلال الاعتمادية المتبادلة ،وتطور العلوم والتكنولوجيا ووسائل الاتصالات وتضخم مؤسسات الشركات المتعددة الجنسيات وانسيابها إلي معظم بلدان العلم (الخزرجي، ٢٠٠٥).

ومن أمثلة التكامل – الاندماج تحقيق الوحدة الألمانية مجدداً عام ١٩٩٠م بين شطري ألمانيا الغربية والشرقية كنتيجة مباشرة لزوال الحرب الباردة ،وانطلاقه الشعب الألماني في ألمانيا الشرقية بهدم جدار برلين ومن ثم سقوط الحكومة الماركسية ، وقيام سلطة ليبرالية جديدة أبرمت الوحدة مع ألمانيا الغربية . ورغم أن دولا أخري شهدت العكس ، أي التجزئة كما في الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وجيكوسلوفاكيا ، إلا أن التكامل الدولي استمر بشكل متدرج فالاتحاد الأوربي في طريقة إلي الانجاز بعد سلسلة طويلة من المكاسب والتطورات وصلت إلي حد الموافقة علي دستور أوربا. أما التكتلات الدولية الكبرى فقد استمرت بالتوسع والازدياد فهناك منظمة (النافتا) عام ١٩٩٤م. والسوق الواحدة داخل الاتحاد الأوربي والمنطقة الصناعية الأوربية بين النمسا وفنلندا وايسلندا ولنششتاين والنرويج والسويد واتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوربي ودول البطليق ودول ميثاق الاندیز، و السوق المشتركة لأمريكا الوسطي، و التكامل الاقتصادي لمجموعة (اسيان) في جنوب شرق أسيا والتعاون الاقتصادي لأسيا والمحيط الهندي، ومنظمة التعاون الاقتصادي (ايكو) لدول أسيا الوسطي وتركيا وإيران وباكستان وأفغانستان. وعلي النطاق العربي هنالك مجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي والسوق العربية المشتركة، وإعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية عام ١٩٩٨م خلال (١٠) سنوات. وقد تعززت مكانة العديد من المنظمات الدولية والاتحادات ، فعلي سبيل المثال تعززت الفرانكونية التي تضم الدول الناطقة باللغة الفرنسية، والتي بحثت التنسيق السياسي والاقتصادي والثقافي بين دولها. ومنها أيضا منظمة الكومنولث البريطاني ومنظمة الدول المستقلة المنسلخة عن الاتحاد السوفيتي السابق . وقد تعززت مكانة منظمة التجارة العالمية (الجات) بعد جولة اورغواي وتوقيع اتفاقية مراكش عام ١٩٩٤م لتحرير التجارة الدولية من الرسوم، وإيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية ، التزام الدول الصناعية الكبرى بدعم الدول النامية فنياً ومالياً (الخزرجي، ٢٠٠٥).

المنظمات الدولية والإقليمية

منذ أقدم العصور وعلماء الفكر ودعاة الاصلاح ورجال القانون يسعون الي البحث عن اية وسيلة يمكن ان تحقق بها صيانة الامن والسلام وتخلص البشرية من ويلات الحروب ودمارها وتمخضت مساعيهم عن مشروعات غايتها أقامة منظمة دولية تحفظ الأمن وتحقق السلام الدائم.

وعلى الرغم من هذه الدعوات فقد وقعت الحرب العالمية الأولى وبينما كان العالم يصطلي بنيرانها تم التجديد بالدعوة الا تتكر الماساة ، حيث وجدت الدعوات صداها وظهرت على أثرها أول منظمة دولية هي (عصبة الأمم) . ثم قامت الحرب العالمية الثانية وجلبت الأحزان، وتجددت الصيحات ثانية لاقامة منظمة دولية عالمية لتحقيق السلم والأمن فقامت هيئة الأمم المتحدة على انقاض عصبة الأمم وما زال العالم حريص أكثر من ذي قبل لهذه المنظمة واذا ما انهارت لا بد له من أن ينشأ أخرى ثالثة او رابعة.

(١) المنظمات الدولية:

أولاً: عصبة الأمم

تأسست نتيجة للتوقيع على معاهدة فرساى ١٩١٩م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٢٠م لتحقيق الأهداف الآتية (سليمان، ٢٠٠٤):

١- ضمان السلم والأمن الدولي.
٢- توثيق التعاون بين الدول.
٣- احترام قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة

الهيئات المكونة لعصبة الأمم: تتكون عصبة الأمم من أربعة أجهزة ريسية هي (الرشيدي، ١٩٩٣):

١- **الجمعية العامة:** تضم مندوبي جميع الدول الأعضاء فيها
٢- **مجلس العصبة:** يضم (٩) دول منهم (٥) دول دائمة العضوية وهي (بريطانيا – فرنسا – ايطاليا – روسيا – اليابان) و(٤) دول غير دائمة العضوية يتم انتخابها بالتناوب.
٣- **الأمانة العامة:** يتولاها الأمين العام ويكون منتخب ويعمل على التنسيق بين الدول وهيئات عصبة الأمم ويساعده موظفون دوليون ومقر الامانة العامة في مدينة (جنيف)
٤- **محكمة العدل الدولية:** يتم الحصول علة العضوية للقضاة بناء على طلب من الدول يقدم للجمعية العامة ويمكن الانسحاب منها بعد تقديم طلب ومرور عامين، وقد أصدرت هذه المحكمة (٨٨) قرار.

وسائل العصبة لتحقيق أهدافها:

١- فض المنازعات بالطرق السلمية: (التحكيم – القضاء الدولي – المناقشة في الجمعية العامة ومجلس العصبة)
٢- الضمان الجماعي: احترام وضمان سلامة أقاليم الدول ورد العدوان على الدول المعتدى عليها ومعاقبة المعتدى.
٣- العقوبات : عسكرية واقتصادية وسياسية.
٤- خفض التسليح: تخفيض السلاح بالحد الذي يسمح للدول حماية أمنها الداخلي وتنفيذ التزاماتها الدولية.
٥- توقيع الاتفاقيات والمعاهدات: تسجيل الاتفاقيات لدى الامانة العامة وتعتبر باطلة في حالة عدم تسجيلها وذلك لمنع المعاهدات السرية التي يمكن ان تهدد السلام العالمي، وكذلك إعادة النظر في المعاهدات التي لا يمكن تطبيقها.

المشكلات التي واجهت عصبة الأمم (غالى وخيري، ١٩٩٨):

١- عدم التزام الدول بميثاقها خاصة في قضايا السلم والأمن

٢- عدم دخول بعض الدول في عضوية العصبة مثل (الولايات المتحدة الأمريكية) وانسحاب (روسيا) منها حيث كانت انضمت لها (٤٠) دولة في أفضل حالاتها.

٣- قصور وعيوب في ميثاقها وعدم فعاليتة في معالجة معظم المنازعات الدولية .

٤- مركزية العصبة حيث أنها جمعت كافة السلطات في شخص معنوى واحد هو العصبة نفسها دون المشاركة مع تنظيمات دولية أخرى إقليمية أو فنية

فشلت العصبة في القيام بدورها وورثتها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦م ممتلكاتها ومبانيها ووثائقها وتمت نهاية تصفيتها في ٣١ يوليو ١٩٤٧م .

وتعتبر عصبة الأمم خطوة نحو المنظمة الدولية الجديدة وهي منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة

ولدت عام ١٩٤٥م نتيجة لمؤتمر سان فرانسسكو، وأريد بها تلافي القصور في ميثاق عصبة الأمم وذلك لتحقيق الأهداف التالية (سليمان،٢٠٠٤):

١- تحقيق الأمن والسلم الدولي.

٢- انماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي.

مبادئ الأمم المتحدة:

١- المساواة بين الدول في السيادة

٢- تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن النية .

٣- حل الخلافات والمنازعات بالطرق السلمية وعدم التهديد بأستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

٤- تقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق.

٥- الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها أعمال المنع او القمع.

٦- على الدول غير الأعضاء السير وفقاً لهذه المباديء بقدر ما تقتضيه الضرورة لحفظ الأمن والسلام الدولي.

٧- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لأي دولة

هيئات الأمم المتحدة: تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية هي (غالي وخيري، ١٩٩٨):

١- الجمعية العامة: تضم جميع الدول الأعضاء ولها حق انتخاب رئيس ومساعدين ومناقشة كل الشؤون السياسية والفصل في المشكلات التي يعجز مجلس الأمن في حلها لتحقيق السلام والامن ، ولها حق انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الأمين العام بعد توصية مجلس الأمن ، وقبول وطرد الأعضاء ، والاشراف على الشؤون المالية وتقديم توصيات لتنمية التعاون الدولي ولها حق تقرير تعديل ميثاق المنظمة وتساعدها لجان لكل ذلك ويكون لكل دولة صوت واحد

٢- مجلس الأمن الدولي : هو أداة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي وله حق مناقشة أي قضية تهدد السلم والأمن الدولي واتخاذ قرار بشأنها.

يتكون من (١٥) دولة (٥) دول لها عضوية دائمة هي (الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا – روسيا – الصين – فرنسا). و(١٠) دول أعضاء غير دائمين ينتخبون بالتناوب من الجمعية العامة كل عامين ويكون التصويت على القرارات باجماع الأعضاء الدائمون ويحق لأي دولة عضو دائم استخدام (الفيتو) النقض للقرار(سليمان، ٢٠٠٤).

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكون من (٢٧) عضو ينتخبون من الجمعية العامة وله لجان وفروع يعملون على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتطور الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم وإشاعة حقوق الانسان والحريات الأساسية للمجتمع (نعمة، ١٩٨٧).

٤- مجلس الوصاية: يشرف على تنفيذ الوصاية للأقاليم وقد أنجز أهدافه في إنهاء الوصاية على الأقاليم (الونيس، ١٩٩٣).

٥- محكمة العدل الدولية: تتكون من (١٥) قاضي يتم انتخابهم على أساس الأخلاق والكفاءة ولا يجوز لهم الاشتغال بعمل آخر . وعلى الدول الموافقة بولاية المحكمة مسبقاً تقديم الوثائق والأدلة التي تخص القضايا المطروحة أمامها وعلى المحكمة اصدار الأحكام في جلسات علنية وأخطار الأمم المتحدة بها.

٦- الأمانة العامة: يرئسها الأمين العام ويكون منتخباً من الجمعية العامة بعد توصية مجلس الأمن لمدة (٥) سنوات ويختص بالأشراف على العمل الإداري داخل المنظمة – يقدم التقارير

للجمعية العامة – ينسق مع مجلس الامن – يسجل ويحفظ المعاهدات – يمثل المنظمة الدولية في المناسبات وعلى جميع الدول احترام مسؤوليات الأمين العام وعدم السعي للتأثير عليها.

اخفاقات الأمم المتحدة (نافعة، ١٩٩٥)**:**

١- قامت الأمم المتحدة قبل حادثة القنبلة الذرية في اليابان فلم تتضمن نصوص مواثيقها أحكام لمعالجة ما يتصل بالسلاح النووي وهذا عصر السلاح النووي الذري.

٢- مشكلة التخلف الذي يهدد أكثر من نصف المجتمع البشري.

٣- عجز الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة التي استخدم فيها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية حق (الفيتو) وفي بعض الأحيان استغلت الولايات المتحدة الأمريكية المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها.

نجاحات الأمم المتحدة : حققت الأمم المتحدة بعض النجاحات كالآتي (نافعة، ١٩٩٥)**:**

١- نجحت الأمم المتحدة في ان تكون منظمة عالمية ينضم لها جميع الدول.

٢- نجحت الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار وتحقيق الاستقلال لغالبية الدول المستعمرة في أسيا وأفريقيا.

٣- نجحت في حل بعض القضايا السياسية والاجتماعية مثل (تأميم قناة السويس – التمييز العنصري).

٤- تقديم مساعدات للدول النامية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

إن الأمم المتحدة من مستلزمات الحياة السياسية الدولية الحديثة ولا مفر من وجودها ولا غنى عنها ، وإذا قدر لها أن تنهار كما حدث لعصبة الأمم فلا بد أن تقوم على انقاضها منظمة عالمية ثالثة أو رابعة .

(٢) المنظمات الاقليمية:

١- جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية فى العام ١٩٤٥م وتم التوقيع على ميثاقها من الدول العربية التى نالت استقلالها قبل هذا التاريخ (زروق،٢٠٠٨م، ص٧٤).

٢- الاتحاد الافريقي:

تأسست منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٣م وتم التوقيع على ميثاقها فى ٢٦ مايو ١٩٦٣م اثناء انعقاد أول قمة لها فى اديس ابابا بحضور أكثر من (٣٠) دولة، ارتفعت العضوية فيها الى أن وصلت (٥٣) دولة عام ٢٠٠٢م بعدها تحولت الى اسم الاتحاد الافريقى فى ٩ يوليو ٢٠٠٢م (زروق،٢٠٠٨م، ص٧٥).

٣- منظمة المؤتمر الإسلامي:

هي منظمة اسلامية تضم (٥٦) دولة تأسست بعد اجتماع جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧١م، تهدف الى تعزيز التعاون والتعاضد في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية، وتعقد اجتماعاتها بصورة راتبة ولها عدد من المشروعات (الجاسور، ٢٠٠٢٠٠٤م، ص٣٣٧).

٤- الاتحاد الأوربي:

يعتبر الاتحاد الأوربى واحداً من التجمعات السياسية والاقتصادية فى العالم حيث يضم فى عضويته حوالى (٢٧) دولة أوربية ومن المحتمل أن ترتفع العضوية فيه الى أكثر من هذا العدد، وهذا التجمع لما له من اخلافات تنوع من حيث الثقافات والاعراق والمذاهب واللغة الا أنه استطاع أن يصل الى مراحل متقدمة فى تطوره وتعزيز وحدته فى كل المجالات السياسية والاقتصادية خاصة. (زروق،٢٠٠٨م، ص٧٠)

٥- **منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبيك):** هي اختصار للأحرف الأولى من Orgnization of Petroleum Exporting Countries وتأسست في ١٩٦٠م وتمتلك دول هذه المنظمة (السعودية، العراق، الكويت، فنزويلا وايران) ٦٧% من الاحتياطي النفطي العالمي، وتوسعت المنظمة وأصبحت تضم (١٤) دولة هدفها المحافظة على اسعار النفط من تلاعب الشركات الاحتكارية. (الجاسور،٢٠٠٤، ص٣٣٦)

٦- **منظمة اتحاد الدول الامريكية:** تأسس في مؤتمر بونس ايرس عام ١٩٠٦م وامتد ليشمل التعاون الى جانب التجارة القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك فض النزاعات ورد الاعتداء المحتمل وقوعه على أي من دول الاتحاد ويعقد اجتماعاته بصورة دورية وتسنضيفه سنوياً أحد الدول الاعضاء في المنظمة (الجاسور،٢٠٠٤، ص٣٤)

٧- **معاهدة شمال الاطلنطي (الناتو) (N A T O) :** من أكبر الاحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية تأسس في واشنطن عام ١٩٣٩م بعضوية (١٤) دولة انضمت اليه الكثير من الدول لاحقاً ويعد الاعتداء على احد دوله بمثابة الأعضاء على كل الدول فيه ويشمل نطاق عمله جميع المصالح الحيوية للدول الأعضاء (الجاسور،٢٠٠٤، ص١٧٨).

الخاتمة:

تناول كتاب مبادىء العلوم السياسية تعريف ومفهوم السياسة وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية الأخرى وخصائص وأهداف السياسة، كما تطرق الى مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية واستعرض الكتاب الفكر السياسي وتطوره ونشأة الدول وأنواعها، وتناول بالتفصيل النظم السياسية وأشكال الحكومات والمجتمع المدني، وفي منحى آخر استعرض العلاقات الدولية والتطور في التنظيم الدولي .

في الخاتمة لا يسعنا إلا ان نتقدم بالحمد والشكر لله على نعمة إكمال هذا الكتاب والذي نرجو أن يكون إضافة للمكتبة الجامعية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية والمعاجم :

١- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث، العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
٢- ابن منظور، لسان العرب، مصر، ١٣١١.
٣- اسماعيل محمود، المدخل الى العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦م.
٤- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧م.
٥- اسماعيل صبري مقلد، الارهاب الدولي، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، ١٩٩٣م.
٦- أركان عبادي، مقدمة في علم السياسة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢م.
٧- أحمد الرشيدي، عصبة الأمم في موسوعة العلوم السياسية، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، ١٩٩٣م.
٨- أحمد الجبير، مبادىء العلوم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥م.
٩- احمد ماهر، اتخاذ القرار بين العلم والابتكار، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٠- الأغا، مبادىء العلوم السياسية، القاهرة، ١٩٨٣م.
١١- الخير عمر احمد سليمان، القرار السياسي في السودان، مكتبة شريف الأكاديمية، الخرطوم، ٢٠٠٨م.
١٢- الجاوشلي، اللامركزية الاقليمية في نظم الإدارة العامة في الدول المختلفة، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٧.
١٣- الدليمي، المدخل الي علم السياسة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٩م.
١٤- الداؤودي، مذكرات في مبادىء العلوم السياسية، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٦م.
١٥- الزائدي، مذكرات في العلوم السياسية، الجامعة المفتوحة ، طرابلس، ١٩٩٧م.
١٦- السيد يسن، في مفهوم العولمة، مركز دراسات الوحدة الافريقية، ١٩٩٨م.
١٧- السيد، السلوك السياسي دراسة في علم النفس السياسي، دار المعارفن القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨- العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٩- الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٠- الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، ايران، ١٤١٥م.
٢١- الكبسي، مبادئ العلوم السياسية، الوكالة اليمنية للدعاية والإعلان، صنعاء، ١٩٩٨
٢٢- آل شاوي هشام، مقدمة في علم السياسة، مؤسسة دار الفكر، الموصل، ١٩٧٠.
٢٣- المتيوت، مبادىء العلوم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٤- الونيس، مجلس الوصاية ، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، ١٩٩٣
٢٥- بدوي ثروت، أصول علم السياسة ، ط٢، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٦٥.
٢٦- بركات نظام وعثمان الرواف و محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل، عمان، ١٩٨٤.
٢٧- بطرس بطرس غالى، محمود خيرى عيسى – المدخل فى علم السياسة – مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة – الطبعة العاشرة – ١٩٩٨م.
٢٨- بيتر، فخ العولمة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨
٢٩- جابر، الفكر السياسي الحديث، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥
٣٠- جميل قطوش، علاقة السياسة بالإدارة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

٣١- ثامر كامل الخزرجى – العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الازمات – عمان– دار مجدلاوى للنشر – ٢٠٠٥م
٣٢- حجازي، دراسة في أسس ومفاهيم الجغرافية السياسية، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٩٠.
٣٣- حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م.
٣٤- حسني علي مشرقي، نظرية القرارات الادارية، دار المسيرة للنشر، عمان، ١٩٩٧م.
٣٥- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥م.
٣٦- خيري محمود، النظم السياسية المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٣.

٣٧- درويش ابراهيم، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٣٨- دياب، الرأي العام وطرق قياسه، الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٢
٣٩- ديورانت، ١٩٧٠م.
٤٠- رفيق، علم الدولة، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٣٤
٤١- روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، الإسكندرية،١٩٩٣.
٤٢- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦
٤٣- سليمان ، مدخل الي علم السياسة، بيروت، ١٩٨٦

٤٤- سموحي فوق العادة، موجز المذاهب السياسية عند العرب، الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٨م.
٤٥- شبل، الفكر السياسي، ج٢.، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤
٤٦- شلبي السيد، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٨١
٤٧- شمبش، العلوم السياسية، ب ن، طرابلس، ١٩٨٢.
٤٨- شفيق، الدستور، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠.
٤٩- صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، جامعة بغداد، ١٩٩٠م.
٥٠- عبد السلام، دراسات مصطلح علم السياسة عند العرب، الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٨م.
٥١- عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٥٢- عطا محمد صالح زهرة – فى النظرية الدبلوماسية، ط١،دار مجدلاوى، عمان، ٢٠٠٤م
٥٣- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها – مؤسساتها – قواعدها – قوانينها، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م
٥٤- على سليمان، مدخل الى علم السياسة، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٥- عمر أحمد عثمان المقلي، الإدارة الاستراتيجية، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم ، ٢٠٠٢م.
٥٦- فتحي محمد ابو عيانة جغرافية السكان أسس وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٩م.

٥٧- فهمي عبد القادر محمد، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧
٥٨- فيصل، منهجيات وطرق البحث في علم السياسة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠
٥٩- قحطان أحمد سليمان – الأساس فى العلوم السياسية – عمان– دار مجدلاوى – ٢٠٠٤م
٦٠- محمد السيد سليم – تحليل السياسة الخارجية – القاهرة – مكتبة النهضة المصرية – ط٢ – ١٩٩٨م
٦١- ليلى أمين، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨م
٦٢- كمال المنوفي، الحزب السياسي، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، ١٩٩٣م.
٦٣- محمد على العوينى – العلوم السياسية دراسة فى الاصول والنظريات والتطبيق - القاهرة– عالم الكتب المصرية– ١٩٨٨م
٦٤- محمد الحلوة – مبادىء علم السياسة – ج٣ – الرياض– مكتبة العبيكان – ٢٠٠٣م
٦٥- محمد الخطيب، دروس مبادىء العلوم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٦- محمد الرمضاني، السياسة الخارجية، دراسة نظرية، جامعة بغداد، ١٩٩١م.
٦٧- مصطفى عثمان اسماعيل – الدبلوماسية السودانية بين الامس واليوم – أضواء على اسبوع الدبلوماسية الخامس – منشورات الثقافة العربية عام ٢٠٠٥م – مطبعة جامعة الخرطوم – ط ١ - ٢٠٠١م
٦٨- محمد حسين ابو صالح، التخطيط الاستراتيجي في الاقتصاد والعلوم السياسية والاجتماعية، شركة مطابع السودان
٦٩- موريس دفرجيه، الاجتماع السياسي، ١٩٦٤م.
٧٠- ناظم عبد الواحد الجاسور – موسوعة علم السياسة – عمان – دار مجدلاوى للنشر– ٢٠٠٤م للعملة، الخرطوم، ٢٠٠٦م.
٧١- نيفين مسعد، الدستور، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، ١٩٩٣م.

ثالثاً : البحوث والدراسات العلمية والدوريات:

٧٢- أحمد ناصوري، دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢١)، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
٧٣- سلام علي أحمد المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية القانون والسياسة، ٢٠١٣.
٧٤- صديق المؤمتي، توزيع المشاريع التنموية بين القرار السياسي ومعايير التخطيط الاقليمي، مجلة المخطط والتنمية، العدد(١) بغداد،١٩٩٥م.
٧٥- طارق عبد الروؤف، نظريات صنع القرار ومهاراته في الإدارة التعليمية وطرق مواجهة مشكلاته، غير منشور.
٧٦- عصام صالح مهدي الداغستاني، إدارة التنمية المستدامة في البيئة الحضرية لمدينة بغداد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٩
٧٧- رائد محمد صالح يوسف، المعايير التصميمية لاسكان ذوي الدخل المنخفض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠٠٢م.
٧٨- مجد عمر حافظ ادريخ ، استراتيجيات وسياسات الاتخطيط المستدام والمتكامل لاستخدمات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والاقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٥.
٧٩- محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري دراسة حالة المجلس الاقتصادي الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة ، قسم العلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣ .
٨٠- محمد زروق محمد ابراهيم، سياسة السودان الخارجية الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠م، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة وادي النيل ، السودان، ٢٠٠٨م.